

الرسالة العملية



آية الله العظمى السيد رضا حسيني نسب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا و نبينا محمد و آله الطاهرين.

الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد - في الاصطلاح - هو عملية الاستنباط للأحكام الشرعية الفرعية العملية ، من مصادرها المقررة.

و التقليد هو الرجوع إلى المجتهد الجامع للشرائط و العزم على متابعتة في خصوص الأحكام الشرعية الفرعية.

المسألة 1 : لايجوز لأى مسلم أن يقلد الآخرين في اصول الدين و مبادئ العقيدة الدينية؛ بل يجب عليه أن يتعرف عليها بالدليل ؛ بقدر استطاعته العلمية.

المسألة 2 : يجب على كلّ مكلف لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، أن يكون في الأحكام الشرعية الفرعية العملية كعباداته ومعاملاته، مقلداً، أو محتاطاً ؛ و إلا ، يكون عمله باطلا ؛ إلا إذا علم - ولو بعد العمل - بمطابقة عمله لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً.

المسألة 3 : يجوز العمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام، أو لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة. والاحتياط هو بمعنى أنّ المكلف ينظر إلى آراء المجتهدين ، فإذا يقول البعض بوجوب شئ و الآخرون بعدم وجوبه،

فيجب عليه أن يفعله ؛ و إذا يقول البعض بحرمة شئ و الآخرون لا يحرمونه، فيجب عليه أن يتركه .

المسألة 4 : يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والإيمان، والاجتهاد، والعدالة وطهارة المولد والحياة ؛ فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

المسألة 5 : إذا قلّد مجتهداً فمات، فإن كان أعلم من الحي فيجب البقاء على تقليده في المسائل التي عمل بها أو التزم بالعمل بها حال حياته؛ وإن كان الحي أعلم فيجب العدول إليه؛ وإن تساوى في العلم، فيجوز البقاء في خصوص المسائل التي عمل بها أو التزم بالعمل بها حال حياته؛ وأمّا في غيرها فيجب أن يرجع فيه إلى الحي.

المسألة 6 : إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، وجب الرجوع إلى الأعلّم بخصوصه، ومع التساوي أو مجرد احتمال الأعلمية في كل منهم ، يجوز الأخذ بفتوى أيّ منهم؛ ولا عبرة بكون أحدهم أعدل.

المسألة 7 : إذا قلّد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلّم من الأحياء.

المسألة 8 : يثبت الاجتهاد والأعلمية بالعلم، وبالشياع المفيد للاطمئنان وبشهادة عدلين خبيرين، إذا لم يكن لهما معارض، و في فرض التعارض يعتبر قول من هو أقوى خبرةً.

المسألة 9 : الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة ، إن كان مسبقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها ، فهو استحبابي يجوز تركه؛ وإلا فهو وجوبيّ و يتخيّر المقلّد بين العمل بالاحتياط والرجوع إلى مجتهد آخر -الأعلم فالأعلم- .

المسألة 10 : يجب على كلّ مسلم مكلف أن يتعلّم الأحكام الشرعية العملية التي يحتاج إليها في عباداته و معاملاته؛ أو أن يعرف طريق الاحتياط فيها.

المسألة 11 : لو غيّر المجتهد فتواه ، فيجب على مقلّده أن يعمل بفتواه الجديد؛ و يصح عمله السابق الذي كان مطابقاً لفتوى مرجعه آنذاك.

أحكام النظافة و الطهارة

أقسام المياه

المسألة 1 - ينقسم الماء إلى قسمين:

الأول: الماء المطلق، وهو الماء الصافي الذي يصحّ إطلاق الماء عليه بلا عناية، كالماء الذي يكون في البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك، فإنه يصح أن يقال له ماء. والماء المطلق طاهر و مطهّر.

الثاني: الماء المضاف، وهو ما لا يصح إطلاق الماء عليه بلا عناية، كماء الرمان، وماء الورد، فإنه إمّا مأخوذ من شئ آخر كالعصير، و إمّا ممتزج بعنصر آخر بحيث أنّه لا يقال له ماء إلا مجازاً ، كالمشروبات الغازية و الشاي. و الماء المضاف لا يكون من المطهّرات و لا يرفع حدثاً و لا خبثاً ؛ بل يتنجس بالنجاسة الملاقية له، مهما كانت ضئيلة.

المسألة 2 - الماء المطلق ينقسم إلى الأقسام التالية:

الأوّل: الكُرّ.

الثاني: الماء القليل.

الثالث: الماء الجاري ومياه الأنابيب.

الرابع: ماء المطر.

الخامس: ماء البئر.

الكرّ

المسألة 3 - ماء الكرّ - على ماهو المشهور- هو الماء الذي إذا صبّ في وعاء يكون كلّ من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف، لملأ الوعاء ؛ والمعيار في الأشبار هو الأشبار المتوسطّة.

المسألة 4 - إذا وقعت عين النجاسة في ماء الكرّ، لا ينجّس ماء الكرّ؛ إلّا إذا تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

المسألة 5 - يتطهر الشئ المتنجس «كالثياب والأواني»، بغسله بماء الكرّ.

المسألة 6 - إذا لاقت عين النجاسة «مثل الدم» ماءً أكثر من الكرّ وغيّرت بعضه فإن كان ما تبقى منه بمقدار الكرّ أو أكثر؛ فإنّ القسم المتغير ينجّس فحسب، وإلّا فينجّس كلّهُ.

المسألة 7 - إذا جعلنا شيئاً نجساً تحت ماء الحنفية (أى: الماء الذي يجري من الأنابيب المتّصلة بالكرّ)؛ فإنّ الماء الذي ينفصل من الشئ النجس طاهر، إلّا أن يكون قد إكتسب من الشئ النجس طعم النجاسة أو لونها أو رائحتها.

المسألة 8 - إذا شككنا في ماء كان كراً أو أكثر من الكرّ هل أنّه نقص عن الكرّ أم لا؟ فنجري عليه حكم الكرّ. وكذا العكس إذا شككنا في ماء كان أقل من الكرّ هل أنّه صار كراً أم لا؟ فنجري عليه حكم الماء القليل.

المسألة 9 - يمكن معرفة الكرّ بطريقتين: الأولى: أن يتيقن الإنسان من ذلك بنفسه. والآخر: أن يشهد بذلك شخص واحد موثوق به على الأقل.

الماء القليل

المسألة 10 - يراد من الماء القليل ما يكون أقلّ من مقدار الكرّ ولا ينبع من الأرض و لا يكون مطرا و لا من ماء البئر.

المسألة 11 - إذا لاقى النجاسة الماء القليل، يتنجس الماء كلّهُ؛ أمّا إذا صبّ الماء القليل على النجس من فوق، فيتنجس القسم الملاقي للنجاسة من الماء القليل فقط. وإذا كان من قبيل ماء النافورة يصعد من الأسفل إلى الأعلى ويلقي الأعلى النجاسة تنجس القسم الملاقي لها دون القسم الأسفل.

المسألة 12 - إذا غسل شيء متنجس بالماء القليل، صبّ الماء عليه، يصير طاهراً (بالشروط التي سنذكرها فيما بعد). ولكن الماء المنفصل عنه والذي يقال له «غسالة» فهو نجس.

الماء الجاري

المسألة 13 - الماء الجاري هو الماء الذي ينبع من الأرض و يندفع منها إلى مسارب فوق الأرض (مثل مياه القنوات والعيون) أو الذي يجري مستمرا، نتيجة ذوبان الثلوج المتراكمة على الجبال.

المسألة 14 - لا يتنجس الماء الجاري بملافة النجاسة ، إلا إذا اكتسب طعم النجس أو رائحته أو لونه.

المسألة 15 - إذا لاقت النجاسة الماء الجاري و تغير بعضه برائحة أو لون أو طعم النجس فإنّ ذلك المقدار يتنجّس، وأمّا الطرف المتّصل بالعين فأنّه طاهر وان كان أقلّ من الكرّ، وأمّا بالنسبة إلى الطرف الآخر فلو كان أقلّ من الكرّ فأنّه ينجس.

المسألة 16 - مياه الأنابيب المتعارفة حكمها حكم الماء الجاري.

ماء المطر

المسألة 17 - ماء المطر مثل الماء الجاري في أنّه يطهر كلّ شيء متنجّس يلاقيه، سواء كان المتنجّس من قبيل الأرض أو البدن أو الثوب أو غير ذلك؛ لكنه مشروط بأن لا يكون في المتنجّس عين النجاسة، وأن تفصل عنه الغسالة.

المسألة 18 - المطر يجب أن يكون بحيث أن يقال عرفاً إنّه يمطر،
و لا يكفي نزول قطرات قليلة.

المسألة 19 - إذا جرى ماء المطر على الأرض و وصل إلى مكان
تحت السقف أو مكان لم ينزل عليه المطر فأنّه يطهّر ذلك المكان
بشرط أن يكون متصلاً به و يستمر المطر.

ماء البئر

المسألة 20 - ماء البئر طاهر ومطهّر وإن كان أقلّ من الكرّ؛ وإذا
غسل به شيء متنجّس ليس فيه عين النجاسة، صار طاهراً إلاّ إذا
لاقى عين النجاسة وتغيّر طعمه أو لونه أو رائحته بها.

المسألة 21 - ماء البئر وإن لم يتنجّس بسبب وقوع النجاسة فيه
إذا لم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بها، ولكنّه من المستحبّ مؤكّداً
أن ينزح منه مقدار من الماء كما ذكر في الكتب الفقهية المفصلة.

النجاسات

المسألة 22 - النجاسات هي :

الخمير،

الفقاع،

الكلب،

الخنزير،

الميتة و الدم و البول و المنى و الفضلة للأنسان أو حيوان محرّم
ذى نفس سائلة.

عرق الحيوان الجلال نجس على الأحوط وجوبا. و الحيوان الجلال هو
ما يتغذى على النجاسة حتى ينبت لحمه و يشتد عظمه.

المسألة 23 - عرق الجنب من الحرام ليس بنجس؛ ولكنه لا يصلح
في الثوب المتلوّث به على الأحوط.

المسألة 24 - العصير العنبي الذي غلا و لم يذهب ثلثاه ليس
بنجس؛ و لكنه حرام شربه قبل ذهاب ثلثيه.

مسألة 25 - الكافر (سواء كان كتابيا أو غير كتابي) ليس بنجس.

مسألة 26 - لحوم الحيوانات المحللة و جلودها المستوردة من
البلدان الغير الإسلامية التي يعيش فيها كثير من المسلمين، طاهر؛
ولكنه لا يجوز أكل ذاك اللحم إذا لم يحصل الاطمئنان بذبحها على
الطريقة الشرعية؛ و لا تصح الصلاة في تلك الجلود، إلا عند حصول
الاطمئنان بذبح الحيوان على الطريقة الشرعية.

المُطَهِّرات

المسألة 27 - المطهرات هي: الماء و الأرض و الشمس و الاستحالة و الانقلاب و الانتقال و التبعية و زوال عين النجاسة و استبراء الحيوان الجلال.

الماء

المسألة 28 - الماء المطلق الطاهر يطهر المتنجس، بشرط بقاء الماء على إطلاقه عند التطهير، و زوال عين النجاسة ، و تعدد الغسلات كما يأتي شرحه في المسائل التالية.

المسألة 29 - يكفي في تطهير البدن و الثوب المتنجسين ، غسلهما مرّة واحدة بالماء الجاري أو مياه الأنابيب؛ بعد إزالة عين النجاسة. و يكفي في تطهيرهما غسلهما بالمياه المطلقة الاخرى مرّتين؛ بعد إزالة عين النجاسة.

المسألة 30 - يجب عصر الثوب أو ذلكه؛ عند غسله بالماء القليل و نفوذ النجاسة في باطنه. و يمكن أن يكون عصره باليد أو بسرعة الدوران كما في الغسّالات الكهربائية.

المسألة 31 - يجب غسل الإناء المتنجس بولوغ الخنزير أو موت الجرذ فيه، سبع مرّات بالماء.

المسألة 32- يجب تطهير الإناء المتنجس بولوغ الكلب، بتعفيره بالتراب الطاهر و تنظيفه من التراب بالماء أولا ، ثمّ غسله بالماء مرّتين.

المسألة 33- يكفي في تطهير الإناء المتنجس بغير ما ذكرنا، غسله ثلاث مرّات بالماء.

الأرض

المسألة 34- إذا تنجس باطن القدم و باطن الحذاء بسبب المشي على الأرض النجسة، فيطهر بالمشي على الأرض الطاهرة الجافة بما لا يقلّ من خمسة عشر ذراعا، بشرط إزالة عين النجاسة.

المسألة 35- المراد من الأرض يعمّ الطبيعي منها (كالتراب و الحجر و الرمل و الحصى) و يعمّ أيضا الأرض المفروشة بالبلاط أو الاسمنت أو الزفت أو الآجر.

الشمس

المسألة 36- إذا تنجس سطح الأرض و سطح بنايات و البيوت و كان مرطوبا ، فيطهر إذا تجفّفه الشمس بالإشراق المباشر عليه ؛ بشرط إزالة عين النجاسة.

الاستحالة

المسألة 37- الاستحالة هي أن يتبدّل الشئ إلى حقيقة اخرى ؛ بحيث أنه لا يبقى عرفا ، بل تتولّد منه تلك الحقيقة كأمر جديد مغاير له من وجهة نظر العرف ؛ كتحوّل الماء إلى الفاكحة أو غصون الأشجار، و تحوّل النطفة إلى حيوان طاهر، و تبدّل الخشب إلى الدخان. فالاستحالة بهذا المعنى هي من المطهرات و هي تطهر الأعيان النجسة و الأشياء المتنجسة.

الانقلاب

المسألة 38 – إذا يتحوّل الخمر إلى الخلّ ، فيتطهّر ؛ سواء كان تبدّله بنفسه، أو بأن يضاف إليه عنصر آخر يوجب ذلك الانقلاب.

التبعية

المسألة 39 – إذا تبدّل الخمر إلى الخلّ - كما ذكر في المسألة السابقة- ؛ فيطهر الإناء الذي تحول الخمر فيه خلا ، تبعا له.

الانتقال

المسألة 40 - إذا انتقل دم الإنسان أو الحيوان الذي له نفس سائلة، إلى جسم الحشرات التي ليست كذلك كالبعوضة؛ فيصير طاهرا ؛ بشرط أن يعدّ ذلك دما لها.

إزالة عين النجاسة

المسألة 41 - إذا كُتِّبَ نعلم بتنجس جزء من جسم الحيوان الطاهر(كالغنم و الدجاج)؛ و لكننا نراه مرّة اخرى و لانشاهد عين النجاسة على ذلك الجزء؛ فيحكم بطهارته.

المسألة 42 - إذا يتنجس باطن الأنف بخروج الدم منه؛ فيطهر الباطن بمجرد توقف الدم و زوال عين النجاسة؛ فلا يجب غسل باطن الأنف بالماء.

استبراء الحيوان الجلال

المسألة 43 - المقصود من استبرائه هو تغذيته على العلف الطاهر مدّة من الزمان؛ بحيث يزول عنه عنوان الجلل من وجهة نظر العرف .

المسألة 44 – مدّة الاستبراء للإبل الجلال : أربعون يوماً، و للبقر:
ثلاثون يوماً، و للغنم: عشرة أيام، و للبطّ : خمسة أيام، و للدجاج:
ثلاثة أيام ، و لغيرها من الحيوانات: بقدر ما يزول عنوان الجلل عرفاً.

الوضوء

المسألة 1 – الوضوء هو غسل الوجه و اليدين - من المرفق إلى أطراف الأصابع- و مسح مقدّم الرأس و ظاهر القدمين ؛ عن نيّة الوضوء، قرينة إلى الله تعالى.

المسألة 2 – يجب غسل الوجه من منبت شعر الرأس إلى طرف الذقن طولاً، و المساحة التي تقع ما بين الإبهام و الوسطى عرضاً.

المسألة 3 – يجب إيصال الماء إلى البشرة ؛ و إذا يوجد ما يمنع من وصول الماء إليها، فيجب إزالته.

المسألة 4 – لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر من البشرة، بل يغسل ظاهره ؛ إلا إذا كان الشعر قليلاً بحيث أنه لا يحيط بها تماماً ؛ فيجب إيصال الماء إلى البشرة حينئذ.

المسألة 5 – لا يجب غسل بواطن الأنف و الفم و العينين عند الوضوء.

المسألة 6 – بعد الفراغ من غسل الوجه، يجب غسل اليدين (اليمنى أولاً، ثم اليسرى) من المرفق إلى أطراف الأصابع.

المسألة 7 – للحصول على الاطمئنان من غسل المقدار المطلوب، يمكنه أن يغسل قليلا مما فوق المرفق.

المسألة 8 – إذا غسل اليدين من المرفق إلى الزند فقط حال الوضوء، يكون باطلا؛ حتى إذا تمّ غسل الكفّين من قبل.

المسألة 9 – غسل الوجه و اليدين في المرّة الاولى لازم، و في المرّة الثانية جائز، و في المرّة الثالثة أو أكثر حرام. و المقصود من الغسل هنا، هو صبّ الماء على الوجه أو اليد (سواء كان بقبضة من الماء أو أكثر) و جري الماء عليه تماما بغسل كل المقدار المطلوب.

المسألة 10 – بعد الفراغ من غسل اليدين، يجب مسح مقدّم الرأس (و هو الواقع بين نقرة الرأس و منبت الشعر) بما بقي من نداوة ماء الوضوء بباطن الكفّ الأيمن.

المسألة 11 – لا يجب استيعاب مقدم الرأس كلّه بالمشح، و يكفي مسّماه طولاً؛ ولكنّ الأحوط وجوباً، هو المسح بمقدار لا يقلّ من ثلاثة أصابع مضمومة عرضاً.

المسألة 12 – بعد مسح مقدّم الرأس، يجب مسح ظاهر القدم اليمنى بباطن الكفّ الأيمن ، ثمّ ظاهر القدم اليسرى بباطن الكفّ الأيسر، من رؤوس الأصابع إلى قبة القدمين طولاً، بنفس ما بقي من نداوة ماء الوضوء.

المسألة 13 – يجب أن يكون مسح القدمين بما لا يقلّ من ثلاثة أصابع مضمومة عرضاً.

المسألة 14 – يجب أن يكون مقدار موضع المسح جافاً من الرطوبة الظاهرة عرفاً، و لا بأس بوجود رطوبة خفيفة غير بارزة عرفاً ، بحيث أن تغلبها رطوبة اليد الماسحة عند المسح.

المسألة 15 – لو جفّت رطوبة اليدين الباقية من ماء الوضوء قبل المسح، فلايجوز أن يأخذ من الماء الجديد للمسح؛ بل يمكنه أن يأخذ النداءة الباقية من لحيته أو غيرها من أعضاء الوضوء.

شروط الوضوء

المسألة 16 – الشروط التي لا بدّ من توفّرها ليصحّ الوضوء هي التالية:

- طهارة الماء.
- إطلاق الماء ؛ فلا يصح الوضوء بالماء المضاف.
- إباحة الماء.
- أن لا يكون الماء في الإواني المصنوعة من الذهب و الفضة.
- طهارة أعضاء الوضوء عند الغسل و المسح.
- أن يكون الوقت كافياً للوضوء و الصلاة ورائه؛ و إلا يجب التيمم.

- نيّة الوضوء و قصد القرية إلى الله.
- الترتيب في أفعال الوضوء ؛ كما ذكرنا.
- الموالة ؛ و هي تتابع صدور أفعال الوضوء ؛ من دون التوقف بينها بمدّة يعتبرها العرف إخلالا بوحدة الوضوء.
- المباشرة ؛ و هي أن يباشر المكلف بنفسه أفعال الوضوء من الغسلتين و المسحتين؛ إلا عند الضرورة.
- عدم المانع من استعمال الماء. فإذا يخاف من الضرر، أو يكون الماء قليلا بحيث إذا يستعمل، يخاف من عطش لا يتحمّل؛ فيجب التيمم حينئذ.
- عدم المانع من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء.

المسألة 17 - إذا شكّ بعد الفراغ من الوضوء في أفعاله أو شروطه، فيصح وضوئه ولاشئ عليه. أما إذا شكّ أثناء الوضوء في ذلك، فيجب أن يأتي به.

المسألة 18 - إذا تيقّن بالوضوء، و يشكّ في صدور الحدث منه؛ فيبني على أنّه على وضوء. و إذا كان محدثا، و يشكّ في صدور الوضوء منه؛ فيبني على أنّه محدث.

المسألة 19 - إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة في أنّه هل كان على وضوء أم لا؛ فتصح الصلاة التي مضت؛ وعليه أن يتوضّأ للصلوات المقبلة.

موجبات الوضوء

المسألة 20 – موجبات الوضوء هي التالية:

- الصلوات الواجبة (إلا صلاة الميّت).
- طواف الحج و العمرة الواجبين.
- أن يحب الوضوء للنذر و العهد و الحلف.
- قضاء الأجزاء المنسية في الصلاة ، من التشهد المنسي و السجدة المنسية و سجدتي السهو.
- إذا كان لا بدّ من مسّ الكلمات في القرآن.

المسألة 21 – في غير تلك الموارد المذكورة؛ يستحبّ الوضوء ، لأن يكون الشخص على طهارة.

وضوء الجبيرة

المسألة 22 – إذا كان عضو من أعضاء الوضوء مصاباً بكسر أو جرح أو قرح، فإن أمكن غسلها و مسحها و لا يضرّها جري الماء عليها ، و لا يسبب تنجّس اليد الغاسلة و الماسحة؛ فيجب الوضوء بالطريقة العادية.

المسألة 23 – إذا كانت الجبيرة أو الرباط على موضع الجرح أو القرح أو الكسر، و لا يمكن نزعها لتضرّر الموضع المصاب؛ فيجب عليه الوضوء بالنحو المتعارف، إلى أن يصل إلى ذلك الموضع المجبور و الملفوف ، فيمسح على الجبيرة أو الرباط.

الغسل

المسألة 1 - الغسل هو أن يغسل جميع ما ظهر من البدن ، بنيّة التقرب إلى الله تعالى بنحو سنذكره في المسائل التالية.

موجبات الغسل

المسألة 2 - موجبات الغسل هي:

- (1) الجنابة .
- (2) الحيض .
- (3) الاستحاضه .
- (4) النفاس .
- (5) مس الميت .
- (6) الموت .
- (7) النذر أو الحلف أو العهد.

الجنابة

المسألة 3 - تتحقق الجنابة بأمرين: الجماع و خروج المنّي.

المسألة 4 - يحرم على الجنب الامور التالية:

- مسّ كلمات القرآن الكريم و أسماء الله تعالى و أسماء الأنبياء و الأئمة (ع) و اسم فاطمة الزهراء(س).

- دخول المسجد الحرام و مسجد النبي (ص) ، و لو كان بقصد المرور و الاجتياز.
- التواجد و المكث في المساجد الاخرى ؛ أما مجرد المرور و الاجتياز من دون توقف، بأن يدخل من باب و يخرج من باب آخر، أو يدخل ليأخذ شيئاً ؛ فهو جائز.
- قراءة آيات السجدة من سور العزائم، و هي: ألم السجدة، حم فصلت، النجم، العلق.

الغسل من الجنابة

المسألة 5 – غسل الجنابة على نحوين: الترتيبي و الارتماسي.

المسألة 6 – الغسل الترتيبي هو أن ينوي الغسل قرينة إلى الله تعالى، و يغسل الرأس و الرقبة أولاً، ثمّ الجانب الأيمن من الجسد، ثمّ الجانب الأيسر.

المسألة 7 – للحصول على الاطمئنان من غسل البدن كلّهُ، يجب أن يغسل قليلاً من الجانب الآخر عند غسل كلّ من الجانبين.

المسألة 8 – إذا علم بعد الفراغ من الغسل، أنّه لم يغسل جزءاً من الجسد؛ فإن كان من الجانب الأيسر، فيكفيه أن يغسل ذاك الجزء فقط؛ أما إذا كان من الجانب الأيمن، فيجب عليه أن يغسل ذاك الجزء و يغسل الجانب الأيسر أيضاً ؛ و إن كان من الرأس أو

الرقبة، فيجب أن يغسل ذاك الجزء و يغسل الجانب الأيمن، ثمّ الجانب الأيسر.

المسألة 9 - لو شكّ بعد الفراغ من الغسل في صحته، فيبني على الصحة و لا شئ عليه.

الغسل الارتماسي

المسألة 10 - يتحقق الغسل الارتماسي بأن ينوي الغسل، و يرتمس في الماء ، بنحو يشتمل الماء على جميع الجسد.

المسألة 11 - شروط الغسل هي نفس شروط الوضوء؛ إلا الموالاة.

المسألة 12 - إن كان الغسل واجبا عليه و يشك في أنّه هل فعله أم لا؛ فيجب عليه أن يغتسل.

المسألة 13 - يكفي غسل واحد للأحداث المتعددة؛ بأن ينوي الجميع و يغتسل غسلا واحدا.

المسألة 14 - كلّ غسل من الأغسال (الواجبة و المستحبّة) ، يغني عن الوضوء.

الاستحاضة

المسألة 1 - الدم الذي تراه المرأة غير الحيض و النفاس، إذا لا يكون من قرح أو جرح، فهو دم الاستحاضة.

المسألة 2 - دم الاستحاضة أصفر و رقيق و بارد و بدون الحرقه غالباً.

المسألة 3 - الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة و متوسطة و كثيرة. القليلة هي: أن تتلوث القطنه بالدم و لا يخرج الدم من طرفها الآخر. والمتوسطة هي : أن يغمسها الدم و يتجاوزها و يصل إلى الخرقه (المنديل) . و الكثيرة هي: أن يغمس الدم القطنه غمسا كثيفا يوجب سيلان الدم بنحو يغمس الخرقه أيضا.

أحكام الاستحاضة

المسألة 4 - حكم الاستحاضة القليلة هو أن تتوضأ المرأة لكل صلاة ، و أن تغيّر القطنه قبل الصلاة على الأحوط وجوبا.

المسألة 5 - حكم الاستحاضة المتوسطة هو الاغتسال مرّة واحدة في كل يوم قبل صلاة الصبح، و الوضوء لكل صلاة ، و تغيير القطنه و الخرقه (المنديل) قبل الصلاة ، على الأحوط وجوبا.

المسألة 6 - حكم الاستحاضة الكثيرة هو الاغتسال ثلاث مرّات في كلّ يوم ، بأن تغتسل مرّة لصلاة الصبح و مرّة لصلاتي الظهر و

العصر(فتجمع بينهما) و مرة لصلاتي المغرب و العشاء (و تجمع بينهما) ؛ و الوضوء لكل صلاة ، و تغيير القطنه و الخرقه قبل الفريضة، على الأحوط وجوبا.

المسألة 7 – يجب على المرأة أن تتوضّأ و تغتسل بعد دخول وقت الصلاة.

المسألة 8 – لو كانت الاغتسالات الثلاثة المتكررة تضرّ المرأة ، أو توجب مشقّة كثيرة لها؛ يمكنها أن تتيّم عوضا عن الغسل.

المسألة 9 – بعد انقطاع دم الاستحاضة ، يجب على المرأة أن تفعل ما يجب عليها مرّة واحدة للصلاة الاولى بعد الاستحاضة.

المسألة 10 – المرأة المستحاضة تصوم كغيرها في شهررمضان.
المسألة 11 – غسل الاستحاضة كغسل الجنابة في الأفعال و الشروط ؛ إلا أنّه يكون بنية الاستحاضة.

الحيض

المسألة 1 – الحيض: دم تعناده النساء في كلّ شهر مرّة في الغالب؛ بعد البلوغ و قبل سنّ اليأس.
و بلوغ البنت يبتني على خروجها من الطفولة و اليتم عرفا؛ و تحديد المدة لذلك هو محل الخلاف، و يصرّح بعض الأحاديث بإتمام تسع

سنتين، و اخرى بثلاث عشرة سنة ؛ و القدر المتيقن هو إكمال ثلاث عشرة سنة قمرية.
و أما سنّ اليأس للمرأة القرشية هو إتمام ستين سنة، و لغيرها هو إتمام خمسين سنة.

المسألة 2 - الغالب فى دم الحيض ان يكون أسود أو أحمر، حارا ، عبيطا يخرج بدفق و حرقة.
المسألة 3 - لاتقلّ مدة الحيض عن ثلاثة أيام و لا تكثر من عشرة أيام.

المسألة 4 - إذا تشكّ البنت في بلوغها ؛ فإن رأت دما لا يحمل علامات الحيض، فلا يكون حيضا؛ أما إذا تعرف أنها دم الحيض لتوفّر العلامات المثبتة قطعاً، فيكون حيضا و يدلّ على أنها وصلت إلى سنّ البلوغ.

المسألة 5 - إذا رأت الدم لمدة أقل من ثلاثة أيام ثم طهرت من الدم ثم رأت الدم لمدة ثلاثة أيام أو أكثر؛ فالدم الأخير هو الحيض.

المسألة 6 - تحرم على الحائض الامور التالية:
- العبادات المشروطة بالوضوء أو الغسل أو التيمم؛ كالصلاة و الصيام و الطواف. بخلاف ما لاتشترط فيه الطهارة ، كصلاة الميت.
- كل ما يحرم على الجنب، يحرم أيضا على الحائض.
- الجماع.

- طلاق المرأة الحائض باطل.

المسألة 7 – غسل الحيض كغسل الجنابة؛ إلا في النية.

المسألة 8 – لا يجب على الحائض قضاء الصلوات الفائتة إيام
حيضها، و لكن يجب عليها أن تقضي الصيام الواجب الفائق.

اقسام الحائض

المسألة 9 – الحائض على أقسام:

- **ذات العادة الوقتية و العددية:** و هي المرأة التي ترى دم
الحيض في وقت معين في شهرين متتاليين، و أيام الحيض في كلا
الشهرين على سواء.

- **ذات العادة العددية:** و هي التي ترى الدم في وقتين مختلفين
خلال شهرين متتاليين؛ و لكن عدد الأيام التي ترى الدم فيها في
كلا الشهرين على سواء؛ كما ترى الدم لمدة سبعة أيام ، ابتداء
من أول أيام الشهر الأول، و يريه لمدة سبعة أيام ، ابتداء من
منتصف الشهر الثاني.

- **ذات العادة الوقتية:** و هي التي ترى الدم في وقت معيّن بالشهر الأول و يريه في نفس الوقت بالشهر الثاني؛ إلا أنّ عدد أيام الحيض في الشهر الأول يختلف عن عددها في الشهر الثاني.

- **المضطربة:** و هي التي لا تكون لها عادة معيّنة، لا من حيث العدد و لا من جهة الوقت؛ أو كانت لها عادة، ثم اضطربت و لم تتحقق لها عادة جديدة.

- **المبتدئة:** و هي التي ترى الدم للمرّة الاولى.

- **الناسية:** و هي التي كانت لها عادة معيّنة و لكنّها نسيتها و لا تذكرها.

المسألة 10 – تصبح المرأة ذات عادة إذا تكررت لها رؤية الدم مرّتين في الشهرين المتواليين؛ و تعمل ابتداءً من الشهر الثالث على وفق تلك العادة.

العادة الوقتية و العددية

المسألة 11 – ذات العادة الوقتية و العددية تصبح حائضاً بمجرد رؤية الدم في أيام عاداتها إلى آخر أيام العادة.

المسألة 12 – إذا رأَت ذات العادة الوقتية و العددية دم الحيض بمدة يوم أو يومين قبل أيام عادتِها أو بعدها ، بأن يقال: تقدمت العادة أو تأخرت، فتبني على أنها حائض.

المسألة 13 – إذا لاترى ذات العادة الوقتية و العددية الدم في أيام العادة و لكنها رأته في غيرها بمدة أيام عادتِها؛ فإن ترى علامات الحيض في الدم، تبني على أنها حائض في تلك الأيام.

العادة الوقتية

المسألة 14 – ذات العادة الوقتية تعتبر نفسها حائضا في أيام ترى الدم ؛ بشرط أن لاتكون أقلّ من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة أيام.

المسألة 15 – إذا رأَت ذات العادة الوقتية الدم في شهرين متواليين في وقت معيّن بمدة ثلاثة أيام أو أكثر، ثمّ طهرت، ثمّ رأته بمدة ثلاثة أيام أو أكثر، و لايزيد مجموع الأيام التي رأَت الدم فيها على عشرة؛ فتبني على أنها حائض في تلك الأيام التي رأَت الدم فيها ؛ و تبني على الطهارة خلال الأيام الفاصلة التي لم تر الدم فيها.

العادة العددية

المسألة 16 – ذات العادة العددية تبني على أنها حائض في أيام ترى الدم فيها.

المضطربة

المسألة 17 – المضطربة تبني على أنها حائض في الأيام التي ترى الدم فيها، بشرط أن لاتزيد على عشرة أيام؛ و إذا زادت، فإن تشاهد علامات الحيض في بعضها و لا تكون أقلّ من ثلاثة أيام و أكثر من عشرة أيام، فيكون ذلك الدم حيضاً؛ و إذا كان في كل الأيام على سواء، فيجب أن تعمل على وفق عادة أقاربها من أمّها و جدّتها و عمّاتها و خالاتها و غيرهنّ.

المتبدئة

المسألة 18 – إذا رأت المتبدئة دم الحيض، فإن كانت مدته لاتزيد على عشرة أيام، فيكون حيضاً؛ و إن زادت عليها و حال الدم في جميع الأيام على سواء؛ فتعمل على وفق عادة أقاربها و تعدّ بقية الأيام الزائدة من الاستحاضة.

الناسية

المسألة 19 – إذا رأت الناسية الدم؛ فإن كانت أيامها لاتزيد على عشرة، فالكل حيض؛ و إذا زادت عليها، فالأيام التي تشاهد علامات الحيض فيها يعدّ من الحيض؛ بشرط أن لا تقلّ تلك الأيام من ثلاثة و لاتزيد على عشرة.

النفاس

المسألة 1 - النفاس دم يخرج مع الولادة أو بعدها خلال عشرة أيام أو أقل؛ سواء كانت الولادة بشكل طبيعي أو بعملية جراحية قيصرية.

المسألة 2 - لا حدّ لأقلّ مدة النفاس و لكنها لا تزيد على عشرة أيام.

المسألة 3 - كلما يحرم على الحائض يحرم على النفساء.

المسألة 4 - إذا كانت النفساء ذات عادة عددية؛ فتبني على النفاس من وقت الولادة بمدة أيام العادة الشهرية. فلا تصلي و لا تصوم فيها. أما إذا استمر جريان الدم أكثر منها، فيعدّ من الاستحاضة.

المسألة 5 - إذا لم تكن ذات عادة عددية و استمر جريان الدم؛ فيعدّ من النفاس إلى عشرة أيام؛ و ما زاد عليها يكون من الاستحاضة.

المسألة 6 - إذا توقف الدم، يجب عليها أن تغتسل و تبدء بما يجب عليها من الفرائض.

لمسألة 7 - غسل النفاس هو كغسل الجنابة ؛ إلا في النية.

غسل مسّ الميت

أحكام مسّ الميت

المسألة 1 - إذا مسّ الإنسان جسد الميت بعد برد الجثة و قبل تغسيلها، فيجب عليه أن يغتسل بنية غسل مسّ الميت.

المسألة 2 - مسّ جثة السقط الذي كان عمره أربعة أشهر أيضا يوجب غسل مسّ الميت.

المسألة 3 - لايجب الغسل عند مسّ ثياب الميت.

المسألة 4 - غسل مسّ الميت كغسل الجنابة من حيث الأفعال و الشروط ؛ و يكون مغنيا عن الوضوء.

المسألة 5 - لو حدث مسّ أكثر من ميت واحد؛ أو مسّ ميت أكثر من مرّة ؛ فيكفيه غسل واحد بنية الجميع.

غسل الميت

المسألة 1 - يجب تغسيل كل ميت مسلم ، و تكفينه و دفنه و الصلاة عليه ؛ وجوبا كفاتيا على المسلمين.

المسألة 2 - يجب تغسيل السقط أيضا ؛ إذا كان عمره أربعة أشهر أو أكثر، على الأحوط وجوبا.

المسألة 3 - يشترط في صحة غسل الميت كل ما ذكرنا من شروط الوضوء، من طهارة الماء و إباحته و إطلاقه و لزوم النية و قصد القربة و الترتيب و غيرها.

المسألة 4 - يجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال بالترتيب التالي:

أولاً: بالماء المخلوط بالسدر.

ثانياً: بالماء الخلوط بالكافور.

ثالثاً: بالماء الخالص القراح، من دون اختلاطه بشئ آخر.

المسألة 5 - إذا لم يوجد السدر و الكافور؛ فيجب اغتسال الميت ثلاث مرّات بالماء الخالص.

المسألة 6 - لايجوز للرجل تغسيل المرأة، إلا أن تكون من محارمه. و لايجوز للمرأة تغسيل الرجل، إلا أن يكون من محارمها.

المسألة 7 - يجوز للرجل تغسيل الطفلة التي لم تبلغ ثلاث سنين. و يجوز للمرأة تغسيل الطفل الذي لم يبلغ ثلاث سنين.

المسألة 8 - غسل الميت كغسل الجنابة؛ لكنّه يؤدّى بنية غسل الميت. فيجب تغسيل الرأس و الرقبة، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الجانب الأيسر.

المسألة 9 - إذا لم يمكن تغسيل الميت لفقد الماء أو عدم إمكان استعمال الماء، فيجب تيميمه ثلاث مرّات ، عوضاً عن الأغسال الثلاثة.

تكفين الميت

المسألة 1 - يجب تكفين الميت المسلم - بعد الغسل - بثلاث قطع كالتالي:

المنزر : و هو الذي يغطّي ما بين السرة و الركبة. و الأفضل أن يغطي من الصدر إلى ظهر القدمين.

القميص : و هو الذي يغطي ما بين الكتفين و منتصف الساقين. و الأفضل أن يغطي ما بين الكتفين و ظهر القدمين.

الإزار : و هو الذي يغطي كل الجسد بجميع أطرافه؛ بنحو يمكن أن يربط من جهة الرأس و القدم.

الحنوط

المسألة 1 - بعد إتمام الغسل، يجب تحنيط الميت ، بإمساس المواضع السبعة للسجود بالكافور. و المواضع السبعة هي: الجبهة و باطن الكفين و الركبتان و الإبهامان للرجلين.

الصلاة على الميت

المسألة 1 - تجب الصلاة على كل مسلم بالغ ميت ، وجوبا كفاثيا على المسلمين؛ و تجب الصلاة على الطفل الذي كان عمره ست سنوات أو أكثر؛ على الأحوط وجوبا.

المسألة 2 - يجب أن تكون الصلاة على الميت، بعد التغسيل و التكفين و التحنيط.

المسألة 3 - لا يشترط الوضوء في الصلاة على الميت.

المسألة 4 - يجب أن يوضع الميت عند الصلاة عليه ، بنحو يكون رأسه على يمين المصلي ورجلاه إلى يساره.

كيفية الصلاة على الميت

المسألة 5 - يمكن للمصلي أن يؤدّيها بصيغتين: المختصرة و المفصلة. و الصيغة المختصرة تشتمل على خمسة تكبيرات و أربعة أذكار و هي أن ينوي صلاة الميت و يقول :

الله أكبر

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

الله أكبر

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ صَلِّ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ.

الله أكبر

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ

الله أكبر

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ. (وإذا كانت انثى، فيقول المصلي: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذِهِ الْمَيِّتِ**).

الله أكبر.

و أما الصيغة المفصلة فهي أن تقول :

الله أكبر

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ
السَّاعَةِ.

الله أكبر

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ
مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ
تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَ صَلِّ
عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ
جَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

الله أكبر

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ
الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ تَابِعْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ إِنَّكَ مُجِيبُ
الدَّعَوَاتِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الله أكبر

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ
خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا
اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا
فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ
وَ اخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَائِبِينَ وَ ارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ.

الله أكبر

و إذا كانت انثى ، فالمصلي يقول:

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكَ وَ ابْنَتُكَ عِنْدِكَ وَ ابْنَتُ أُمَّتِكَ نَزَلَتْ بِكَ وَ أَنْتَ
خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا
مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ مُحْسِنَةً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهَا وَ إِنْ كَانَتْ
مُسِيئَةً فَتَجَاوَزْ عَنْهَا وَ اغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عِنْدَكَ فِي أَعْلَى
عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهْلِهَا فِي الْغَائِبِينَ وَ ارْحَمْهَا بِرَحْمَتِكَ يَا
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

الدفن

المسألة 1 - دفن الميت يجب أن يكون بموارته في الأرض، بنحو يؤمن على جسده من السباع و من إيذاء رائحته للناس.

المسألة 2 - إذا لايمكن دفنه في الأرض، فيجب وضعه في تابوت أو بناء و يجب تغطيته بنحو يؤمن على جثته من السباع و من إيذاء رائحته للناس ، مع مراعات حرمة.

المسألة 3 - يجب وضع الميت في القبرعلى جنبه الأيمن بنحو يكون مستقبلا القبلة بوجهه و بدنه.

المسألة 4 - لو مات مسلم في السفينة في البحر، فإذا يمكن التأخير حتى يدفن في البر، فيجب ذلك؛ و إلا ، فيجب تغسيه و تكفينه و تحنيطه و الصلاة عليه و وضعه في تابوت أو خاوية محكمة أو أمثالها و رميه في البحر. و إذا لا يوجد ما يضعونه فيه، فيجب ربط شئ ثقيل بجسده و رميه في البحر.

المسألة 5 - إذا توجد مقبرة المسلمين، فلايجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، على الأحوط وجوبا؛ كما لايجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين.

المسألة 6 - لايجوز دفن المسلم في المكان المغصوب ، ولا في المكان الذي يستلزم الدفن فيه هتك حرمة كالمزبلة.

التلقين

المسألة 7 - إذا وضع الميت في قبره، فيستحب تلقينه بما يلي:

إِسْمَعُ إِفْهَمُ يَا ... (يذكر اسم الميت)

«هَلْ أَنْتَ عَلَيَّ الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ خَاتَمَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ وَ إِمَامًا افْتَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عَلَيَّ الْعَالَمِينَ، وَ أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ وَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ الْقَائِمَ الْحُجَّةَ الْمَهْدِيَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَيْمَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَ حُجَجُ اللَّهِ عَلَيَّ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَ أَيْمَتِكَ أَيْمَةُ هُدَى أَبْرَارٍ يَا... (يذكر اسم الميت)

إِذَا آتَاكَ الْمَلَكَانِ الْمُقَرَّبَانِ رَسُولَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ سَأَلَاكَ عَنْ رَبِّكَ وَ عَنْ نَبِيِّكَ وَ عَنْ دِينِكَ وَ عَنْ كِتَابِكَ وَ عَنْ قِبْلَتِكَ وَ عَنْ أَيْمَتِكَ فَلَا تَخَفْ وَ لَا تَحْزَنْ ، وَ قُلْ فِي جَوَابِهِمَا: اللَّهُ رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَبِيِّي وَ الْأِسْلَامُ دِينِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ الْكَعْبَةُ قِبْلَتِي وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِمَامِي وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَجْهَ الْبَاقِرُ إِمَامِي وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّهِيدُ بِكَرْبَلَاءَ إِمَامِي وَ عَلِيُّ بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ إِمَامِي وَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ إِمَامِي وَ

جَعَفَرُ الصَّادِقُ إِمَامِي وَ مُوسَى الكَاطِمُ إِمَامِي وَ عَلِيٌّ الرِّضَا
إِمَامِي وَ مُحَمَّدُ الجَوَادُ إِمَامِي وَ عَلِيٌّ الهَادِي إِمَامِي وَ
الحَسَنُ العَسْكَرِيُّ إِمَامِي وَ الحُجَّةُ المُنْتَظَرُ إِمَامِي هُوَلاءِ
صَلَوَاتُ اللّهِ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ أَيْمَتِي وَ سَادَتِي وَ قَادَتِي وَ
شُفَعَائِي، بِهِمُ اتَّوَلَى وَ مِنْ أَعْدَائِهِمُ اتَّبَرَّءُ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ.

إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نِعَمَ الرَّبِّ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ نِعَمَ الرُّسُولِ وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِيطَالِبٍ وَ أَوْلَادَهُ المَعْصُومِينَ
الْأَيِّمَةَ الإِثْنَى عَشَرَ نِعَمَ الأَيِّمَةِ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَقٌّ وَ أَنَّ المَوْتَ حَقٌّ وَ سُؤَالَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ فِي
القَبْرِ حَقٌّ وَ البَعْثَ حَقٌّ وَ النُّشُورَ حَقٌّ وَ الصِّرَاطَ حَقٌّ وَ
المِيزَانَ حَقٌّ وَ تَطَايُرَ الكُتُبِ حَقٌّ وَ أَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ
أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ:
أَفْهَمْتُ يَا... (يَذْكَرُ اسْمَ المِيتِ) تَبَتَّكَ اللّٰهُ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ وَ
هَذَاكَ اللّٰهُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ عَرَفَ اللّٰهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِكَ
فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ.

اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَن جَنَبِيهِ وَ اصْعِدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَقِّهِ مِنْكَ
بُرْهَانًا اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ.»

التيمّم

التيمم هو نوع من الطهارة عند عدم التمكن من الوضوء أو الغسل ؛ ليكون بدلا عنهما في الموارد التالية:

مسوّغات التيمم

فقدان الماء

المسألة 1- يجب البحث عن الماء للوضوء أو الغسل ؛ فإن لم يحصل على الماء بقدر الكفاية، فيتيمم عوضا عنهما.

المسألة 2 - إذا كان الشخص خارج البلدة أو القرية؛ فإن يتواجد في منطقة أرضها وعرة ، فيجب عليه أن يبحث عن الماء بمقدار غلوة سهم واحد من أربع جهات؛ و إن يتواجد في أرض سهلة، فيجب عليه الفحص عن الماء بمقدار غلوة سهمين؛ إلا إذ يخاف على نفسه او ماله من لص و نحوه او كان فى الفحص حرج لا يتحمّله .

المسألة 3- إذا تيقن بوجود الماء خارج هذه المسافة بمقدار لا يوجب الوصول إليه المشقة، و لا يضيق وقت الصلاة، فيجب طلب الماء فيه.

عدم التمكّن من استعمال الماء

المسألة 4 - إذا لا يتمكّن من استعمال الماء لسبب من الأسباب، فيجب التيمم. و السبب لعدم التمكّن من استعمال الماء هو أحد الامور التالية:

- أن يكون استعمال الماء مضرا له ، كما يكون في عضو من أعضاء الوضوء جرح أو قرح يخاف من الضرر عند صبّ الماء عليه.
- أن يكون الماء نجسا أو مغصوبا.
- أن لا يقدر على الوصول إلى الماء؛ كما يكون الماء في البئر و هو لا يقدر على نزحه.
- أن يحتاج إلى الماء للشرب بنحو يخاف من العطش الشديد عند استعمال الماء للوضوء أو الغسل.
- أن يحتاج إلى الماء الموجود لتطهير ثوبه أو بدنه للصلاة.
- أن يكون وقت الصلاة ضيقا ، بنحو يلزم من الوضوء أو الغسل وقوع الصلاة أو بعضها خارج وقتها.

ما يصح التيمم به

المسألة 5 - يجب التيمم بما يعدّ من سطح الأرض؛ كالتراب و الرمل و الصخر؛ بشرط أن يكون طاهرا.

المسألة 6 - إذا فقد ما يصح التيمم به، فيتيمم بالغبار المتواجد على الثياب و أمثالها.

كيفية التيمم

المسألة 7 - يجب أن ينوي التيمم قرينة إلى الله تعالى، ثم يضرب الأرض بباطن كفيه معا (على الأحوط وجوبا) و يمسح بباطنهما تمام الجبهة و الجبينين من قصاص الشعر إلى الحاجبين وطرف الأنف الأعلى ؛ ثم يمسح ظاهر كفه الأيمن بباطن كفه الأيسر من الزند إلى أطراف الأصابع؛ ثم ظاهر كفه الأيسر بباطن كفه الأيمن كذلك.

المسألة 8 - يجب رفع الحاجب عن البشرة من العضو الماسح و الممسوح.

المسألة 9 - يجب المسح على الجبيرة عند عدم التمكن من نزعها، لاحتمال الضرر.

المسألة 10 - بعد الفراغ عن التيمم، إذا شك في صحته، فيبني على الصحة و لا شئ عليه.

المسألة 11 - إذا فقد الماء أو لم يتمكن من استعماله فتيمم ، ثم وجد الماء أو زال العذر من استعمال الماء؛ فيبطل التيمم و يجب عليه الوضوء أو الغسل للفرائض المقبلة المشروطة بالطهارة.

المسألة 12 - كلما يبطل الوضوء، يبطل التيمم الذي كان بدلا عن الوضوء ؛ و كلما يبطل الغسل، يبطل التيمم الذي كان بدلا عن الغسل.

الصلاة

الصلوات الواجبة

المسألة 1 - الصلوات الواجبة هي التالية :

1 - الصلوات اليومية

2 - صلاة الآيات

3 - الصلاة على الميت ، و قد مرّ شرحها في مبحث تجهيز الأموات.

4 - صلاة الطواف الواجب

5 - صلاة قضاء الولد الأكبر عن أبيه

6 - صلاة النافلة التي تجب بالنذر و العهد و الحلف.

الصلوات اليومية

المسألة 2 - الصلوات اليومية الواجبة خمسة: الصبح و هي ركعتان، الظهر و هي أربع ركعات (إلا في السفر كما يأتي شرحه) ، العصر و هي أربع ركعات (إلا في السفر) ، المغرب و هي ثلاث ركعات، العشاء و هي أربع ركعات (إلا في السفر) . و تندرج فيها صلاة الجمعة التي تؤدّى في يوم الجمعة بدلا عن صلاة الظهر.

الصلوات المستحبة اليومية

المسألة 3 - الصلوات المستحبة اليومية التي تسمى بالنوافل هي كما يلي:

نافلة الظهر وهي ثماني ركعات و تؤدي قبل صلاة الظهر.

نافلة العصر و هي ثماني ركعات و يستحب إداؤها قبل صلاة العصر.

نافلة المغرب و هي أربع ركعات و تؤدي بعد صلاة المغرب.

نافلة العشاء و هي ركعتان و تؤدي بعد صلاة العشاء عن جلوس.

نافلة الليل و هي إحدى عشرة ركعة و تؤدي بعد منتصف الليل.

نافلة الصبح و هي ركعتان و تؤدي قبل صلاة الصبح.

المسألة 4 - النوافل تؤدي ركعتان ركعتان ، إلا صلاة الوتر من نوافل الليل؛ فإنها ركعة واحدة.

مقدمات الصلاة و شروطها

ذكرنا بعضا من شروط الصلاة (كالطهارة) في مباحث النظافة و الوضوء و الغسل و التيمم؛ و سيأتي البحث عن بعضها الآخر (كترك الضد) في مبحث الخلل في الصلاة ، إنشاء الله تعالى. و نتطرق في هذا المبحث إلى شروطها الأخرى و مقدماتها و هي كالتالي:

أوقات الصلاة

وقت صلاتي الظهر و العصر

المسألة 1 - يمتدّ وقت صلاة الظهر من الزوال إلى قبل غروب الشمس بمقدار أداء صلاة العصر . و المقصود من الزوال هو لحظة ميل الشمس من دائرة نصف النهار إلى المغرب. و يبدأ وقت صلاة العصر بعد مضي مقدار أداء صلاة الظهر بعد الزوال، و يمتدّ إلى غروب الشمس. و يجب الإتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر.

المسألة 2 - يعتبر الوقت من أول الزوال بمقدار أداء صلاة الظهر، وقتنا خاصا للظهر ؛ فلاتصح صلاة العصر في هذا الوقت. و يعتبر الجزء الأخير من وقت صلاة العصر بمقدار أداء ها ، وقتنا خاصا للعصر؛ فلا تصح صلاة الظهر في هذا الوقت. و يعتبر ما بين الوقتين المختصين للظهر و العصر، وقتنا مشتركا بينهما.

وقت صلاتي المغرب و العشاء

المسألة 3 - يبدأ وقت صلاة المغرب من غروب الشمس بغياب تمام القرص؛ و يمتدّ إلى ما قبل منتصف الليل بمقدار أداء صلاة العشاء. و وقت صلاة العشاء يبدأ بعد غروب الشمس بمقدار أداء صلاة المغرب، و يمتد إلى منتصف الليل.

و علامة غياب تمام القرص في الأفق من الناحية الشرعية هي زوال الحمرة المشرقية. أما منتصف الليل فهو - على الأحوط وجوبا - منتصف الوقت الواقع بين غروب الشمس و طلوع الفجر الصادق.

المسألة 4 - يعتبر الوقت من أول المغرب الشرعي بمقدار أداء صلاة المغرب ، وقتا خاصا لصلاة المغرب. ويعتبر الجزء الأخير من وقت صلاة العشاء بمقدار أداءها ، وقتا خاصا لصلاة العشاء. ويعتبر ما بين الوقتين المختصين وقتا مشتركا بينهما.

المسألة 5 - يمتد وقت صلاة العشاء للمضطر؛ لنوم أو نسيان أو عذر آخر، إلى قبل طلوع الفجر؛ و يجب أداءها بنية الأداء.

وقت صلاة الصبح

المسألة 6 - وقت صلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق و يمتد إلى وقت شروق الشمس. والفجر الصادق هو الفجر الثاني و هو الضوء الذي يبدأ بالانتشار أفقيا و يستمر بالامتداد طولا و عرضا و لا يحفى حتى تطلع الشمس.

أحكام أوقات الصلوات

المسألة 7 - لايجوز للمصلي أن يبدء بالصلاة ، إلا بعد إحراز دخول وقت الصلاة. و يمكن إحراز ذلك بالعلم والاطمئنان الحاصل من إخبار الثقة العارف بالوقت ، و المؤذن الثقة ، و التقاويم الفلكية الصادرة عن المؤسسات الفلكية المعتبرة و أهل الخبرة.

المسألة 8 - إذا بدء المصلي بصلاة العصر في الوقت المشترك بين الظهر و العصر، و يتذكر بأنه لم يؤدّ صلاة الظهر؛ فيجب عليه العدول من نية صلاة العصر إلى نية صلاة الظهر و إتمامها؛ ثم الإتيان بصلاة العصر بعدها.

المسألة 9 - إذا بدء بصلاة العشاء في الوقت المشترك بين المغرب و العشاء؛ ثم تذكر أنه لم يؤدّ صلاة المغرب؛ فإن لم يكمل أكثر من ثلاث ركعات ، فيجب عليه العدول من نية صلاة العشاء إلى نية صلاة المغرب و إتمامها؛ ثم الإتيان بصلاة العشاء.

القبلة

المسألة 1 - يجب استقبال القبلة في جميع الفرائض و توابعها من الأجزاء المنسية و صلاة الاحتياط ؛ و سجود السهو، على الأحوط وجوبا.

المسألة 2 - الكعبة و ما يحاذيها من تخوم الأرض إلى عنان السماء هي قبلة المسلمين في جميع أرجاء العالم.

المسألة 3 - يجوز الإتيان بالنوافل ماشياً أو راكباً عند اللزوم ، من دون استقبال القبلة.

تحديد جهة القبلة

المسألة 4 - يتمكن المصلي من تحديد القبلة باستخدام القواعد العلمية "كالدائرة الهندية" و "تحصيل قوس الانحراف" ، أو العلامات المنصوبة الشرعية. و يمكن له الاعتماد على الظنّ المعتبر الحاصل من شهادة العدلين، أو شهادة شخص واحد ثقة توجب الاطمئنان ؛ أو قول صاحب البيت ؛ أو قول الخبراء والمتخصصين في علم الفلك، أو البوصلة المعتبرة و أمثالها؛ بشرط الحصول على الاطمئنان بجهة القبلة.

المسألة 5 - إذا لم يحصل لديه العلم أو الظنّ المعتبر بتحديد جهة القبلة بأيّ طريق من الطرق، فهنا ثلاث حالات:

- 1- إذا ضاق وقت الصلاة، فتكفيه الصلاة إلى جهة واحدة.
- 2- إذا احتملها - احتمالاً قوياً- في جهتين أو ثلاث جهات، فتكفيه الصلاة إلى تلك الجهات.
- 3- إذا لا يكون الأمر كذلك، فيجب أن يصلي إلى أربع جهات، على الأحوط وجوباً.

لباس المصلي

المسألة 1 - يعتبر في لباس المصلي أمور هي التالية:

- أن يكون طاهرا.
- أن يكون ساترا للعودة.
- أن يكون مباحا ؛ على الأحوط وجوبا.
- أن لا يكون من أجزاء الميتة.
- أن لا يكون من أجزاء الحيوان غير مأكول اللحم.
- أن لا يكون من الحرير الخالص (للرجال فقط).
- أن يكون خاليا من الذهب (للرجال فقط).

المسألة 2 - إذا صلى في لباس غير طاهر، سواء كان عمداً أو نسياناً؛ فيجب أعادتها بلباس طاهر في الوقت ، أو قضاءها خارج الوقت.

المسألة 3 - لاتصح الصلاة في الثوب المغصوب، على الأحوط وجوبا؛ أما إذا جهل بالحكم أو نسي الأمر و صلى في المغصوب، فتصح صلاته و لا شئ عليه.

المسألة 4 - إذا كان مع المصلي ما لا يعدّ من لباس المصلي و هو مغصوب، كالحزام و ربطة العنق و المنديل و أمثالها؛ فلا تبطل الصلاة .

المسألة 5 - يجب أن يكون لباس المصلي خاليا من أجزاء ميتة الحيوان ذي النفس السائلة؛ و من أجزاء غير مأكول اللحم من الحيوانات المذكّاة.

المسألة 6 - تصح الصلاة في الثوب المتخذ من وبر و جلد الخزّ و السنجاب.

المسألة 7 - يجب خلّو لباس المصلي من الحريرالخالص ومن الذهب إذا كان رجلا؛ و لابس بذلك في لباس المرأة عند الصلاة أو غيرها.

الموارد التي يعفى عن نجاسة لباس المصلي

1: دم الجروح و القروح ؛ إذا يوجب تطهيره ضررا أو مشقة عند معظم الناس.

2: الدم الذي لا تكون مساحة انتشاره أكثر من عقد الإصبع السبابة المتوسطة. و يستثنى من ذلك العفو، ما كان من دماء الحيض و الاستحاضة و النفاس و دم الميتة و نجس العين؛ فتبطل الصلاة بوجود ذرّة من هذه الدماء على البدن أو لباس المصلي.

3 : المرأة المربية للطفل، التي تملك ثوبا واحدا فقط و لا تقدر على تحصيل ثوب آخر؛ إذا تنجس لباسها عند تطهير الطفل؛ فلا يجب غسلها و تطهيرها إلا مرّة واحدة في كل يوم.

4 : لابس بأن يكون مع المصلي شئ متنجس لا يعدّ من لباس المصلي ، كالحزام و المنديل و ربطة العنق و أمثالها؛ بشرط أن لا يكون مأخوذا من الميتة أو حيوان غير مأكول اللحم أو نجس العين.

مكان المصلي

المسألة 1 - تشتط في مكان المصلي أمور كمايلي:

طهارة موضع السجود

يجب أن يكون موضع السجود طاهرا، كما يأتي بيانه في مبحث السجود، إنشاء الله تعالى. و لاتجب طهارة غيره من مكان المصلي، بشرط أن يكون جافا و لايتنجس لباس المصلي أو بدنه بالصلاة في ذاك المكان.

الإباحة

المسألة 2 - لاتصح الصلاة في المكان المغصوب؛ سواء كانت صلته على الأرض مباشرة، أو على الفرش أو السرير أو الطاولة أو أمثالها.

الاستقرار

المسألة 3 - يعتبر في صحة الصلاة استقرار مكان المصلي بنحو يتمكن من القيام و الركوع و السجود و ساير أفعال الصلاة من دون حدوث الاضطراب.

المسألة 4 - تصح الصلاة في السفينة و القطار و الطائرة و أمثالها؛ بشرط أن لاتوجب الاضطراب المانع من إتيان أفعال الصلاة بطمأنينة و استقرار؛ مع مراعات ساير شروط الصلاة.

الأذان و الإقامة

المسألة 1 - يستحبّ الأذان و الإقامة قبل كل من الصلوات اليومية فقط.

المسألة 2 - فصول الأذان هي ثمانية عشر و هي على الترتيب التالي:

الله اكبر أربع مرات

اشهد ان لا اله الا الله مرتين

اشهد ان محمدا رسول الله مرتين

حي على الصلاة مرتين

حي على الفلاح مرتين

حي على خير العمل مرتين

الله اكبر مرتين

لا اله الا الله مرتين.

أما الإقامة فأجزائها سبعة عشر، و ذلك لنقص تكبيرين من الأول و نقص تهليل واحد، أي:

(لا إله إلا الله) من الآخر؛ و زيادة (قد قامت الصلاة) مرتين، بعد (حي على خير العمل).

المسألة 3 - قول: (أشهد أن عليا ولي الله) ليس جزءاً من الأذان و الإقامة. ولكنه جدير بأن يقال بعد (أشهد أن محمدا رسول الله) بقصد القرابة إلى الله تعالى.

واجبات الصلاة

المسألة 1 - واجبات الصلاة هي التالية:

النية ، القيام ، تكبيرة الإحرام ، الركوع ، السجود ، القراءة ، الذكر ،
التشهد ، التسليم ، الترتيب، الموالاة.

النية

المسألة 2 - تجب النية في الصلاة بقصد التقرب إلى الله تعالى؛
و لا يجب ذكرها باللسان.

المسألة 3 - يجب تعيين الصلاة التي يريد أن يؤديها ، كصلاة الصبح
أو الظهر مثلاً.

المسألة 4 - يجب الاستمرار في النية إلى آخر الصلاة.

المسألة 5 - لو أدى العبادة لأجل الرياء ، بطلت.

تكبيرة الإحرام

المسألة 1 - تكبيرة الإحرام هي الجزء الأول من الصلاة ؛ و صيغتها:
"الله أكبر".

المسألة 2 - يجب الإتيان بتكبيرة الإحرام من قيام في حال
الاستقرار و باللغة العربية.

المسألة 3 - يجب على الأخرس أن يؤدّيها كما يستطيع، أو يكتفي بالإشارة وينوي ذلك بقلبه إذا لا يقدر على تلفظها أصلا.

المسألة 4 - يستحبّ أن يكون التكبير، حال رفع اليدين إلى مقابل النحر أو الأذنين .

المسألة 5 - إذا شكّ في أداء تكبيرة الإحرم، فإن بدء بقراءة الحمد، فيستمرّ في القراءة و لا شئ عليه؛ أما إذا لم يبدء بالقراءة، فيجب عليه أن يكبّر.

المسألة 6 - إن لم يؤدّي تكبيرة الإحرم، فصلاته باطلة؛ سواءا كان تركه عن عمد أو سهو.

القيام

المسألة 1 - يجب أن تكون الصلوات الواجبة من قيام ، فإن ترك القيام من دون عذر، فتبطل الصلاة .

المسألة 2 - لايجوز تحريك البدن و الرجلين حال القيام؛ ويجب الاستقرار إلا للضرورة.

المسألة 3 - إذا لا يقدر على القيام، حتّى بالعصا و شبهه، فيصلى من جلوس، و إذا لا يتمكن من الجلوس أيضا، فيصلى مستلقيا على جانبه الأيمن، مستقبلا القبلة بوجهه و مقدّم بدنه؛ و إذا لا يقدر على

ذلك، فعلى جانبه الأيسر كذلك؛ و عند العجز عنه، فيصلي مستلقيا على ظهره بنحو يكون باطن قدميه متجها إلى القبلة.

القيام المتصل بالركوع

المسألة 4 - القيام المتصل بالركوع هو بمعنى أن يكون قائما قبل الركوع ؛ و تركه يوجب بطلان الصلاة ؛ سواء تركه عن عمد أو سهو.

المسألة 5 - لو نسي الركوع بعد القراءة و قعد؛ ثم تذكّر أنه لم يركع؛ فيجب عليه أن يقوم ثم يركع. فإذا رجع من حالة الجلوس إلى حالة الركوع من دون قيام، فصلاته تبطل.

القراءة

المسألة 1 - نقصد بها قراءة الفاتحة و سورة أخرى في الركعتين الأوليين، و التسبيحات الأربع في الركعة الثالثة و الرابعة.

و التسبيحات الأربع هي: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر".

المسألة 2 - تجب في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام ، قراءة الفاتحة و سورة كاملة ؛ على الأحوط وجوبا ، في الركعة الأولى و الثانية.

المسألة 3 - لاتجوز قراءة سور العزائم في الصلاة؛ و هي السور التي فيها آية السجود الواجب؛ و هي: ألم السجدة، حم فصلت، النجم، العلق.

مسألة 4 - نظرا إلى وحدة سورتي الفيل و الإيلاف ، و وحدة سورتي الضحى و الانشراح؛ فلايجوز الاكتفاء بإحديهما ؛ فإذا قرء إحديهما ، يجب أن يقرء الآخري أيضا في نفس الركعة.

المسألة 5 - لو ضاق وقت الصلاة أو يخاف من اللص أو السبع أو غيرهما، فيجوز أن ترك قراءة السورة بعد الحمد. و كذلك الأمر، إذا يعاني من مرض يقتضي ذلك.

مسألة 6 - إذا بدء بقراءة سورة معيّنة ثم نسي بقية آياتها ، أو بدء بقراءة سورة طويلة ثم يرى أن الوقت لا يكفي لإتمامها؛ فيجوز له العدول من تلك السورة إلى أخرى.

المسألة 7 - يجب على الرجل أن يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلوات الصبح و المغرب و العشاء؛ و أن يخافت بها في صلاتي الظهر و العصر، إلا "البسملة". و يجب على المرأة أن تخافت بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر؛ و لكنها تتمكن في الركعتين الأوليين من صلوات الصبح و المغرب و العشاء ، من أن تجهر بالقراءة أو تخافت بها.

المسألة 8 - إذا يجهر في موضع الإخفات ، أو يخافت في موضع الجهر متعمداً ، فتبطل صلاته. أما إذا كان ذلك نسيانا ، فتصح صلاته و لا شئ عليه.

المسألة 9 - يتمكن المصلي في الركعة الثالثة و الركعة الرابعة من أن يقرء الفاتحة فقط، أو يقرء التسبيحات الأربع : «سُبْحَانَ اللَّهِ

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ». و يجب أن يخافت
بالقراءة؛ على الأحوط .

المسألة 10 - لو أسلم الكافر و هو لا يعرف القراءة ، فيمكنه أن
يقراء التسبيحات بدلا عن الفاتحة و السورة، إلى أن يتعلّم.

المسألة 11 - لو كانت المرأة إماما للنساء في صلاة الجماعة،
فيستحب أن تجهر بقراءة الفاتحة و السورة في الركعتين الأوليين من
صلوات الصبح و المغرب و العشاء ، بنحو تسمع هي صوتها.

الركوع

المسألة 1 - يجب الركوع مرّة واحدة في كل ركعة من الصلاة بعد
إتمام القراءة ؛ و هو الانحناء بمقدار ما يصل باطن الكفين إلى
الركبتين.

المسألة 2 - الذكر الواجب للركوع هو قول : «سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ» مرّة واحدة ، و الأفضل أن يقال ثلاث مرّات . و
يجزي أيضا أن يقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاث مرّات.

المسألة 3 - تبطل الصلاة بترك الركوع أو بزيادته أكثر من مرّة في
كل ركعة، سواء كان ذلك عن عمد أو سهو.

المسألة 4 - إذا يصلي عن جلوس، فيجب الانحناء حال الجلوس
بنحو يقال إنّه يركع.

المسألة 5 - يجب الاطمئنان حال ذكر الركوع.

المسألة 6 - بعد إتمام الركوع ، يجب أن يرفع رأسه من الركوع و يقف منتصباً مطمئناً، ثم يهوي إلى السجود. و تبطل الصلاة بترك القيام بعد الركوع عمداً، لا سهواً.

المسألة 7 - يستحب قول : "الله أكبر" قبل الانحناء للركوع؛ و يستحب قول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» و «اللهُ أَكْبَرُ» بعد رفع الرأس من الركوع و وقوفه مطمئناً.

السجود

المسألة 1 - يجب السجود في كل ركعة مرتين.

المسألة 2 - يجب حال السجود وضع المواضع السبعة على الأرض؛ و هي: الجبهة و باطن الكفين و الركبتان و رأساً إبهامي الرجلين.

المسألة 3 - الذكر الواجب للسجود هو قول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ» مرّة واحدة، و الأفضل أن يقال ثلاث مرّات. و يجزى أن يقال: «سُبْحَانَ اللهِ» ثلاث مرّات.

المسألة 4 - تبطل الصلاة بترك السجدين معا في كل ركعة، أو بزيادتهما، سواء كان عمداً أو نسياناً. أما ترك سجدة واحدة أو زيادتها؛ فإن كان عمداً ، تبطل الصلاة؛ و إذا كان سهواً، فلا تبطل.

المسألة 5 - يجب الاستقرار حال الذكر في السجود.

المسألة 6 - يجب الجلوس منتصباً مطمئناً بعد السجدة الأولى ،
ثم الهوي إلى السجود الثاني.

ما يصح السجود عليه

المسألة 7 - يصح السجود على أحد الأمرين:

الأول: الأرض و ما يعدّ من سطحها، كالتراب و الرمل و الصخر و
أمثالها ، إذا كانت طاهرة.

الثاني: النبات (إلا ما يكون مأكولاً أو ملبوساً) ؛ كالخشب و الورق ؛
بشرط الطهارة.

المسألة 8 - يستحب قول: " الله أكبر" بعد السجدة الأولى و قبل
السجود الثاني. كما يستحب الدعاء حال السجود.

المسألة 9 - يستحب قول: " **بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ آقُومٌ وَ آقَعُدٌ** "
حال النهوض للقيام بعد السجدة الثانية أو بعد التشهد.

التشهد

المسألة 1 - التشهد هو قراءة ذكر خاص حال الجلوس مطمئنا بعد السجدة الأخيرة في الركعة الثانية من الصلوات و في الركعة الأخيرة منها.

المسألة 2 - ذكر التشهد هو قول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ».

المسألة 3 - يستحب أن يقول: " الحمد لله " قبل تلك العبارات المذكورة ، و أن يقول: " وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ " بعدها.

التسليم

المسألة 1 - التسليم آخر أجزاء الصلاة و يجب بعد التشهد. و صيغته هي :

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ» .

الترتيب

المسألة 1 - يجب الترتيب بين أفعال الصلاة في نظام متناسق ؛ كما ذكرنا في مباحث واجبات الصلاة.

المسألة 2 - لو أخلّ بالترتيب عمدا ، فتبطل الصلاة. أما إذا أخلّ به سهواً ، فإن لم يدخل في الركن التالي فيجب عليه أن يرجع و يؤدي الأفعال بنحو يطمئن بالترتيب؛ أما إذا دخل في الركن التالي فتصح صلاته.

المسألة 3 - لو ترك ركنا (كالركوع مثلا) سهواً ، ثم أدى الركن التالي (كالسجدين) ، ثم تذكّر بترك الركن، فتبطل صلاته .

الموالة

المسألة 1 - تجب الموالة في الصلاة؛ و هي الإتيان بأفعال الصلاة مترابطة و متواصلا على نحو لا يخرج من هيئة الصلاة عرفا و تعتبر صلاته واحدا مترابط الأجزاء عند العرف.

القنوت

المسألة 1 - يستحب القنوت قبل الركوع في الركعة الثانية من معظم الصلوات.

المسألة 2 - يستحب رفع اليدين إلى مقابل الوجه عند القنوت.

المسألة 3 - لا يشترط في القنوت قول مخصوص؛ بل يكفي فيه كل ما يكون دعاء أو ذكرا. لكنه يمكن أن يقرأ - من باب المثال- أحد هذه الأدعية المأثورة من الكتاب و السنة:

" اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ
الْآخِرَةِ ".

" رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ " .

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ
سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا
فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ».

" رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً
إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ " .

المسألة 4 - يستحب القنوت في صلاة العيدين (الفطر و الأضحى)
خمس مرّات في الركعة الأولى و أربع مرّات في الركعة الثانية. كما
يستحب القنوت خمس مرّات في صلاة الآيات ؛ كما يأتي شرحه
إنشاء الله .

المسألة 5 - يستحب القنوت مرّة قبل الركوع في الركعة الأولى
من صلاة الجمعة، و مرّة بعد الركوع في الركعة الثانية منها.

الخلل في الصلاة

مبطلات الصلاة

المسألة 1 - منافيات الصلاة ، التي توجب بطلانها هي الأمور التالية:

- 1- عدم الإتيان بشرط من شروط الصلاة (كطهارة لباس المصلي و عدم مراعاة الوقت).
- 2- بطلان الوضوء أثناء الصلاة.
- 3- التكفير؛ و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى عمدا و بقصد أنه جزء الصلاة.
- 4- تعمّد قول : "أمين" بعد الفاتحة ، بنية أنه جزء الصلاة.
- 5- استدبار القبلة بنحو تامّ.
- 6- الكلام عمدا. أما الأذكار و الأدعية ، فيجوز أداءها في الصلاة.
- 7- تعمّد الضحك بنحو القهقهة. أما التبسم فهو لا يبطل الصلاة.
- 8- البكاء الشامل على الصوت عمدا لأمر من أمور الدنيا. أما البكاء لأمر أخرويّ، فلا يبطل الصلاة.
- 9- الفعل الكثيرالذي يخلّ بهيئة الصلاة في نظر العرف. أما الأفعال التي ليست كذلك، كالإشارة بالأصابع، فلا بأس بها.
- 10- الأكل و الشرب حين الصلاة.

11- الشك في ركعات الصلوات الثنائية و الثلاثية؛ و الشك بين الركعة الأولى و الركعة الثانية في الصلوات الرباعية ؛ كما يأتي شرحها في مبحث الشكيات، إنشاءالله تعالى.

12- الزيادة أو النقصان في أركان الصلاة، عمدا أو سهوا. و كذلك الزيادة و النقصان عمدا في غير الأركان، من واجبات الصلاة.

المسألة 2 - لايجوز للمصلي أن يسلم على الآخرين حين الصلاة ؛ و لكن يجب عليه ردّ السلام أثناء الصلاة بصيغة مطابقة لما سلّم به عليه. فإذا قال المسلم: "السلام عليك" ، فيجب عليه أن يردّه بقوله: "السلام عليك".

المسألة 3 - لو شك بعد الفراغ من الصلاة في أنه هل أتى بشئ مخل بالصلاة أم لا؛ فيبني على صحة الصلاة و لا شئ عليه.

أحكام الشك في الصلاة

المسألة 1 - ينقسم الشك في الصلاة على ثلاثة أقسام:

1- الشك المبطل.

2- الشك الذي لا أثر له.

3- الشك الذي يحتاج إلى علاج .

الشك المبطل

المسألة 2 - الشك المبطل لا علاج له ، بل يوجب إعادة الصلاة و له حالات كما يلي:

1- الشك في ركعات الصلوات الواجبة الثنائية كصلاة الصبح. أما الشك في ركعات النوافل فلا يبطلها.

2- الشك في ركعات الصلاة الثلاثية (صلاة المغرب).

3- الشك في ركعات الصلوات الرباعية، إذا كانت الركعة الأولى هي أحد أطراف الشك؛ كمن شك فيها بين الواحدة و الثانية، أو بين الواحدة و الثالثة.

4- الشك في ركعات الصلوات الرباعية قبل إكمال السجدة الثانية، إذا كانت الركعة الثانية هي أحد أطراف الشك ؛ كمن شك بين الركعة الثانية و الثالثة قبل إكمال السجدة الثانية.

5- الشك في الركعات بين الثانية و الخامسة أو أكثر.

6- الشك بين الثلاث و الست أو أكثر.

7- الشك بين الأربع و الست أو أكثر.

8- الشك بين الركعات ؛ بنحو لا يدري في أية ركعة هو أصلا.

الشك الذي لا أثر له

المسألة 3 - هذا النوع من الشك لا يضر بالصلاة و لا يوجب شيئاً على المصلي، و له حالات كالتالي:

1- الشكّ بعد المحل.

2- الشكّ بعد التسليم.

3- الشكّ بعد مضي الوقت.

4- شكّ كثير الشكّ.

5- شكّ الإمام أو المأموم.

6- الشكّ في النوافل و الصلوات المستحبة.

الشكّ بعد المحل

المسألة 4 - إذا شك في جزء واجب من الصلاة بعد الشروع في الواجب التالي، كمن دخل في السجود و شك في الركوع ؛ فلا أثر لهذا الشك و صلاته صحيحة و لا شئ عليه.

الشكّ بعد التسليم

المسألة 5 - إذا شك بعد إتمام ذكر التسليم ، سواء شك في ركعات الصلاة أو أفعالها ؛ فتصح صلاته.

الشكّ بعد الوقت

المسألة 6 - إذا كان شكه بعد مضيّ وقت الصلاة ، فلا شئ عليه و يبتني على صحة الصلاة.

أحكام كثيرالشكّ

المسألة 7 - «كثيرالشكّ» هو الذي يشك في الصلوات أزيد من الحدّ المتعارف. فإذا كان الشخص فى الحالات العادية لا تمضى عليه ثلاث صلوات إلا و يشك فى واحدة منها فهو من أفراد كثير الشك.

المسألة 8 - لا اعتبار بشك كثير الشك، فإذا شك في الإتيان بجزء واجب من الصلاة، فيبني على الإتيان به؛ و إذا شك في ركعات الصلاة، فيبتني على ما هو الصحيح .

المسألة 9 - إن اختصت كثره الشك بموضع من الصلاة فقط، فلا بد من أن يعمل فيما عداه بوظيفة الشاك كغيره من المكلفين. مثلا : اذا كانت كثرة شكه فى خصوص الركعات فلم يعتن بشكها فيها , أما اذا شك فى الاتيان بأفعال الصلاة كالركوع او السجود او غير ذلك مما لم يكثر شكه فيه ، لزمه الاتيان به؛ إذا لا يكون شكه بعد المحل.

شك الإمام أو المأموم

المسألة 10 - إذا شك الإمام في شئ من الصلاة و حفظ عليه المأموم أو بالعكس ، فيرجع الشاكّ إلى الحافظ. فإذا شك الإمام بين الثلاث و الأربع - مثلا - و كان المأموم حافظا، فلم يعتن الامام بشكه و يرجع إلى الماموم و كذلك العكس , و لا فرق فى ذلك بين الشك فى الركعات و الشك فى الأفعال. فإذا شك الماموم فى الاتيان بالسجدة الثانية - مثلا - و الامام يعلم بذلك رجع الماموم اليه، و كذلك العكس .

الشك الذي يحتاج إلى علاج

المسألة 11 - لهذا النوع من الشك أقسام نذكرها فيمايلي:

- 1- الشك في ركعات الصلاة بين الاثنتين و الثلاث بعد إتمام السجدة الثانية: فيبني على الثالثة و يتمّ صلاته، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط ركعة واحدة من قيام ، أو ركعتين من جلوس؛ كما يأتي شرحها.
- 2- الشك بين الثلاث و الأربع مطلقا: فيبني على الرابعة و يتم صلاته ، ثم يأتي بصلاة الاحتياط ، ركعة واحدة من قيام ، أو ركعتين من جلوس.
- 3- الشك بين الاثنتين و الأربع بعد إتمام السجدة الثانية: فيبني على الرابعة و يتم صلاته ، ثم يأتي بركعتين من قيام.

- 4- الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إتمام السجدة الثانية: فيبني على الرابعة و يتم الصلاة ، ثم يأتي بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس.
- 5- الشك بين الأربع والخمس بعد إتمام السجدة الثانية: فيبني على الرابعة و يتم الصلاة ، ثم يسجد سجدتي السهو؛ كما يأتي شرحها.
- 6- الشك بين الأربع و الخمس حال القيام: فيهوي جالسا و يبني على الرابعة و يتم الصلاة، ثم يأتي بركعة واحدة من قيام أو ركعتين من جلوس؛ ثم يسجد سجدتي السهو ، على الأحوط وجوبا.
- 7- الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام: فيهوي جالسا و يبني على الرابعة و يتم الصلاة ؛ ثم يأتي بركعتين من قيام ؛ و يسجد سجدتي السهو ، على الأحوط وجوبا.
- 8- الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام: فيجلس و يبني على الربعة و يتم الصلاة؛ ثم يأتي بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، ثم يسجد سجدتي السهو على الأحوط .
- 9- الشك بين الخمس و الست حال القيام: فيهوي جالسا و يبني على الأربع و يتم الصلاة؛ ثم يسجد سجدتي السهو. و يجب أن يسجد مرّة أخرى سجدتي السهو - على الأحوط وجوبا - لأجل القيام الزائد الذي هدمه.

صلاة الاحتياط

المسألة 12 - صلاة الاحتياط هي التي يجب الأتيان بها لتدارك النقص المحتمل في عدد الركعات؛ ويشترط فيها كل ما يشترط في صحة الصلاة؛ و يجب الأتيان بها فوراً بعد الصلاة و قبل فعل المنافي لها. فلا أذان و لا إقامة في صلاة الاحتياط.

المسألة 13 - كيفية صلاة الاحتياط هي أن المصلي ينوي و يكبر للإحرام، و يقرأ الفاتحة فقط من دون سورة، و يركع و يسجد السجدين و يتشهد و يسلم؛ إن كانت صلاة الاحتياط ركعة واحدة . أما إذا كانت ركعتين، فيأتي بركعة أخرى كالركعة الأولى و يجعل التشهد و التسليم في الركعة الثانية. و ليس فيها قنوت و يجب أن يخافت في القراءة.

المسألة 14 - إذا شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط، فيبني على الأكثر؛ إلا أن يكون البناء على الأكثر مفسداً ، فيبني على الأقل .

المسألة 15 - إذا وجبت على المصلي صلاة الاحتياط و سجداً السهو و قضاء التشهد و السجود المنسيين؛ فيجب عليه أن يقدم الإتيان بصلاة الاحتياط أولاً؛ ثم يأتي بالتشهد أو السجود المنسيين؛ ثم يسجد سجدي السهو.

سجود السهو

المسألة 16 - يجب الإتيان بهذا السجود عند الحالات التالية:

- 1- التكلم في حال الصلاة سهوا.
- 2- التسليم الزائد أثناء الصلاة سهوا.
- 3- ترك سجدة واحدة في الصلاة سهوا؛ على الأحوط وجوبا.
- 4- ترك الإتيان بالتنشيد في الصلاة سهوا.
- 5- القيام و القعود الزائدان في الصلاة في غير محلها سهوا ؛ على الأحوط وجوبا.
- 6- الشك في ركعات الصلاة بين الأربع و الخمس ، و كذلك الشك في الأقسام الأربعة الأخيرة من أقسام الشك الذي يحتاج إلى علاج ، على الأحوط وجوبا.

كيفية الإتيان بسجود السهو

المسألة 17 - تجب في سجود السهو النية و قصد القرية إلى الله تعالى و الطهارة و استقبال القبلة و وضع المواضع السبعة على الأرض، و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه؛ كما سبق شرحه في مبحث السجدة؛ ويجب الإتيان بها فورا بعد الصلاة، وإن نسيها، فيجب الإتيان بها حين التذكر. فالمصلي بعد انتهائه من

الصلاة التي سها فيها، يبقى على حال الجلوس، فينوي، ثم يهوي إلى السجدة الأولى و يقول فيها الذكر الخاص لسجود السهو؛ و هو أن يقول:

«بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَسْلَمْتُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ».

أو يقول : « بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ».

ثم يرفع رأسه و يجلس معتدلاً مطمئناً، ثم يهوي للسجدة الثانية و يقول فيها الذكر الخاص؛ ثم يرفع رأسه مطمئناً و مستقراً، ثم يتشهد و يسلم.

صلاة المسافر

المسألة 1 - تقصُر الصلاة الرباعية في حال السفر؛ ضمن شروط نذكرها في هذا الفصل، إنشاءً لله تعالى. فيجب على المسافر أن يؤدّي صلوات الظهر و العصر و العشاء ركعتين، فيقتصر على الأوليين و يسلم في الثانية؛ إذا توقّرت الشروط التالية:

- 1- المسافة ؛ و هي ثمانية فراسخ.
- 2- قصد المسافة من ابتداء السفر.
- 3- استمرار القصد و عدم العدول عنه أثناء المسافة.
- 4- فقدان قواطع السفر أثناء المسافة .

- 5- أن يكون سفره سائعا غير حرام.
- 6- أن لا يكون السفر عملا له عند العرف.
- 7- أن لا يكون ممن ليس له مقرّ معيّن.
- 8- الوصول إلى حدّ الترخّص.

المسافة

المسألة 2 - يتحقق قطع المسافة الشرعية بأن يقطع ثمانية فراسخ مستقيما في ذهابه؛ أو أن يقطعها ذهابا و إيابا؛ بأن يقطع أربعة فراسخ ذهابا، و يقطع أربعة فراسخ إيابا.

المسألة 3 - يعتبر ابتداء المسافة من آخر بيوت البلد من الجهة التي يخرج منها.

قصد المسافة

المسألة 4 - من خرج من بلده من دون قصد المسافة الشرعية، كمن سار لطلب حيوان شارد و هو لا يعرف المسافة التي يجب أن يقطعها للوصول إلى المطلوب؛ فيجب عليه الإتمام في الصلاة. أما عند رجوعه إلى بلده، فإن كانت المسافة بينه و بين بلده ثمانية فراسخ أو أكثر، فيقصر في صلاته؛ وإلا ، فيجب الإتمام.

استمرار القصد

المسألة 5 - من عدل عن قصد المسافة الشرعية قبل أن يقطع أربعة فراسخ؛ فيتمّ الصلاة. أما إذا قطع أربعة فراسخ ثم عدل عن قصد الاستمرار و عزم على الرجوع ، فيجب عليه التقصير.

فقدان قواطع السفر

المسألة 6- قواطع السفر هي : المرور بالوطن ، أو قصد الإقامة عشرة أيام أو أكثر منها في مكان معين ، أو البقاء في مكان بمدة ثلاثين يوماً متريداً بين السفر و الإقامة .

إباحة السفر

المسألة 7 - من لا يكون سفره سائغا ، كمن سافر و هو يقصد بسفره ارتكاب المعصية، فيجب عليه الإتمام في صلاته.

المسألة 8 - يلحق بسفر المعصية ، السفر للصيد لهوا ؛ فيجب إتمام الصلاة حينئذ. أما إذا كان الصيد لقوت عياله أو للتجارة، فيقصر الصلاة.

أن لا يكون ممن ليس له مقرّ معين

المسألة 9 - من ليس لهم مقرّ معين أو وطن يستقرون به و يجب عليهم أن يسيروا من منطقة إلى أخرى ، كسكان البوادي الذين ينتقلون بين آونة و أخرى من مكان إلى مكان، بحكم طبيعة

ظروفهم؛ فيجب عليهم إتمام الصلاة في تلك التنقلات، و يكون منازلهم ووطنا لهم . أما إذا سافروا إلى مكان لأجل غاية أخرى، كالحج أو الزيارة، فيجب عليهم التقصير.

كثير السفر

المسألة 10 - من كان عمله السفر، كالسائق و الملاح و الطيار، ممن يتخذ الانتقال من بلد إلى بلد مهنة له؛ يجب عليه الإتمام في صلاته.

المسألة 11 - من كان السفر مقدّمة لعمله، كالتاجر الذي يمارس عمله بطريقة التجوال يوميًا، من دون الارتباط بمكان معين، و يقطع بمقدار المسافة الشرعية أو أكثر؛ فيجب عليه الإتمام.

المسألة 12 - من كان السفر عملا له أو مقدمة لعمله؛ إذا سافر لغاية أخرى غير عمله، كالحج مثلا؛ فيقصر الصلاة.

حدّ الترخّص

المسألة 13 - «حدّ الترخّص» هو مكان خارج كل بلد، به يبدأ القصر عند خروج المسافر من بلده، و به ينتهي القصر عند رجوع المسافر إلى بلده.

المسألة 14 - يعرف المسافرحد الترخص لبلده عند الخروج منه بأحد الطريقتين:

- 1- غياب صوت الأذان عن سمعه.
- 2- توارى جدران آخر بيوت البلد عن عينه.

و العبرة في استماع صوت الأذان و مشاهدة جدران البيوت ، هي بالمتعارف ، مع عدم الاستعانة بالآلات و الأجهزة المتداولة.

المسألة 15 - إذا شك في الوصول إلى حد الترخص عند الخروج من البلد، فيجب الإتمام؛ و إذا شك في الوصول إليه عند الرجوع من السفر إلى بلده، فيجب التقصير.

الوطن

المسألة 16 - نقصد بالوطن، البلد الذي ولد الشخص فيه ، أو اتخذه مقرا له.

المسألة 17 - البلد الذي ولد الشخص فيه، يبقى وطنا له ، ما لم يعرض عنه.

المسألة 18 - إذا اتخذ المكلف بلدا آخر مقرا له و يقيم فيه بما لا يقل من ستة أشهر في السنة، فيصبح ذاك البلد وطنا له.

الإقامة عشرة أيام فصاعدا

المسألة 19 - إذا ينوي المسافر الإقامة في مكان بمدة عشرة أيام أو أكثر، فينقطع سفره و يصلي تماما.

المسألة 20 - إذا نوى المسافر الإقامة عشرة أيام أو أكثر في مكان معين، ثم عدل عن نية الإقامة و أراد الخروج منه قبل مضي عشرة أيام ؛ فإن كان قد صلى صلاتا رباعية تماما في ذلك المكان، يجب عليه الاستمرار في صلواته التالية على التمام ، حتى يخرج منه ؛ أما إذا عدل عن قصد الإقامة و لم يكن قد صلى صلاتا رباعية تامة ، فيجب عليه القصر.

المسألة 21 - إذا تحير المسافر بين البقاء في مكان معين بمدة عشرة أيام و بين الخروج منه، فيجب عليه التقصير؛ أما إذا ظل هذا حاله من دون أن ينوي الإقامة عشرة أيام، إلى ثلاثين يوما، فيلزمه الإتمام في الصلاة بعد ثلاثين يوما، حتى يخرج من ذاك المكان.

المسألة 22 - لا يجوز للمسافر أن يتم الصلاة عالما و عامدا ؛ و إلا بطلت الصلاة. أما إذا جهل بالحكم ، فتصح صلاته. و إذا نسي أنه مسافر و أتم صلاته، فإن تذكر في وقت الصلاة ، يجب عليه أن يعيد الصلاة قصرا ؛ و إن تذكر ذلك بعد الوقت، فتصح صلاته و لا يجب عليه القضاء.

المسألة 23 - إذا نسي أنه مسافر و بدء بالصلاة الرباعية ثم تذكر أثناء الصلاة، فإن لم يركع للركعة الثالثة، يجب أن ينهي صلاته ركعتين؛ أما إذا دخل في الركوع للركعة الثالثة، فتبطل صلاته و يجب أن يعيدها قصرا.

المسألة 24 - إذا فاتته الصلاة خلال السفر و كان يجب عليه أن يصلي قصراً؛ و يريد أن يقضيها في الحضر، فيجب قضاءها قصراً. و إذا فاتته الصلاة التامة في الحضر و يريد أن يقضيها في السفر، فيجب قضاءها تماماً.

قضاء الصلاة

المسألة 1- من لم يؤد الفريضة اليومية او أتى بها فاسدة حتى ذهب وقتها يجب عليه قضاؤها خارج الوقت؛ الا صلاة الجمعة فانه اذا جاز وقتها يلزم الاتيان بصلاة الظهر، و لا فرق فى ذلك بين العامد و الناسي و الجاهل و النائم و غيرهم.

المسألة 2- تُستثنى من وجوب قضاء الصلاة الموارد التالية :

- (1) ما فات من الصلوات من غير البالغ و من المجنون .
- (2) ما فات من المغمى عليه اذا استغرقت حالة اغمائه كل وقت الصلاة.
- (3) ما فات من الكافر الأصلي، فلا يجب عليه القضاء بعد إسلامه .
- (4) الصلوات الفائتة من الحائض او النفساء، فلا يجب قضاؤها بعد الطهر.

المسألة 3- اذا علم ببطلان صلاته بعد مضيِّ وقتها، فيجب عليه قضاؤها.

المسألة 4- يستحبّ لمن يجب عليه قضاء الصلاة أن يقضيها عاجلاً، ولكن لا يجب عليه القضاء فوراً.

المسألة 5- يجوز لمن يجب عليه قضاء الصلاة أن يؤدّي النوافل؛ و يجوز له أيضاً أن يأتي بالقضاء قبل أداء اليومية أو بعدها.

المسألة 6- لا يجب الترتيب بين الفرائض، فيجوز قضاء المتأخر فوتاً قبل قضاء المتقدم عليه، إلا في ما كان مرتباً من أصله، كالظهيرين أو العشاءين من يوم واحد، فيجب الترتيب في قضاؤه.

المسألة 7- إذا لم يعلم بعدد الفوائت و دار أمرها بين الأقل و الأكثر جاز ان يقتصر على المقدار المتيقن و لا يجب عليه قضاء المقدار المشكوك فيه.

المسألة 8- إذا فاتته صلاة واحدة و تردّدت بين الفرائض اليومية الخمس، فيجب عليه الإتيان بصلاة (ركعتين) و صلاة (ثلاث ركعات) و صلاة اخرى (أربع ركعات).

المسألة 9- إذا فاتته صلاة واحدة (أربع ركعات) و تردّدت بين الظهر و العصر و العشاء، فيجب عليه أن يأتي بصلاة واحدة عما في الذمة و يتخير بين الجهر و الإخفات إذا كانت إحداهما إخفائية دون الأخرى .

المسألة 10- لايجوز لأحد أن يقضي صلاة شخص آخر في حال حياته، حتّى إذا لم يكن قادرا على أداءها؛ ولكن يجوز ذلك بعد موته.

قضاء صلاة الأبوين

المسألة 11- من فاتته الفريضة لعذر و لم يقضها مع التمكن منه حتى مات فيجب أن يقضيها عنه ولده الأكبر، و يجب عليه قضاء فرائض أمّه أيضا كذلك.

المسألة 12- إذا يقضي شخص آخر عنهما ، فيسقط القضاء عن الولد الأكبر.

المسألة 13- إذا شك الولد الأكبر فى فوت الفريضة عن أبيه أو أمّه، أو علم بذلك ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض و نحوه او لا لعذر، فلا يجب عليه القضاء , و اذا دار أمر الفائتة بين الاقل و الاكثر اقتصر على الاقل.

المسألة 14- يجب على الولد الأكبر في قضاء فوائت والديه أن يعمل بفتاوى مرجعه.

صلاة الجماعة

شروطها:

المسألة 1 - يستحب أداء الصلوات الواجبة اليومية بالجماعة ؛ و شروط صحتها هي كالتالى:

- وجود إمام الجماعة الواجد للشرائط.
- تقدم الإمام على المأمومين.
- عدم فصل الكثير بين الامام و المأمومين و بين صفوف المصلين.
- عدم الحائل بين الإمام و المأمومين.
- أن لا يكون موقع الأمام (أى : محل وقوفه) أعلى من موقع المأمومين.

شرائط إمام الجماعة

المسألة 2 - يجب أن يكون الإمام بالغا و عاقلا و عادلا و طاهر المولد و شيعيا إثناعشريا و أن يجيد القراءة ؛ و إذا كان المأموم ذكرا فتشترط في الإمام الذكورة ؛ و يجوز للمرأة الائتمام بالمرأة.

المسألة 3 - كل إنسان محكوم بطهارة المولد ، إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

المسألة 4 - «العدالة» حالة باطنية من التقوى تمنع الانسان من ارتكاب الذنوب الكبيرة و تكرار الذنوب الصغيرة. و إذا نعاشر شخصا و لا نرى منه إثمًا، فيكون هذا كافيًا في الحكم بعدالته.

المسألة 5 - إذا كنا نعلم بعدالة شخص في الماضي و نشك الآن في بقائها، فنبنني على عدالته إلا إذا ثبت خلاف ذلك باليقين.

شرائط الجماعة

مسألة 6 - يشترط أن لا يكون بين الإمام و المأموم و بين المأمومين مع بعض آخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام حائل. لكن المرأة إذا اقتدت بالرجل فيجوز وجود الحائل بينها و بين الإمام، أو بينها و بين الرجال المأمومين.

المسألة 7 - يشترط أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين إلا يسيرا ؛ و لا بأس بعلو موقف المأمومين على موقف الإمام.

المسألة 8 - يشترط أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصف المتقدم عليه بما هو كثير في العادة. و الميزان هو ما يتيسر معه للمأموم أن يركع و يسجد بسهولة.

المسألة 9 - لا يجوز تقدم المأموم على الإمام في الموقف حين الصلاة؛ بل ينبغي تأخر المأموم عن الإمام و لو يسيرا.

المسألة 10- يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام بالتكبير قبل الصف المتقدم إذا كان أهل الصف المتقدم قائمين و متأهين للإحرام.

أحكام الجماعة

المسألة 11 - لايجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد إلا لضرورة.

المسألة 12 - لو أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد ذكر الركوع، صحت صلاته و تحسب له الركعة الاولى.

المسألة 13- إذا ائتمّ و الإمام في الركعة الثانية في الصلاة الرباعية أو الثلاثية، يتابع الإمام في القنوت و التشهد، و الأحوط له التجافي حال التشهد (و هو أن يضع يديه على الأرض و يرفع ركبتيه عنها قليلا) ، و بعد التشهد يقوم مع الإمام و يقرأ الحمد و السورة ، و إذا لايسع الوقت لكي يكمل السورة قبل ركوع الإمام فيكتفي بالحمد فقط و يتابع الإمام في الركوع و السجدين و يؤدّي التشهد، فإذا كانت الصلاة رباعية يتابع الإمام في التسبيحات الأربع ثلاث مرّات ، و إذا لايستطيع فمرة واحدة، ثمّ يتابع الإمام في الركوع.

المسألة 14 - إذا ائتمّ في الركعة الثالثة أو الرابعة، يجب أن يقرأ الحمد و السورة اخفاتا ، و إذا لايسع الوقت لقراءة السورة فيكتفي بالحمد ، ثمّ يتابع الإمام في الركوع.

المسألة 15 - لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا غير قراءة الحمد و السورة في الركعتين الأوليين إذا ائتمَّ به فيهما، فيجب على المأموم أداء باقي الأذكار.

المسألة 16 - يجب على المأموم ترك القراءة في الركعتين الأوليين من الصلوات الإخفائية، و كذا في الأوليين من الصلوات الجهرية لو سمع صوت الأمام و لو همهمة، و إلا جازت له القراءة إخفاتا.

المسألة 17 - لا يجوز تقدّم المأموم على الإمام في الإحرام بالتكبير، و ينبغي عدم تقدّمه على الإمام في أداء باقي الأذكار أيضا؛ لكنّه لو تقدّم في باقي الأذكار فلا تبطل صلاته.

المسألة 18 - لا يجوز تقدّم المأموم على الإمام في أفعال الصلاة (كالركوع و السجود)، و إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا يجب عليه العود و المتابعة، و لا تضرّه زيادة الركن حينئذ.

المسألة 19 - لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا و لم يعد سهوا أو لتصور عدم وصوله ألى ركوع الإمام أو سجوده، تصح صلاته.

صلاة الجمعة

المسألة 1 - تجب صلاة الجمعة تعيينا عند وجود الإمام المعصوم (ع) ؛ أما في حال غيبته فتجب تخييرا بينها و بين صلاة الظهر؛ و الجمعة أخرى و من يترك صلاة الجمعة من دون عذر مع توفر شروطها فيستحق ذمّ الشارع المقدس، إلا أن يكون مسافرا أو امرأة أو مريضا أو أعمى أو تكون المسافة بينه و بين محل إقامة الصلاة أكثر من فرسخين. و لكنّ صلاة هؤلاء - إذا حضروا الجمعة - صحيحة.

المسألة 2 - يدخل وقت صلاة الجمعة بزوال الشمس و يمتد بقدر أداء الأذان و الإقامة و قراءة الخطبتين و أداء صلاة الجمعة بشكل متعارف. فلا تصح صلاة الجمعة بعد مضي هذا المقدار من الوقت، بل يجب حينئذ أداء صلاة الظهر.

المسألة 3 - تعتبر في صحة صلاة الجمعة الجماعة، فلا تصح فرادى. و يشترط في جماعة الجمعة عدد خاص و أقله خمسة أشخاص أحدهم الإمام.

المسألة 4 - ينبغي للمشاركين في صلاة الجمعة الحضور مبكرا لاستماع الخطبتين ؛ لكنّ الذي لم يدرك خطبة الجمعة و ائتمّ بالإمام حين الصلاة تكون صلاته صحيحة.

المسألة 5 - يعتبر في صحة الجمعة في بلد أن لا تكون المسافة بينها وبين جمعة اخرى دون فرسخ، فلو أقيمت جمعة اخرى فيما دون فرسخ فالمتقدم منهما صحيح و المتأخر باطل.

كيفية أدائها

المسألة 6 - هي ركعتان كصلاة الصبح ، و فيها قنوتان أحدهما قبل ركوع الركعة الاولى و الثاني بعد ركوع الركعة الثانية.

المسألة 7- تستحب قراءة سورة الجمعة بعد الحمد في الركعة الاولى و سورة المنافقين في الثانية.

المسألة 8 - تجب على الإمام قراءة خطبتين قبل الصلاة قائما و يجب في كل خطبة التحميد و الصلاة على النبي محمد و آله و موعظة و وصية بالتقوى و سورة قصيرة من القرآن و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات. و يجب على الأحوط في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي و الأئمة المعصومين (ع) أن يذكر أسماءهم المقدسة. و ينبغي أن يذكر في خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم و دنياهم.

المسألة 9 - ينبغي للمشاركين في صلاة الجمعة الإنصات و الإصغاء إلى الخطبة و ترك الكلام؛ لكنّ الكلام حين الخطبة لايجب إبطال صلاة الجمعة.

صلاة العيدين

المسألة 1 - صلاة العيدين (الأضحى و الفطر) واجبة في زمان حضور الإمام المعصوم عليه السلام، و مستحبة في زمان الغيبة و يجوز إتيانها فرادى أو بالجماعة.

المسألة 2 - وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال.

المسألة 3 - صلاة العيدين ركعتان كصلاة الصبح و تستحب قراءة سورة الأعلى بعد الحمد في الركعة الاولى و قراءة سورة الشمس بعد الحمد في الركعة الثانية، و خمس تكبيرات و خمس قنوتات بعد السورة في الركعة الاولى (بعد كل تكبيرة قنوت) و أربع تكبيرات و أربع قنوتات في الركعة الثانية.

المسألة 4 - يجزي في القنوت كل دعاء؛ و ينبغي أن يقرأ الدعاء التالي بقصد رجاء الثواب:

«اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعِظَمَةِ وَ أَهْلَ الْجُودِ وَ الْجَبْرُوتِ وَ أَهْلَ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَهْلَ التَّقْوَى وَ الْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دُخْرًا وَ شَرَفًا وَ كَرَامَةً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

خَيْرَ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ».

المسألة 5 - يستحب للإمام أن يقرأ خطبتين (كخطبتي صلاة الجمعة) بعد صلاة العيد.

المسألة 6 - من المستحبات في يوم عيد الفطر قراءة التكبيرات التالية بقصد رجاء الثواب:

«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا». و يستحب أن يزيد في يوم عيد الأضحى هذه الفقرة أيضا بعد التكبيرات المذكورة:

«اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْبَلَانَا».

صلاة الآيات

المسألة 1 - تجب صلاة الآيات بالكسوف و الخسوف و الزلزلة و كل حادثة طبيعية سماوية مخوفة لأغلب الناس.

المسألة 2 - يختص الوجوب في بلد تحدث الآيات المذكورة فيها و ما يلحق به بحيث يعدّ معه كالمكان الواحد.

المسألة 3 - وقت صلاة الآيات لأجل الكسوف و الخسوف هو من ابتداء حدوثهما إلى زمان تمام الانجلاء ، والأفضل الإتيان بالصلاة قبل الشروع بالانجلاء.

المسألة 4 - إذا علم بحدوث الكسوف أو الخسوف في زمانهما و لم يصلّ في وقتها، فيجب إتيانها بعد الوقت قضاء.

المسألة 5 - إذا لم يكن يعلم بحدوث الكسوف أو الخسوف في وقتها و علم بذلك بعد الوقت، فإن كان الكسوف أو الخسوف كاملا (بالنسبة إلى جميع قرص الشمس أو القمر) فيجب قضاءها؛ و إلا فلايجب القضاء.

المسألة 6 - وقت صلاة الآيات لأجل غير الكسوف و الخسوف من الآيات كالزلزلة هو حال وقوع الآية عند الإمكان و فقدان الضرر و الخطر. أما إذا لم يصلّ في وقتها، فيجب على الأحوط إتيانها بعد الوقت بنية "ما في الذمة".

المسألة 7 - لاتجب صلاة الآيات على الحائض و النفساء.

المسألة 8 - صلاة الآيات ركعتان و في كل ركعة خمس ركوعات و يجوز الأتيان بها بنحوين:

1- أن يكبّر و يقرأ الحمد و سورة اخرى، ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرأ الحمد و السورة ، ثم يركع و هكذا إلى أن يركع الركوع الخامس؛ فإذا رفع رأسه منه هوى إلى السجود

و يسجد سجدتين ثم يقوم فيأتي في الركعة الثانية بمثل ما أتى به في الركعة الاولى؛ ثم يتشهد و يسلم.
2- أن يكبر و يقرأ الحمد و يقرأ جزءا من آيات سورة كاملة (كسورة "قل هو الله أحد" مثلا) و يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرأ جزءا آخر من آيات تلك السورة من حيث قطعها (من دون الحمد)؛ و هكذا حتى يتمّ السورة بعد الركوع الرابع ثم يركع و إذا رفع رأسه من الركوع هوى إلى السجود. و كذلك في الركعة الثانية.

المسألة 9 - كلّ ما يجب أو يستحبّ في صلاة الصبح ، يجب و يستحب في صلاة الآيات أيضا إلا الأذان و الإقامة.

الصوم

المسألة 1 - يجب على المكلف صيام شهر رمضان المبارك في كل عام .

المسألة 2 - الصوم هو أن يمسك المكلف بقصد امتثال أمر الله تعالى عما يبطل الصيام -كما يأتي شرحه- من طلوع الفجر إلى المغرب.

نية الصيام

المسألة 3 - تشترط في الصوم النية بأن يقصد ذلك الصوم المقرر في الشريعة بقصد القربة إلى الله تعالى.

المسألة 4 - لو فاتته النية لعذر كالنسيان أو الغفلة أو الجهل بالحكم، يمتدّ وقتها شرعا إلى الزوال إذا لم يتناول المفطر، فيجوز له أن ينوي قبل زوال الشمس و يصح صومه. أما إذا زالت الشمس من دون أن ينوي، فيفوت محلها و لا يصح صومه.

يوم الشك

المسألة 5 - يوم الشكّ هو يوم يشك الإنسان أنه اليوم الأخير من شهر شعبان أو اليوم الأول من شهر رمضان ؛ و لايجب الصيام في ذلك اليوم؛ و إذا يريد الصيام فينوي أنه صوم آخر الأيام من شهر شعبان. و إذا تبين بعده أن ذاك اليوم كان اليوم الأول من شهر رمضان، فيحسب من صيام هذا الشهر المبارك و لايجب القضاء

بعدئذ. و إذا تبين ذلك قبل الغروب، يبدل نيته و ينوي صيام اليوم الأول من شهر رمضان.

مبطلات الصيام

المسألة 6 - المفطرات هي ما يبطل الصوم عند الإتيان بها عمدا و هي كالتالي:

1- الأكل و الشرب

2- الجماع

3- الاستمناء

4- الكذب على الله و رسوله و الأئمة المعصومين (ع) ، على الأحوط

5- إدخال الغبار الغليظ في الحلق ، على الأحوط

6- رمس الرأس كله في الماء

7- البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس حتي طلوع الفجر

8- الاحتقان بالمائع

9- القيء.

الأكل و الشرب

المسألة 7 - تعمد الأكل و الشرب يبطل الصيام، سواء كان من المأكولات و المشروبات المعتادة كالخبز و الماء، أو غيرها؛ و سواء كان قليلا أو كثيرا. أما إذا كان الأكل أو الشرب سهوا و نسيانا فلا يبطل الصيام.

المسألة 8 - لا يبطل الصوم بزرق شىء - كالدواء- بالإبرة إذا كان لتخفيف الوجع أو لتخدير الجسم. لكن الأحوط هو تركه إذا كان له مفعول الغذاء.

المسألة 9- يجوز للصائم أن يذوق الطعام أو أن يغسل فمه بالدواء إذا لا يتعدى إلى الحلق؛ ولو اتفق تعدي شىء من ذلك إلى الحلق من غير قصد، لم يبطل صومه.

الجماع

المسألة 10- تعمد الجماع الموجب للجنابة يبطل الصوم.

الاستمناء

المسألة 11- تعمد الاستمناء إذا كان موجبا للإنزال في حال اليقظة يبطل الصوم.

الكذب على الله و الرسول و الأئمة المعصومين (ع)

المسألة 12- تعمد الكذب على الله و رسوله و الأئمة المعصومين (ع) اختيارا يبطل الصوم على الأحوط وجوبا؛ سواءا كان بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو غيرها.

إدخال الغبار الغليظ في الحلق

المسألة 13- تعمد إدخال الغبار الغليظ في الحلق اختيارا يبطل الصوم على الأحوط وجوبا.

رمس الرأس في الماء

المسألة 14- تعتمد رمس كل الرأس في الماء اختيارا يبطل الصوم على الأحوط وجوبا، أما رمس البدن في الماء من دون تمام الرأس فلا يكون مبطلا.

المسألة 15 - لو اضطر على رمس رأسه في الماء لإنقاذ الغريق فلا يبطل صومه.

البقاء على الجنابة و الحيض و النفاس

المسألة 16 - من أجنب ليلا في شهر رمضان، يجب عليه الغسل قبل طلوع الفجر و إذا لم يغتسل عمدا و اختيارا حتى طلوع الفجر فيبطل صومه، و اذا لا يستطيع الغسل لعذر كضيق الوقت فليتيمم . وتعتمد البقاء على الحيض و النفاس للنساء في حكم تعتمد البقاء على الجنابة.

المسألة 17 - من أجنب و نسي الغسل و صام مجنبا عدّة أيام، يجب عليه قضاء الصيام لتلك الأيام.

المسألة 18 - من أجنب في شهر رمضان ليلا و علم أنه إذا ينام سوف لا يستيقظ الا بعد طلوع الفجر، فلا يجوز له النوم الا بعد الغسل؛ و إذا نام و لم يستيقظ حتى طلوع الفجر فصومه باطل. أما إذا كان يحتمل أنه سيستيقظ ويغتسل قبل الفجر فيجوز له النوم، وإذا استيقظ فلا يجوز له أن ينام مرة اخرى إلا بعد الغسل، وإذا نام و لم يستيقظ حتى الفجر فيبطل صومه.

المسألة 19 - لا يجب الصيام على المرأة الحائض أو النفساء؛ و إذا طهرت من الحيض أو النفاس قبل طلوع الفجر فيجب عليها أن تبدأ بالصيام؛ فيجب عليها أن تغتسل قبل طلوع الفجر عند الإمكان ، و إلا فلتتيمم.

المسألة 20 - إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس بعد طلوع الفجر، فلا يصح صومها في ذاك اليوم. و إذا تصوم المرأة الطاهرة منهما و ترى دم الحيض أو النفاس أثناء النهار، فيبطل صومها في ذاك اليوم.

الاحتقان بالمائع

المسألة 21 - تعمّد الاحتقان بالمائع يبطل الصوم، حتى إذا كان للتداوي و العلاج.

القيء

المسألة 22 - تعتمد القيء يبطل الصوم؛ أما إذا كان ذلك سهواً أو من دون اختيار فلا يبطل الصيام.

وجوب القضاء و الكفارة

المسألة 23 - يجب قضاء الصوم مع الكفارة على من يبطل صيامه عمداً و اختياراً و عالماً بالحكم بالأسباب التالية:

- الأكل ،

- الشرب،

- الجماع،

- الاستمناء،

- إدخال الغبار الغليظ في الحلق، على الأحوط وجوبا،

- البقاء على الجنابة من الليل حتى طلوع الفجر مستيقظا و قادرا على الغسل أو التيمم من دون أن يغتسل أو يتيمم.

كفارة الصيام

المسألة 24 - كفارة إفطار الصوم في شهر رمضان هي أحد الامور الثلاثة: عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، أو صيام شهرين متتابعين (بأن يصوم شهرا كاملا بالتوالي و يوما بعده مباشرة من الشهر الثاني، و يصوم بقية متى شاء. و يكون الإنسان مخيرا بين هذه الامور الثلاثة.

المسألة 25 - إذا لايقدر على أحد هذه الامور الثلاثة، فيجب أن يطعم المساكين بقدر استطاعته و إذا لايستطيع ذلك فيصوم 18 يوما بالتوالي ، و إذا لايقدر على ذلك أيضا، فليكتفي بالاستغفار.

المسألة 26 - من أراد أن يطعم ستين مسكينا فيجب عليه أن يعطي كل واحد منهم مُدًّا (حوالي 750 غراما) من الطعام (كالرز أو الحنطة أو أمثالهما).

المسألة 27 - من صام لقضاء صيام شهر رمضان فلايجوز له أن يبطل صومه بعد الزوال، و إذا فعل ذلك فيجب عليه قضاء ذاك الصوم مع الكفارة و هي إطعام عشرة مساكين، و إذا لايقدر على ذلك فيصوم ثلاثة أيام بالتوالي.

وجوب القضاء فقط

المسألة 28 - يجب قضاء الصيام من دون الكفارة في الموارد التالية:

1- لو أبطل صومه عمدا و اختيارا و عالما بالحكم برمس تمام رأسه في الماء، أو بتعمد القيء، أو بالاحتقان بالمائع، أو بالكذب على الله و رسوله و الأئمة المعصومين (ع)؛ فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

2 - لو أجنب ليلا في شهر رمضان و نام من دون الغسل و استيقظ و نام مرّة ثانية ناويا الغسل بعد الانتباهة ، و لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فيجب عليه القضاء دون الكفارة. لكنه إذا نام مرّة ثالثة و لم يستيقظ قبل الفجر فيجب عليه القضاء مع الكفارة أيضا، على الأحوط وجوبا.

3 - لو لم يفعل ما يبطل الصوم في نهار شهر رمضان، ولكنه لم ينو الصيام أصلا أو في نيته أن لا يصوم في ذاك اليوم، فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

4 - لو أجنب في شهر رمضان و نسي الغسل، و صام يوما أو أكثر من دون غسل الجنابة، يجب عليه القضاء دون الكفارة.

5 - لو أتى بما يبطل الصيام في شهر رمضان من دون الفحص عن طلوع الفجر، ثم تبين أنه أتى بذلك بعد طلوع الفجر، فيبطل صومه و يجب عليه القضاء فقط.

6 - لو أخبره بعدم طلوع الفجر من لا يعتبر بقوله، و أتى بما يبطل الصيام، ثم تبين أنه أتى به بعد طلوع الفجر، فيكون صومه باطلا و

يجب عليه القضاء فقط. أما إذا شهد عادلان بعدم طلوع الفجر ثم تبين خلاف ذلك، فلا يجب القضاء.

7- لو أخبره مخبر بطلوع الفجر و لكنه لم يطمئن بإخباره أو حمل كلامه على المزاح و أتى بالمفطر، ثم تبين صدق المخبر، يجب عليه القضاء فقط.

8- لو أدخل الماء في فمه للتبرّد فدخل الحلق من دون قصد و اختيار، يجب عليه القضاء دون الكفارة. أما إذا نسي و ابتلعه أو تمضمض للوضوء فدخل الحلق من غير قصد و اختيار، فلا قضاء و لا كفارة.

المسألة 29 - إذا أسلم الكافر فلا يجب عليه قضاء ما فات منه من صيامه في أيام كفره.

المسألة 30 - لا يجب الصوم على المريض إذا يضره الصيام، و يجب عليه القضاء بعد براءه من المرض. أما إذا استمر مرضه إلى شهر رمضان الآخر، فلا يجب قضاءه و لكنه يكفّر عن كل يوم بمدّ (حوالي 750 غراماً) من الطعام.

المسألة 31 - إذا أفطر في شهر رمضان لعذر آخر كالسفر، فيجب عليه القضاء ؛ و إذا لم يقض إلى شهر رمضان الآخر، فيجب عليه القضاء و التكفير بمدّ من الطعام عن كل يوم.

المسألة 32 - يجب قضاء صيام الأب بعد وفاته على ولده الأكبر إذا فات منه لعذر كالمرض و السفر و نحوهما و لم يقضه. و إذا لا يقدر الولد الأكبر على قضاءه أو يكون صعباً عليه و يوجب المشقة، فيكفّر

عن كل يوم بمدّ من الطعام. و حكم قضاء صيام الأم على الولد الأكبر هو كحكم صيام الأب، على الأحوط وجوبا.

صيام المسافر

المسألة 33 - يجوز السفر في شهر رمضان، و يكره إذا كان لأجل الفرار من الصيام.

المسألة 34 - لا يصح الصيام في السفر، إلا إذا تتوفر الشروط المذكورة في صلاة المسافر.

المسألة 35 - إذا صام المسافر مع الجهل بالحكم، فيصح صومه.

المسألة 36 - لو بدأ الصائم بالسفر من بلده بعد الزوال صح صومه. أما إذا سافر قبل الزوال فيبطل الصيام و لكن لايجوز له الإتيان بالمفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخص.

المسألة 37- إذا كان مسافرا فدخل بلدا نوى فيه الإقامة عشرة أيام، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر، فوجب عليه الصيام؛ و إن كان بعد الزوال أو تناول المفطر في السفر، فلا يصح صومه.

من لا يجب عليه الصيام

المسألة 38 - لا يجب الصوم على الشيخ و الشبيخة إذا لايقدران على الصيام أو يوجب لهما المشقة، و يجب عليهما الفدية عن كل يوم بمدّ (حوالي 750 غراما) من الطعام.

المسألة 39 - لا يجب الصوم على ذي العتاش إذا تعذر عليه الصيام، ولكن يجب عليه الفدية عن كل يوم بمدّ من الطعام.

المسألة 40 - لايجب الصوم على الحامل المقرب التي يضر بها أو بحملها الصيام؛ كما لايجب الصوم على المرضعة إذا أضر بها أو بولدها الصيام (سواء كان الولد لها أو لغيرها)؛ ولكن يجب عليهما الفدية بمدّ من الطعام عن كل يوم و يجب عليهما القضاء بعد ذلك.

المسألة 41 - يحرم صوم عيد الفطر و عيد الأضحى و يوم الشك على أنه من شهر رمضان.

الاعتكاف

المسألة 1 - "الاعتكاف" هو اللبث في المسجد الجامع لمدة معينة بقصد التعبد و التقرب إلى الله تعالى مشروطا بالصيام؛ و هو مستحب بالأصالة، و ربما يجب الإتيان به لأجل النذر أو العهد أو القسم.

المسألة 2 - يصح الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم، و أفضل أوقاته هو شهر رمضان المبارك ، و وقت النية في ابتداء الاعتكاف هو قبل طلوع الفجر من اليوم الأول.

المسألة 3 - يشترط في صحة الاعتكاف العقل و قصد القرية و الصوم و أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام و أن يكون في المسجد الجامع و أن لا يخرج من المسجد في أيام الاعتكاف إلا للضرورة أو لأداء أمر واجب أو مستحب.

المسألة 4 - لو خرج من المسجد سهوا أو نسيانا أو جهلا بالمسألة، يصح الاعتكاف.

المسألة 5 - يبطل الاعتكاف بالامور التالية:

1 - الجماع ،

- 2- الاستمناء،
3- شمّ الطيب للتلذذ،
4- الجدال لأجل الغلبة و حبّ الظهور؛ أما إذا كان لإثبات الحق فلا إشكال فيه،
5- البيع و الشراء لأجل التجارة؛ أما شراء ما يحتاج إليه للأكل و الشرب و ما هو للضرورة فلا يبطل الاعتكاف.
6- كل ما يفسد الصوم، يفسد الاعتكاف أيضا.

المسألة 6 – لو أجنب المعتكف في المسجد، يجب عليه أن يخرج منه فوراً و يغتسل و يرجع و يتمّ الاعتكاف.

الحجّ

المسألة 1 - "الحج" هو من أركان الإسلام و يجب مرّة واحدة على كل من استجمع الشرائط التالية:

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الحرية.

الرابع: أن لا يستلزم حجه فعلا محرّما أو ترك واجب أهم من الحج.
الخامس: الاستطاعة من حيث المال و صحة الجسم و قوة البدن و تخلية السرب و أمنه و كفاية الوقت.

المسألة 2 _ الاستطاعة بالمال هي أن يتوفر عنده ما يكفيه لمؤنة السفر و مصاريف الحج و يتمكّن من مؤنة نفسه و عياله في أيام الحج و بعد رجوعه.

المسألة 3 - من كان مستطيعا و لم يحج في أيام الاستطاعة، ثم أصبح فقيرا و فقد هذا الشرط، يجب عليه الإتيان بالحج بأى طريق مقدور.

المسألة 4 - لو كان مستطيعا و قادرا على الإتيان بالحج و لم يحج في ذاك الوقت، ثم فقد القدرة عليه و أصبح عاجزا عنه للهرم أو

المرض أو نحوهما و لن يقدر على ذلك، يجب عليه أن يرسل
شخصاً آخر ليحج عنه بالنيابة.

توضيح : سوف نبين تفاصيل الأحكام و أعمال الحج و العمرة و
شرائطهما في كتاب "مناسك الحج" إنشاء الله تعالى.

النذر و العهد و اليمين

المسألة 1 - النذر هو الالتزام بفعل شىء أو تركه لله تعالى. و العهد هو أن يعاهد المكلف ربه سبحانه أن يفعل فعلا راجحا أو يترك عملا يكون تركه أفضل من فعله.

المسألة 2 - النذر على قسمين و يصح كلاهما:

- 1- النذر المشروط، كأن يقول: "لو شافاني الله ، فله علي أن أفعل كذا و كذا".
- 2- النذر المطلق، كأن يقول: " لله علي أن أفعل كذا و كذا".

المسألة 3 - يشترط في النذر إنشاءه بصيغته ، و هي أن يقول: لله علي أن أفعل كذا، أو أترك كذا.

المسألة 4 - يشترط أيضا في النذر العقل و البلوغ و الاختيار و القصد و عدم الحجر.

المسألة 5 - يعتبر في متعلق النذر أن يكون مقدورا للناذر و أن يكون عملا راجحا.

المسألة 6 - لو نذر صوم كل جمعة مثلا، فصادف بعضها عيد الفطر أو عيد الأضحى؛ أو سافر أو اصاب بمرض في ذاك اليوم، فلا يصوم و لكن يقضيه بعد ذلك.

المسألة 7- إذا خالف المكلف نذره أو عهده عامدا و مع الاختيار، فيجب عليه الكفارة و هي : إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة.

المسألة 8 - إذا نذر الصدقة على فقير معين، فلا يجوز له التصدق بها على غيره.و إذا مات الفقير المعين، فيجب إعطاءها لوارثه الذي يكون فقيرا أيضا.

المسألة 9 - المال المنذور لمشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام، يصرف في مصالحه كعمارته و إنارته و فرشته؛ أما إذا نذر لأحد الأئمة نفسه، فيجوز له أيضا أن يصرفه في إحياء ذكرى الإمام المذكور أو نشر آثاره أو مساعدة زواره أو مايشابه ذلك.

المسألة 10 - لو نذر الوالدان تزويج بنتهما من شخص معين، لايصح نذرهما . و إذا بلغت البنت فلها الحق في رفض الزواج المذكور أو قبوله.

اليمين

المسألة 11 - يشترط في انعقاد اليمين العقل و البلوغ و القصد و الاختيار و عدم الحجر.

المسألة 12 - يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدورا للحالف عند الوفاء، و أن لا يكون حراما أو مكروها.

المسألة 13 - يعتبر في اليمين أن يكون باللفظ أو ما في حكمه كالإشارة بالنسبة إلى الأخرس، وأن يكون الحلف باسم "الله".

المسألة 14 - لو خالف المكلف يمينه عامدا ، تجب عليه الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة. و إذا يقدر على ذلك، فيصوم ثلاثة أيام.

الأطعمة و الأشرية

الحيوان

المسألة 1 - يحل من الحيوانات الأليفة لحم جميع أصناف الغنم و الإبل و البقر، و يكره الخيل و البغال و الحمير . و يحل من الحيوانات الوحشية لحم الطباء و الغزلان و البقر الوحشي و الكباش الجبلية و اليعفور و حمير الزرد الوحشية. و لايجوز أكل غيرها من حيوانات البر.

المسألة 2 - يحل من الطير ما يكون دفيقه (أى: تحريك جناحيه) عند الطيران أكثر من صفيقه (أى : بسط جناحيه) و تكون له قانصة أو صيصية أو حوصلة؛ كالحمام و الدجاج و الطيهوج و القطا و البط. و يحرم ما يكون صفيقه أكثر من دفيقه و كل ذي مخلب و كل ما لاتكون له قانصة و صيصية و حوصلة. و يكره لحم الهدهد.

المسألة 3 - يحل من حيوان البحر السمك الذي له فلس، و كذلك يحل الإربيان (الروبيان أو القديس)؛ و يحرم غيرهما.

اجزاء الحيوان المحرمة

المسألة 4 - تحرم من الحيوان المحلل الأجزاء التالية، على الأحوط وجوبا في بعض منها:

- 1- الدم 2- الطحال 3- المثانة 4- الحديقة 5- الفرج 6- القضيب 7-
البيضان 8- المرارة 9- النخاع 10- الغدد 11- المشيمة 12-
الغلباوان 13- خريزة الدماغ 14- ما هو بين حافر الحيوان.

المأكولات و المشروبات المحرمة

المسألة 5 - يحرم تناول الأعيان النجسة و المتنجسة و كل خبيث
و كل ما يضر الإنسان ضررا كليا؛ و يحرم أكل التراب و الطين.

المسألة 6 - يحرم شرب الخمر و الفقاع و كل مايع مسكر؛ و هو
من المعاصي الكبرى.

الصيد و الذباجة

المسألة 1 - الحيوان الوحشي المحلل يحل لحمه بالاصطياد على الترتيب الآتي؛ و لا يحل الحيوان الأهلي بالاصطياد، بل يحل إذا ذبح على الطريقة الشرعية كما يأتي شرحها.

المسألة 2 - يشترط في حلية الحيوان الوحشي المحلل بالاصطياد، بأن يكون قادرا على العدو و الفرار ، أو ناهضا للطيران. فلا يجوز اصطياد ولد الوحش قبل أن يقدر على الفرار ، و فرخ الطير قبل أن ينهض للطيران؛ و لا يحل أكلهما عندئذ.

شرائط الصيد بالسلاح

المسألة 3 - يحل لحم الحيوان الوحشي المحلل إذا تمّ اصطياده بالأسلحة ، بالشروط التالية:

1- أن تكون آلة الصيد من الأسلحة القاطعة كالسيف، أو مما يشاك بحدّه و يخرق الجلد كالرمح و السهم و رصاص الأسلحة النارية كالبندقية. فلو اصطاد الحيوان بالحجر أو الشبكة مما لا يكون من الآلات القاطعة أو الشائكة، فلا يحل أكله و لا يكون طاهرا، إلا أن يذبحه قبل موته بالطريقة الشرعية.

2- أن يكون الصائد مسلما؛ و لا بأس بصيد الصبي المسلم المميز.

3- أن يقصد الاصطياد؛ فلو رمى هدفاً آخر فأصاب حيواناً فقتله، لا يحل أكله.

4- أن يذكر اسم الله عند استعمال الأسلحة في الاصطياد. أما إذا نسي التسمية من غير تعمد، فلا بأس بذلك.

5- أن يدركه بعد رميه ميتاً؛ فلو أدركه حياً و كان الوقت متسعاً لذبحه و لم يذبحه حتى مات، فلا يحل أكله.

شروط الصيد بالكلب المعلم

المسألة 4 - يحل أكل الحيوان المحلل الوحشي إذا تمّ اصطياده بكلب الصيد ، بالشروط التالية:

1- أن يكون الكلب معلماً للصيد.

2- أن يكون صيده بأن يرسله صاحبه للاصطياد و يذكر صاحبه عند إرساله اسم الله تعالى؛ و أما إذا نسي التسمية من غير عمد، فلا بأس بذلك.

3- أن يكون المرسل مسلماً، و لا بأس بإرسال الصبي المسلم إذا كان مميزاً.

4- أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره، فلو مات بسبب آخر كخنقه أو إتعبه في العدو و الركض، لا يحل أكله.

5- أن يدرك صاحب الكلب الصيد بعد موته؛ فلو أدركه حيا و يكون الوقت متسعا لذبحه و ترك ذبحه حتى مات، فلايجل أكله.

صيد السمك

المسألة 5 - إذا أخذ السمك من المأ حيا مما له فلس و مات خارج الماء، فيحل أكله. و لايجب أن يذكر اسم الله عند صيد الأسماك ؛ كما لايجب أن يكون الصائد مسلما.

ذبح الحيوانات

المسألة 6 - يحل الحيوان المحلل بذبحه على الطريقة الشرعية، سواء كان أهليا أو وحشيا.

المسألة 7 - الكيفية في ذبح الحيوان هي أن تقطع الأوداج الأربعة تماما من تحت العقدة المسماة بالجوزة. و الأوداج الأربعة هي: المري و الحلقوم و العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

المسألة 8 - تشترط في ذبح الحيوان الامور التالية:

1- أن يكون الذابح مسلما؛ سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا مميزا. فلا تحل ذبيحة الكفار و النواصب.

2- أن يكون الذبح بالحديد أو ما يشابهه من المعادن.

3- الاستقبال بالذبيحة حال الذبح ، بأن توجه مقادير بدنها إلى القبلة. و لا بأس بتركه نسيانا أو خطأ.

4- التسمية، بأن يذكر الذابح اسم الله بنية الذبح. و لا بأس بتركه نسيانا.

5- أن تتحرك الذبيحة عند ذبحها أو بعد تمامية الذبح ولو حركة يسيرة، بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها؛ مما تثبت به حياتها عند الذبح.

المسألة 9 - يجوز ذبح الحيوان بماكنة الذبح مع مراعاة الشرائط الشرعية المذكورة.

نحر الإبل

المسألة 10 - تمتاز الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها يجب أن تكون بالنحر و هو أن يدخل سكيناً أو رمحاً أو مثلهما من الآلات الحادة الحديدية في لبتها ، و هي المحل المنخفض الواقع بين أصل العنق و الصدر. و يشترط فيه كل ما يشترط في التذكية بالذبح.

المسألة 11 - لا يحل لحم الإبل بالذبح بدلا عن نحرها ؛ كما لا يحل لحم البقر و الغنم و نحوهما بالنحر بدلا عن ذبحها.

المسألة 12 - لو تمّ نحر الإبل أو ذبح البقر و الغنم و نحوهما بعد تخدير الحيوان؛ فإذا علم بقاء حياته قبل الذبح أو النحر، بأن يطرف

عینه أو یحرک ذنبه أو یرکض برجله مما تثبت به حیاته، فیحل لحمه
و لا بأس به.

النكاح

المسألة 1 - تحل المرأة على الرجل بسبب عقد النكاح و هو على قسمين: الدائم و المنقطع.

المسألة 2 - يشترط في النكاح - دائما كان أو منقطعا - الإيجاب و القبول. و يجوز للزوجين أو أحدهما توكيل الغير في إجراء صيغة العقد، كما يجوز لهما المباشرة في قراءتها.

المسألة 3 - يجوز توكيل المرأة الرجل، أو توكيل الرجل المرأة في قراءة عقد الزواج.

المسألة 4 - لاتحل لهما المقاربة و لايجوز النظر إلى ما لا يحل لغير الزوجين، ما لم يحصل لهما اليقين بإجراء الوكيل عقد الزواج. أما إذا أخبرهما الوكيل بإجراءه، فيقبل منه.

صيغة العقد الدائم

المسألة 5 - إذا بياشر الزوجان إجراء العقد الدائم، فتقول المرأة: «زَوَّجْتُكَ نَفْسِي عَلَى الصِّدَاقِ الْمَعْلُومِ» و يقول الرجل من دون فصل: «قَبِلْتُ التَّزْوِيجَ». أما إذا وكلّا غيرهما، فيقول وكيل الزوجة لوكيل الزوج: «زَوَّجْتُ مُوَكَّلَتِي مُوَكَّلَكَ عَلَى الصِّدَاقِ الْمَعْلُومِ»

و يقول وكيل الزوج من دون فصل: «قَبِلْتُ التَزْوِيجَ لِمُوكِّلِي هَكَذَا».

صيغة العقد المنقطع

المسألة 6 - إذا يباشر الزوجان إجراء العقد المنقطع، فتقول المرأة بعد مراعات الشروط الآتية و بعد تعيين المهر و المدة: «زَوَّجْتُكَ نَفْسِي فِي الْمُدَّةِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الْمَهْرِ الْمَعْلُومِ» و يقول الرجل من دون فصل: «قَبِلْتُ» . أما إذا وكّلا غيرهما، فيقول وكيل الزوجة لوكيل الزوج: «زَوَّجْتُ مُوكِّلَتِي مُوكِّلَكَ فِي الْمُدَّةِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الْمَهْرِ الْمَعْلُومِ» و يقول وكيل الرجل: «قَبِلْتُ لِمُوكِّلِي هَكَذَا».

شرايط عقد الزواج

المسألة 7 - تشترط في عقد النكاح امور و هي كالتالي:

1- أن يكون إجراء صيغة العقد بالعربية الصحيحة مع التمكن منها، و لو بالتوكيل، أما مع عدم التمكن منها و لو بالتوكيل، فيكفي غيرها من اللغات المفهومة لمعنى التزويج، كما تفيده الصيغ العربية المذكورة.

2- مراعاة قصد الإنشاء لمن يجري صيغة عقد النكاح، بأن يقصد الزوجان أو وكيلهما تحقق الزواج بلفظي الإيجاب و القبول.

3- أن يكون من يجري الصيغة عاقلا و بالغا، سواءا كان عاقدا لنفسه أو وكيفا لغيره.

4- أن يعيّن الوكيل كلا من الزوج و الزوجة بالاسم أو الوصف أو الإشارة، على وجه يمتاز كل منهما عن غيره.

5- أن يكون كل من الزوج و الزوجة راضيا بالزواج واقعا.

المسألة 8 - تشترط في عقد الزواج للبالغة البكر الغير الرشيدة موافقتها و موافقة أبيها أو جدها من طرف الأب. و كذلك البالغة البكر الرشيدة على الأحوط، أما إذا منعها الإب أو الجد عن التزويج بمن هو كفؤ لها شرعا و عرفا، فيسقط اعتبار إذنهما؛ و كذلك إذا لايمكن الاستئذان منهما. لكنّ المرأة الثيبة (غير البكر) لاتحتاج إلى الاستئذان من أبيها أو جدها أصلا.

العيوب الموجبة لخيارفسخ النكاح

المسألة 9 - إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد العيوب التالية في الزوجة، فيجوز له فسخ النكاح:

1- الجنون **2-** الجذام **3-** البرص **4-** العمى **5 -** العرج البيّن **6-** الإفشاء (و هو اتحاد مخرج البول مع مخرج الحيض). **7-** العفل (و هو لحم ينبت في الرحم يمنع من الوطاء).

المسألة 10 - يجوز للزوجة أيضا فسخ النكاح إذا كان الزوج مجنونا أو مجبوبا (مقطوع الذكر) أو خصيا أو مصابا بالعنن المانع عن الإيلاج.

أما إذا كان الزوج مصابا بالجذام أو البرص و علمت الزوجة بوجودهما بعد عقد الزواج، فيجوز لها الفسخ؛ و الأحوط هو السعي في إرضاء الزوج بالطلاق؛ و إذا لم يرض بذلك، فيطلقها الفقيه الحاكم.

المسألة 11- لو علم أحد الزوجين بوجود العيوب المذكورة في الآخر و مع علمه بذلك يرضى بالوطء و الدخول، فيسقط حقه في الفسخ بعد الوطاء و الدخول.

مسألة 12 - إذا فسخت الزوجة عقد النكاح لعن الزوج، فيجب على الزوج أن يعطيها نصف مهرها؛ أما إذا فسخ أحدهما عقد النكاح لسبب آخر (غير العنن)، فإن كان الفسخ قبل الوطاء و الدخول، فلا يجب إعطاء المهر على الزوج، و إذا كان بعد الوطاء فيجب على الزوج إعطاء المهر.

أسباب التحريم

المسألة 13 - يحرم التزويج بالأم و إن علت، و بالبنت و إن نزلت، و بالأخت، و بنات الأخ و الأخت و إن نزلن، و بالعمات و بالخالات و إن علون، و بأم الزوجة و جداتها من طرف الأب أو الأم، و ببنت الزوجة المدخول بها، و بالمرأة التي تزوج بها الأب أو أحد الأجداد، و بالمرأة التي تزوج بها الابن.

المسألة 14 - يحرم الجمع بين الأختين. فإذا عقد على إحداهما حرمت عليه الأخرى ما دامت الأولى باقية على زواجها. و لافرق في ذلك بين العقد الدائم أو المنقطع.

المسألة 15 - لايجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بالرجل الكافر. و
أما يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بالمرأة الكتابية؛ بشرط أن لا يلدأ
أو يطمئن الأب المسلم بتربية ولده منها بأن يكون مسلماً؛ و يجب
على الزوج المسلم أن يجعل ترك أكل لحم الخنزير و عدم شرب
الخمير شرطاً عند عقد الزواج.

المسألة 16 - يجب تعيين المدة و المهر في الزواج المنقطع قبل
إجراء صيغة العقد.

المسألة 17 - لايجوز للرجل النظر إلى ما عدا الوجه و الكفين من
جسد المرأة الأجنبية و شعرها.

المسألة 18 - يجوز للطبيب أن ينظر إلى بدن الأجنبية عند الضرورة
لمعالجتها.

المسألة 19 - يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة يريد أن يتزوج بها،
لمعرفة محاسنها و معاييبها؛ إذا وافقت المرأة على ذلك.

الطلاق

شروط الطلاق

المسألة 1 - يشترط في الزوج المطلق: العقل و القصد و البلوغ و الاختيار. فلا يصح الطلاق من المكره الذي ألزم على إيقاعه.

المسألة 2 - يشترط في الطلاق حضور شاهدين عادلين، و أن يقع الطلاق بصيغة خاصة و هي: أن يقول الزوج (إذا كان اسم زوجته فاطمة مثلا) : «رَوْحَتِي فَاطِمَةُ طَالِقٌ». و مع عدم قدرته على إجراء الصيغة بالعربية الصحيحة، يجب عليه التوكيل ؛ فيقول الوكيل (إذا كان اسم زوجة موكله فاطمة مثلا: «زَوْجَةَ موكلي فَاطِمَةَ طَالِقٌ». و إذا تعذر التوكيل أيضا، فيجوز له إجراء الصيغة بلغة أخرى مما يفيد نفس المعنى.

المسألة 3 - يشترط في الطلاق أن تكون الزوجة في حالة الطهر من الحيض و النفاس، و أن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها.

المسألة 4 - يجوز إجراء طلاق المرأة في حالة الحيض في الموارد التالية فقط:

1- إذا لم يواقعها زوجها بعد عقد الزواج مطلقا **2-** إذا كانت المرأة حاملا. **3-** إذا كان الزوج غائبا بمدة شهر أو أكثر.

المسألة 5 - إذا واقعها زوجه في حالة الطهر و يريد الطلاق، فيجب عليه أن ينتظر انتقالها بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر؛ إلا أن تكون حاملاً أو يائسة أو ممن لم ير الحيض بعد.

المسألة 6 - لا طلاق في الزواج المنقطع؛ بل ينتهي بانتهاء المدة المعينة، أو يفسخ ببذل الزوج بقية المدة.

عدّة الطلاق

المسألة 7 - العدة هي أن تنتظر المرأة مدة معينة بعد إجراء الطلاق و أن لا تزوج برجل آخر إلا بعد مضي تلك المدة؛ و مقدارها تختلف باختلاف أقسام الطلاق كما يأتي شرحه.

المسألة 8 - عدة المرأة ذات العادة هي ثلاثة أطهار؛ و هي مضي زمان تنتقل من حالة طهرها إلى حالة الحيض، ثم تنتقل إلى حالة الطهر، ثم تنتقل إلى حالة الحيض الثاني، ثم تنتقل إلى حالة الطهر، فتتم العدة حينئذ .

المسألة 9 - عدة المرأة غير ذات العادة، التي هي في سنّ من تحيض، هي مضي ثلاثة أشهر.

المسألة 10 - تنتهي عدة الحامل بوضع حملها.

المسألة 11 - عدة الزواج المنقطع في ذات العادة هي حيزتان كاملتان، و في غيرها هي خمسة و أربعون يوماً.

المسألة 12 - ابتداء عدة الطلاق هو من حين وقوع الطلاق.

المسألة 13 - لاعدة على من لم يواقعها زوجها، و لا على اليائسة، و لا على من لم ير الحيض بعد.

عدة الوفاة

المسألة 14 - عدة المرأة التي توفي زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام، دائمة كانت أو منقطعة، مدخولا بها أو لا. أما إذا كانت حاملا، فعدتها هي أبعد الأجلين من وضع الحمل و المدة المذكورة.

المسألة 15 - ابتداء عدة الوفاة هو من حين وقوع وفاة الزوج؛ أما إذا مات الزوج غائبا فهو من حين بلوغ الخبر إليها على الأحوط وجوبا.

أقسام الطلاق

المسألة 16 - ينقسم الطلاق على قسمين: الطلاق البائن و الطلاق الرجعي. البائن هو ما لا رجعة فيه أصلا. و الرجعي هو ما يجوز فيه الرجوع للزوج إلى زوجته إلا بعد انقضاء مدة العدة. و البائن على خمسة أقسام: **1-** طلاق المرأة التي لم تر الحيض بعد **2-** طلاق اليائسة . **3-** طلاق المرأة التي لم يواقعها زوجها بعد العقد **4-** طلاق المرأة المطلقة ثلاث مرات **5-** طلاق الخلع و المباراة كما يأتي بيانهما.

أحكام الرجوع

المسألة 17 - لايجوز لمن طلق زوجته رجعياً أن يخرجها من بيته و يجب عليه أن يعطيها النفقة مادامت في العدة؛ إلا إذا تأتي بما يوجب النشوز الذي لا يُطاق أو يوجب المشقة. و لايجوز لها أيضاً أن تخرج من البيت من دون إذنه إلا للضرورة.

المسألة 18 - إذا كان الطلاق رجعياً فيجوز للزوج في أيام العدة أن يرجع إلى زوجته و يعيد الحياة الزوجية؛ من دون الحاجة إلى تجديد عقد الزواج. و الرجوع على قسمين: 1- الرجوع بالقول الدال على إنشاء الرجوع 2- الرجوع بالعمل الدال على ذلك، بأن يفعل ما لايجل إلا للزوج.

المسألة 19- لو طلق الرجل زوجته و رجع إليه في أيام العدة، ثم طلقها مرة ثانية في أيام طهرها و رجع إليها مرة اخرى قبل مضي العدة، ثم طلقها مرة ثالثة في أيام طهرها؛ تحرم المرأة عليه و لا يجوز له الرجوع إليه، إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجا دائما بعد مضي مدة العدة و أن يواقعها ثم يطلقها و تمضي مدة العدة؛ فعندئذ يجوز للزوج الأول أن يتزوج بها إذا توافق المرأة على الزواج.

طلاق الخُلْع

المسألة 20 - الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها و يعتبر فيه جميع الشروط المتقدمة.

المسألة 21 - صيغة الطلاق الخلعي هي أن يقول الزوج - بعد ما أنشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها - : «زَوْجَتِي فَلَانَةَ خَلَعْتُهَا عَلَى مَا بَدَلْتُ ، هِيَ طَالِقٌ». أما إذا كان لكل واحد من الزوج و الزوجة وكيل، فيقول وكيل الزوجة: «عَنْ مُوَكَّلَتِي فَلَانَةَ بَدَلْتُ مَهْرَهَا لِمُوَكَّلِكَ فَلَانَ لِيَخْلَعَهَا عَلَيْهِ» فيقول وكيل الزوج من دون فاصل: «زَوْجَةُ مُوَكَّلِي خَلَعْتُهَا عَلَى مَا بَدَلْتُ ، هِيَ طَالِقٌ». و يجب أن يكون المبدول من قبل الزوجة معلوما و معينا.

طلاق المباراة

المسألة 22 - المباراة هي طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها. فتكون الكراهة في هذا الطلاق من الطرفين.

المسألة 23 - صيغة المباراة هي أن يقول الزوج: «بَارَأْتُ زَوْجَتِي فَلَانَةَ عَلَى مَا بَدَلْتُ، وَ هِيَ طَالِقٌ». أما إذا وُكِّلَ غيره في ذلك فيقول الوكيل: «بَارَأْتُ زَوْجَةَ مُوَكَّلِي فَلَانَةَ عَلَى مَا بَدَلْتُ، وَ هِيَ طَالِقٌ».

المسألة 24 - لايجوز أن يكون المال المبدول في طلاق المبارات أكثر من مهرها. بخلاف الطلاق الخلعي؛ فلا بأس بأن يكون المال المبدول فيه أكثر من المهر.

وكالة الزوجة في الطلاق

المسألة 25 - لو تشترط المرأة عند عقد الزواج بأن تملك حق إجراء الطلاق لنفسها وكالتا عن زوجها إذا لايعطيها النفقة لمدة معينة أو يتزوج بامرأة اخرى من دون إذنها، فيصح هذا الشرط و يكون لها حق الطلاق.

الميراث

ميراث الأرحام

المسألة 1 - الأرحام في الإرث ثلاث طبقات كما يأتي شرحها،
و لايرث أحد الأقرباء في طبقة إلا إذا لم يوجد للميت أقرباء من
الطبقة السابقة عليها. و ترتيب الطبقات هو كما يلي:

الطبقة الأولى: الأبوان و الأولاد ، و عند عدم وجود الأولاد
للميت، يرثه أولاد الأولاد و هكذا مهما نزلوا. و إذا يوجد أحد من هذه
الطبقة فلا يصل الميراث إلى أى واحد من الطبقة الثانية و الثالثة،
إلا ما يأتي شرحه في ميراث الزوج و الزوجة.

الطبقة الثانية: الأجداد و الجدات مهما تصاعدوا ، و الإخوان و
الأخوات أو أولادهما مع عدم وجودهما، و يتقدم الأقرب منهم إلى
الميت على الأبعد. و إذا يوجد أحد من هذه الطبقة فلا يصل الميراث
إلى أى واحد من الطبقة الثالثة، إلا ما يأتي شرحه في ميراث
الزوج و الزوجة.

الطبقة الثالثة : الأعمام و الأخوال و العمات و الخالات و إن
تصاعدوا، و مع عدم وجودهم يصل الميراث إلى أولادهم مع مراعات
الأقرب فالأقرب.

إرث الطبقة الأولى

المسألة 2 - إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى إلا ولد واحد - ذكرا كان أو انثى - فيكون له كل المال؛ و إذا تعدد أولاده و كانوا جميعا ذكورا فقط أو اناثا فقط، فيتقاسمون المال بينهم بالسوية؛ و إذا كانوا ذكورا و اناثا، فيكون ما للولد ضعف ما للبنت.

المسألة 3 - إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الاولى إلا أبواه ، فيأخذ الأب ثلثي المال و و تأخذ الامّ ثلثه. أما مع وجود الحاجب (أى : إذا كان للميت أخوان أو أربع أخوات أو أخ و اختان) فتأخذ الامّ سدس المال و يأخذ الأب الباقي.

المسألة 4 - لو اجتمع الأبوان مع بنت واحدة، فلكل من الأبوين سدس المال و للبنت ثلاثة أسداس ؛ و يقسّم السدس الآخر بينهم بهذه النسبة مع عدم الحاجب. أما مع وجود الحاجب (كما شرحناه في المسألة السابقة) فيقسّم السدس الأخير إلى أربعة أقسام و تأخذ البنت ثلاثة أسهم من أصل الأربعة و يأخذ الأب سهما واحدا.

المسألة 5 - لو اجتمع الأبوان مع ولد واحد، فيقسم المال إلى ستة أسهم، و يأخذ كل من الأبوين سهما واحدا و يأخذ الولد أربعة أسهم؛ و إذا تعدد الأولاد مع وجود الأبوين، فيأخذ كل من الأبوين سدسا من المال و تعطى السهام الأربعة للأولاد، يتقاسمونها بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا فقط أو اناثا؛ و إلا فللولد ضعف ما للبنت.

المسألة 6 - إذا لم يكن للميت قريب إلا أبوه و ولد واحد، أو أمّه و ولد واحد؛ فيقسم المال إلى ستة أسهم و يعطى سهم واحد للأب أو الأمّ، و يعطى الباقي (أى: خمسة أسهم) للولد.

المسألة 7 - إذا لم يكن للميت إلا أبوه مع ولد و بنت، أو أمّه مع ولد و بنت؛ فيقسم المال إلى ستة أسهم فيأخذ الأب أو الأمّ سهما واحدا و تعطى الأسهم الخمسة الباقية للولد و البنت بحيث يكون ما للولد ضعف ما للبنت.

المسألة 8 - إذا لم يك للميت قريب إلا أبوه و بنت واحدة ، أو أمّه و بنت واحدة؛ فيقسم المال إلى أربعة أسهم، و يأخذ الأب أو الأمّ سهما واحدا و تأخذ البنت ثلاثة أسهم الباقية.

المسألة 9 - إذا لم يكن الوارث إلا الأب و بنات، أو الأمّ و بنات؛ فتأخذ البنات ثلثي المال و يقسّم بينهن بالسوية، و يأخذ الأب أو الأمّ سدسا من المال، و يقسّم الباقي بين الجميع بهذه النسبة.

المسألة 10 - إذا لم يكن للميت ابن أو بنت بلاواسطة، فيكون الإرث لأولادهما. فيأخذ الحفيد حصة أبيه (وأن كان انثى)؛ و يأخذ سبطه حصة أمّه (و إن كان ذكرا).و مع التعدد في كلا الفرضين، فللولد ضعف ما للبنت.

إرث الطبقة الثانية

المسألة 11 - الطبقة الثانية تشمل الأجداد و الجدات و الإخوة و الأخوات للميت؛ و إذا لايوجد له الأخ و الأخت فيرث أولادهما.

المسألة 12 - إذا لم يكن للميت قريب إلا أخ واحد أو أخت واحدة، فللأخ أو الأخت - في هذه الحالة - كل المال مطلقا. و إذا كان له إخوة أو أخوات و الكل لأبيه و أمّه، فيقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا جميعا ذكورا أو اناثا؛ و إلا يقسم بينهم على أساس أن يكون ما للرجل ضعف ما للمرأة.

المسألة 13 - إذا يوجد للميت أخ و اخت لأبيه و أمّه، فلايرث الأخ و الاخت لأبيه فقط. أما إذا لايوجد له أخ و اخت لأبيه و أمّه، فإن كان له أخ واحد أو اخت واحدة لأبيه فقط فله أو لها المال كله؛ و إن كان له إخوة (من دون أخوات) أو أخوات فقط لأبيه، فيقسم المال بينهم بالسوية، و إن كان له أخوات و إخوة لأبيه، فيقسم المال على أساس أن للرجل ضعف ما للمرأة.

المسألة 14 - إذا كان للميت أخ واحد (من دون اخت) أو اخت واحدة لامّه فقط، فيعطى له أو لها المال كله. أما إذا كان له إخوة (من دون الأخوات) أو أخوات (من دون الإخوة) أو إخوة مع أخوات لامّه فقط، فيقسم المال بينهم جميعا بالسوية.

المسألة 15 - لو كان وارث الميت أبا أو اختا لأبيه و أمّه ، و أبا و اختا لأبيه، و أبا و اختا لامّه؛ فلايرثه أخوه و اخته لأبيه، و يقسم

المال إلى ستة أسهم و يعطى سهم واحد للأخ أو الاخت لأمّه و يأخذ الباقي أخوه و اخته لأبيه و أمّه؛ على أساس أن للرجل ضعف ما للمرأة. أما إذا يوجد له أكثر من أخ واحد أو اخت واحدة لأمّه، فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم و يعطى ثلثه لأخيه و اخته لأمّه بالسوية، و يعطى ثلثان باقيا للأخ و الاخت لأبيه و أمّه، على أساس أن للرجل ضعف ما للمرأة.

المسألة 16 - لو كان وارث الميت أخا و اختا لأبيه، و أخا واحدا أو اختا واحدة لأمّه، فيقسم المال إلى ستة أسهم، و يعطى سهم واحد لأخيه أو اخته لأمّه؛ و تعطى خمسة أسهم للأخ و الاخت لأبيه، على أساس أن للرجل ضعف ما للمرأة.

المسألة 17 - لو كان وارث الميت أخاه و اخته لأبيه، و أخوين أو اختين أو أخوة و أخوات لأمّه، فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم ، و يعطى سهم واحد للأخ و الاخت لأمّه بالسوية، و يعطى الثلثان الباقيان لأخيه و اخته لأبيه، على أساس أن للأخ ضعف ما للاخت.

المسألة 18 - إذا كان الوارث الزوج و الأخ و الاخت للامّ، و الأخ و الاخت للأب و الامّ، فيعطى نصف المال للزوج و يعطى ثلث أصل المال للأخ و الاخت للامّ و يعطى الباقي للأخ و الاخت للأب و الامّ.

المسألة 19 - إذا لم يكن للميت إخوة و أخوات، فتقوم ذريتهم مقامهم في أنصبتهم بنفس النسبة المذكورة في المسائل السابقة.

المسألة 20 - لو كان وارث الميت جده أو جدته - سواءا كانا لأبيه أو لأمّه - فله أو لها كل المال.

المسألة 21 - لو كان وارث الميت جده و جدته لأبيه، يقسم المال إلى ثلاثة أسهم، فيأخذ الجد سهمين و تأخذ الجدة سهما واحدا. أما إذا كانا جده و جدته لأمّه، فيقسم المال بينهما بالسوية.

المسألة 22 - لو كان وارث الميت جده أو جدته لأبيه، و جده أو جدته لأمّه، فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم، و يأخذ جده أو جدته لأبيه سهمين، و يأخذ جده أو جدته لأمّه سهما واحدا.

المسألة 23 - إذا كان وارث الميت جده و جدته لأبيه، و جده و جدته لأمّه، فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم، و يعطى سهم واحد لجده و جدته لأمّه ليقسم بينهما بالسوية، و يعطى سهمان لجده و جدته لأبيه بحيث يكون للجد ضعف ما للجدة.

المسألة 24 - لو كان وارث الميت الزوج أو الزوجة، و الجد و الجدة لأبيه و الجد و الجدة لأمّه؛ فيأخذ الزوج أو الزوجة ما يأتي شرحه في المسائل الآتية، و يعطى ثلث المال لجده و جدته لأمّه ليقسم بينهما بالسوية، و يعطى الباقي لجده و جدته لأبيه بحيث يكون ما للجد ضعف ما للجدة.

المسألة 25 - إذا كان وارث الميت جده أو جدته لأمّه (أو كلاهما) مع إخوته لأمّه، فيكون الجد في حكم أخ واحد و تكون الجدة في حكم اخت واحدة، و يقسم المال بينهم جميعا بالسوية. أما إذا

كان جده و جدته لأبيه (أو لأبيه و امّه) مع إخوته لأبيه (أو لأبيه و امّه) فيكون الجد في حكم الأخ و تكون الجدة في حكم الاخت، و يقسم المال بينهم جميعا بحيث يكون ما للرجل ضعف ما للمرأة.

إرث الطبقة الثالثة

المسألة 26 - الطبقة الثالثة تشمل الأعمام و الأخوال و العمات و الخالات و إن تصاعدوا، و مع عدم وجودهم يصل الميراث إلى أولادهم مع مراعات الأقرب فالأقرب.

المسألة 27 - لو ينحصر الوارث في عمّ واحد أو عمّة واحدة، فيعطى المال كله للعم أو العمّة، سواء كانا مشتركين مع أب الميت في الأب و الامّ معا (أى كانا عمه أو عمته للأب و الامّ)، أو في الأب فقط، أو في الامّ فقط. أما إذا كان للميت أعمام و عمات، فللعمّ ضعف ما للعمّة.

المسألة 28 - لو كان الوارث أعمام الميت فقط أو عماته فقط، فيقسم المال عليهم بالسوية.

المسألة 29 - إذا كان الوارث أعمام الميت و عماته و يكون بعضهم للأبوين و بعضهم للأب فقط و بعضهم للامّ فقط؛ فلا يرثه الأعمام و العمات للأب؛ فإن كان له عم واحد للامّ أو عمّة واحدة للامّ، فيقسم المال إلى ستة أسهم و يعطى سهم واحد للعم أو العمّة للامّ، و يعطى الباقي للعم و العمّة للأب و الامّ، على أساس أن للعمّ ضعف ما للعمّة. أما إذا كان للميت أكثر من عمّ واحد للامّ و

أكثر من عمّة واحدة للامّ، فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم، و يعطى سهمان للعم و العمّة للأب و الامّ (على أساس أن للعم ضعف ما للعمّة) ، و يعطى سهم واحد للعم و العمّة للامّ.

المسألة 30 - لو كان الوارث خال الميت أو خالته فقط، فيكون له كل المال. أما إذا كان الوارث خاله و خالته معا (و يكون الجميع للأب و الامّ، أو للام فقط)، فيقسم المال بين الجميع بالسوية.

المسألة 31 - لو كان وارث الميت خالا واحدا أو خالة واحدة للام، و خاله و خالته للأب و الامّ، و خاله و خالته للأب؛ فلا يرثه خاله و خالته للأب، و يقسم المال إلى ستة أسهم، و يعطى سهم واحد للخال و الخالة للامّ، و يعطى الباقي للخال و الخالة للأب و الامّ، ليقسم عليهم بالسوية.

المسألة 32 - إذا كان الوارث خال الميت و خالته للأب، و أخوالا و خالات للامّ، و خاله و خالته للأب و الامّ؛ فلا يرثه خاله و خالته للأب، و يقسم المال إلى ثلاثة أقسام و يعطى سهم واحد للأخوال و الخالات للامّ ليقسم عليهم بالسوية، و يعطى الباقي للخال و الخالة للأب و الامّ، ليقسم عليهم بالسوية.

المسألة 33 - إذا كان وارث الميت خالا واحدا أو خالة واحدة، و عمّا واحدا أو عمّة واحدة؛ فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم، و يعطى سهم واحد للخال أو الخالة، و يعطى الباقي للعم أو العمّة.

المسألة 34 - لو كان الوارث خالا واحدا أو خالة واحدة، مع عم و عمّة للميت، فإن كان العم و العمّة للأب أو للأب و الامّ، فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم، و يعطى سهم واحد للخال أو الخالة ، و يقسم الباقي إلى ثلاثة أجزاء و يعطى ثلثا الباقي للعم و ثلثه للعمّة.

المسألة 35 - لو كان الوارث خالا واحدا أو خالة واحدة، و عما واحدا أو عمّة واحدة للامّ، و عما و عمّة للأب و الامّ، فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم، و يعطى سهم واحد للخال أو الخالة، و يقسم الباقي إلى ستة أسهم و يعطى سهم منها للعم أو العمّة للامّ، و تعطى الخمسة الباقية للعم و العمّة للأب أو للأب و الامّ ، على أساس أن ما للعم ضعف ما للعمّة.

المسألة 36 - لو كان الوارث خالا واحدا أو خالة واحدة، و عما و عمّة للامّ، و عما و عمّة للأب أو للأب و الامّ؛ فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم و يعطى سهم واحد للخال أو الخالة، و يقسم الباقي أيضا إلى ثلاثة أسهم و يعطى سهم منها للعم و العمّة للامّ، و يقسم سهمان آخران على العم و العمّة للأب أو للأب و الامّ، على أساس أن ما للعم ضعف ما للعمّة.

المسألة 37 - لو كان للميت أخوال و خالات - سواءا كانوا للأب أو للامّ أو للأب و الامّ - و كان له أيضا عم و عمّة؛ فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم و يعطى سهمان منها للعم و العمّة - كما سبق بيانه

في المسألة السابقة - و يعطى سهم واحد للأخوال و الخالات ليقسم عليهم بالسوية.

المسألة 38 - لو كان الوارث خالا أو خالة للام، و أخوالا و خالات للأب أو للأب و الام، و عما و عمة؛ فيقسم المال إلى ثلاثة أقسام و يعطى ثلثان منها للعم و العمة - كما ذكرنا في المسائل السابقة - و يقسم الثلث الباقي إلى ستة أسهم إذا كان للميت خال واحد أو خالة واحدة للام، فيعطى سهم منها للخال أو الخالة للام، و يعطى الباقي للخال و الخالة للأب أو للأب و الام و يقسم عليهم بالسوية. أما إذا كان للميت أخوال أو خالات للام ، أو خال للام مع خالة للام؛ فيقسم ذاك الثلث الباقي إلى ثلاثة أسهم و يعطى سهم واحد للخال و الخالات للام بالسوية، و يعطى الباقي للخال و الخالة للأب أو للأب و الام ليقسم عليهم بالسوية.

المسألة 39 - إذا لم يكن للميت عم و عمة و خال و خالة، فتكون حصصهم لذريتهم ، مع رعاية الأقرب فالأقرب.

إرث الزوج و الزوجة

المسألة 40 - للزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة ولد، و له ربعها إذا كان لها ولد، و يعطى الباقي لسائر الورثة.

المسألة 41 - للزوجة ربع التركة إذا لم يكن للزوج ولد، و لها ثمن التركة إذا كان له ولد، و يعطى الباقي لسائر الورثة.

المسألة 42 - لو كان للزوجة من زوجها المتوفى ولد واحد أو أكثر، فترثه من أمواله من دون الاستثناء؛ أما إذا لم يكن لها ولد من زوجها، فترثه من أمواله المنقولة و الحدائق و الأراضي الزراعية و غير الزراعية، و لكنّها لاترثه من أرض البيت و قيمتها و لا من عين بناء البيت، بل ترثه من قيمة البناء و الأشجار الموجودة في الدار بمقدار حصتها من الميراث.

البيوع

المسألة 1 - ينبغي لكل من يباشر التجارة و سائر أنواع التكتسب أن يتعلم أحكام التجارة التي يتعاطاها.

المسألة 2 - يجب التكتسب على كل مكلف ليس واجدا لنفقة من تجب نفقته عليه؛ و يستجب ذلك لغيره.

المعاملات المحرمة

المسألة 3 - المعاملات المحرمة هي كالتالي:

1- التكتسب بالأعيان النجسة، إلا ما توجد لها منفعة محللة عقلا و شرعا كبيع الدم في عصرنا هذا لعلاج المرضى و المجروحين ، و كبيع كلاب الصيد و نحوهما. **2-** التكتسب بالأموال المغصوبة أو المسروقة. **3-** التكتسب بآلات القمار. **4-** التكتسب بما لا مالية له كبيع الحشرات، إلا ما تترتب عليه منفعة عقلانية. **5-** المعاملات الربويّة. **6-** المعاملة المشتملة على الغشّ بما يخفى كبيع الحليب المخلوط بالماء. **7-** التكتسب بأعضاء جسد الإنسان، إلا ما توجد له منفعة عقلانية كبيع عضو لإنقاذ شخص آخر من الهلاك، إذا لا يوجب بيعه خسارة نفسية لصاحب العضو و إذا كان ذلك برضاه و من دون إكراه و إجبار. **8-** بيع أراضى الموات من دون إحياءها . **9-** التكتسب بكل أنواع المسكرات. **10-** بيع و شراء كتب الضلال، إلا

لإبطال الشبهات. **11-** المعاملات التي فيها ارتشاء. **12-** المعاملة المشتملة على التطفيف.

المسألة 4 - يجوز التكسب بالمواد الغذائية و الأدوية المستوردة من البلدان الغير الإسلامية إذا لايعلم بنجاستها يقينا.

المسألة 5 - لايجوز التكسب باللحوم و الشحوم المستوردة من البلدان الغير الإسلامية، إلا إذا نعلم بأنها من الحيوانات المحللة المذبوحة على الطريقة الشرعية.

الربا

المسألة 6 - الربا حرام و هي على قسمين: معاملي و قرضي. و الأول هو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة، إذا كانا مكيلا أو موزونا؛ كبيع عشرة كيلو غرام من الحنطة بأحد عشر كيلو غرام منها. و الثاني هو أن يفرض شخصا مبلغا من النقود ليأخذ منه بعد فترة مبلغا أكثر من ذلك.

المسألة 7- إذا باع أحد المثلين مع بضاعة اخرى بالآخر، كبيع عشرة كيلو غرام من الحنطة مع قطعة من القماش بأحد عشر كيلو غرام من الحنطة؛ فلا بأس بذلك.

المسألة 8 - يجوز بيع أحد المثلين غير المكيل و الموزون بالآخر مع زيادة.

المسألة 9 - يجوز بيع إحدى البضاعتين المختلفتين بالآخرى مع زيادة؛ كبيع عشرة كيلو غرام من الرزّ بعشرين كيلو غرام من الحنطة.

المسألة 10 - الحنطة و الشعير في باب الربا بحكم جنس واحد. فلايجوز بيع عشرة كيلو غرام من الحنطة بأحد عشر كيلو غرام من الشعير.

المسألة 11 - لأبأس بالربا بين الوالد و ولده، و بين الرجل و زوجته، و بين المسلم و الكافر الغير الذمّي، بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم فقط.

شرائط البائع و المشتري

المسألة 12 - شرائط المتعاقدين هي امور كالتالي:

1- البلوغ.

2- العقل .

3- عدم الحجر.

4- القصد.

5- الاختيار.

6- كونهما مالكين للتصرف؛ بأن يكونا مالكي المال و البضاعة، أو وكيلين عنهما، أو وليين للصغير.

المسألة 13 - إذا أجاز المالك عقد غيره فتصح المعاملة.

شرائط العوضين

المسألة 14 - تشترط في العوضين امور و هي:

1- تعيين المقدار بالوزن أو الحجم أو العدد.

2- كون العوضين ملكا طلقا و القدرة على التسليم؛ فلايجوز بيع الأسماك و الحيوانات الوحشية قبل صيدها، و لا بيع الدابة الشاردة التي لايمكن تسلّمها.

3- أن لا يكون فيهما حقّ لشخص آخر غير المتعاقدين.

عقد البيع

المسألة 15 - لاتشترط العربية في صيغة البيع، بل يجوز إنشاءها بأي لغة كانت، بل يصح البيع و الشراء بالأخذ و العطاء من دون إجراء الصيغة، إذا توفّرت الشرائط المذكورة في المسائل السابقة.

بيع الثمار

المسألة 16 - يجوز بيع و شراء التمر الذي احمرّ أو اصفرّ، و الفاكهة التي تناثر وردّها و انعقد حبّها بحيث أنها صارت مأمونة من الآفة، بعد تخمين مقدارها؛ كما يجوز بيع الحصرم كذلك.

المسألة 17 - يجوز بيع و شراء الخيار و الباذنجان و أمثالهما من الخضراوات التي تلتقط و تجزّ في كل عام مرّات عديدة، إذا ظهرت و عُيّن عدد اللقطات في السنة.

النقد و النسيئة

المسألة 18 - تجوز لكل من المتبايعين مطالبة عوض ماله من الآخر في المعاملة النقدية بعد إجراء المعاملة في الحال. و تسليم الدار والأرض و أمثالهما هو أن يخلّي البائع بينها و بين المشتري، بحيث يتمكن من التصرف فيها. و تسليم الأشياء المنقولة كالفرش و اللباس و نحوهما هو جعلها في سلطة المشتري بحيث يمكنه نقلها إلى مكان آخر.

المسألة 19 - يعتبر في النسيئة تعيين المدة و ضبط الأجل.

المسألة 20 - لا تجوز مطالبة الثمن من المشتري في النسيئة قبل الأجل.

المسألة 21 - إذا باع متاعا نسيئة بزيادة شئ على قيمته النقدية و قبل المشتري ذلك، فتصح المعاملة.

المسألة 22 - لو باع متاعا نسيئة، و بعد مضي مدة من الأجل تراضيا على تنقيص مقدار من الثمن و أخذه نقدا، فلا بأس بذلك.

بيع السلف

المسألة 23 - بيع السلف هو تعجيل الثمن و تأجيل المثلن؛ كما إذا قال المشتري للبائع: أعطيتك الثمن على أن تسلمني المتاع بعد شهرين - مثلا- و قبل البائع ذلك. و لايجب إجراء الصيغة اللفظية، بل يصح بتسليم الثمن و تسلّمه من قبل المشتري و البائع بهذا القصد.

المسألة 24 - لايجوز بيع النقود سلفا بالنقود. ولكن يجوز بيع المتاع سلفا بالنقود أو بمتاع آخر.

المسألة 25 - تعتبر في بيع السلف ستة امور:

- 1- تعيين صفات المتاع الموجبة لاختلاف القيمة.
- 2- قبض الثمن قبل افتراق المتبائعين.
- 3- تعيين زمان تسليم المبيع بالضبط.
- 4- أن لا يكون المتاع نادر الوجود في زمان التسليم بحيث لا يتمكن البائع من تسليمه.
- 5- تعيين المكان لتسليم المبيع.

6- تعيين وزن المبيع أو كيله أو عدده.

الإقالة و الخيارات

المسألة 26 - الإقالة هي فسخ العقد، و حق إقالة المعاملة يسمى بخيار الفسخ؛ و يحقّ ذلك للبائع و المشتري في الموارد التالية:

1- خيار المجلس: إذا لم يتفرق المتعاقدان من مجلس البيع عرفاً، فلهما خيار الفسخ.

2- خيار الغبن: إذا كان أحد الطرفين في المعاملة مغبوناً، فله حق الفسخ.

3- خيار الشرط: إذا اشترط الخيار لفسخ المعاملة للطرفين أو لأحدهما إلى مدة معينة، فلهما أو له حق الفسخ في تلك المدة.

4- خيار التدليس: إذا دلّس أحد الطرفين بإراءة ماله أحسن مما هو في الواقع، فيثبت الخيار للطرف الآخر.

5- خيار تخلف الشرط: إذا يلتزم أحد الطرفين في المعاملة بأن يأتي بعمل معين، أو يكون ماله على صفة خاصة، و لم يأتي بذلك العمل أو لا يكون المال بتلك الصفة، فللآخر حق الفسخ.

6- خيار العيب: إذا كان أحد العوضين معيباً و لم يعلم القابض بذلك من قبل، فله حق الفسخ.

7- خيار الشركة أو خيار تبعض الصفقة: إذا يظهر أن بعض المتاع لغير البائع و لايجز مالكة بيعه؛ فللمشتري حق الفسخ.

8- خيار الرؤية: إذا وصف البائع للمشتري صفات المتاع الذي لم يره، ثم يتبين أن المبيع غير واجد لها؛ فللمشتري حق الفسخ.

9- خيار التأخير: لو أخر المشتري الثمن في المعاملة النقدية و لايسلمه إلى ثلاثة أيام، و لايسلم البائع المتاع إلى المشتري ؛ فللبائع حق الفسخ، إذا لم يشترط المشتري تأخير الثمن. أما إذا كان المبيع مما يفسد في يومه كبعض الفواكه و الخضراوات، فللبائع فسخ البيع إذا لم يؤدّ المشتري الثمن إلى الليل، و لم يشترط تأخيره.

10- خيار الحيوان: إذا كان المبيع حيوانا، فللمشتري حق فسخ البيع إلى ثلاثة أيام.

11- خيار تعذر التسليم: إذا لم يتمكن البائع من تسليم المبيع، فللمشتري حق فسخ المعاملة.

أحكام الخيارات

المسألة 27 - لو طرأ عيب على المبيع بعد العقد و قبل التسليم، فللمشتري حق الفسخ؛ و كذلك إذا طرأ عيب على العوض بعد العقد و قبل تسليمه، فيثبت الخيار للبائع.

المسألة 28 - لايجوز للمشتري فسخ البيع بالعيب و لا المطالبة بالتفاوت في الموارد التالية:

- 1- أن يعلم العيب عند الشراء. 2- أن يرضى بالمعيب بعد البيع. 3- أن يتبرأ البائع من العيوب. 4- أن يسقط المشتري حقه للفسخ و مطالبة التفاوت عند الشراء.

المسألة 29 - لايجوز للمشتري فسخ البيع بالعيب، ولكن يجوز له المطالبة بالتفاوت في الموارد التالية:

- 1- إذا أوجد المشتري تغييرا في المبيع بعد البيع بحيث لايبقى على صورته الأولى عند العرف.
- 2- إذا علم بوجود العيب بعد المعاملة و لكنه قد أسقط حق الفسخ فقط و لم يسقط حق المطالبة بالتفاوت.
- 3- إذا وجد عيبا جديدا في المبيع بعد تسلّمه.

الإجارة

المسألة 1 - الإجارة هي تسليم منفعة الملك أو العمل لشخص آخر في مقابل عوض. و يعتبر في الموجر و المستأجر البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر.

المسألة 2 - لاتصح إجارة غير المالك، إلا إذا كان وكيلًا عنه أو وليًا للصغير، أو إذا تعقبت بإجازة المالك.

المسألة 3 - لاتشترط العربية في صيغة الإجارة؛ بل لايشترط إجراء الصيغة لفظًا؛ فإذا سلّم الموجر ماله للمستأجر بقصد الإيجار و قبضه المستأجر كذلك، فتصح الإجارة.

المسألة 4 - لو استأجر مالا - كالبيت و الدكان و أمثالهما - فلايجوز إيجاره لشخص آخر؛ إلا إذا ثبت له هذا الحق من جانب الموجر.

شرائط الإجارة

المسألة 5 - شرائط العين المستأجرة هي كالتالي:

1- تعيين المال. **2-** أن يرى المستأجر العين المستأجرة أو يعلم أوصافها و لو بتوصيف الموجر. **3-** التمكن من التسليم. **4-** إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها. فلا تصح إجارة المال الذي يستهلك بالانتفاع به كالخبز مثلا للأكل. **5-** قابليتها للانتفاع المقصود من

الإجارة. فلا تصح إجارة الأرض للزراعة إذا كانت غير قابلة للزراعة أو لم يمكن سقيها. **6-** أن تكون ملكا للموَجِر.

المسألة 6 - يصح إيجار الشجرة أو المزرعة أو الحديقة للانتفاع بفاكهتها و عشبها.

المسألة 7 - يجوز للمرأة إيجار نفسها للإرضاع من دون إذن زوجها، إلا إذا أوجب ذلك تضييع حقّه، فيشترط إذن الزوج حينئذ.

المسألة 8 - تشترط في منفعة المال المستأجر امور و هي كالتالي:

1- أن تكون محللة، فلا يصح إيجار الدكان لبيع الخمر. **2-** أن لا يكون بذل المال بإزائها سفها و عبثا عند العقلاء. **3-** تعيين نوع المنفعة من المال. **4-** تعيين مدة الإجارة ، كما في إجارة البيت مثلا؛ أو تعيين العمل من حيث الكميّة و الكيفية، كما في إيجار عمل شخص لخياطة الثوب.

المسألة 9 - إذا لم يعيّن مبدأ مدة الإجارة، فيكون ابتداءها من حين إجراء صيغة الإجارة أو استلام المال.

المسألة 10 - إذا سلّم الموَجِر العين المستأجرة، وجب على المستأجر تسليم الاجرة؛ و إن لم ينتفع بها في بعض المدة أو تمامها.

المسألة 11 - إذا أجر نفسه لعمل معيّن و سلّم نفسه و استعد للعمل و لكن لم يستوفه المستأجر و لم يستخدمه؛ فيستحق الاجرة.

المسألة 12 - إذا تلفت العين المستأجرة، فلا يضمنها المستأجر، إذا لم يقصر في حفظها و لم يتعدّ في الانتفاع بها.

المسألة 13 - لو عالج الطبيب المريض مباشرة و تضرر المريض أو مات، فالطبيب ضامن إذا كان مقصرا أو مخطأ.

المسألة 14. تنفسخ الإجارة بفسخ الموجر و المستأجر إذا تراضيا على الفسخ. و إذا اشترط حق الفسخ لهما أو لأحدهما في عقد الإجارة، فتنفسخ الإجارة بفسخ من اشترط له حق الفسخ.

المسألة 15 - إذا ثبت غيب الموجر أو المستأجر، فله حق الفسخ؛ إلا إذا اسقط حق الفسخ في ضمن العقد أو بعده.

المسألة 16 - لا تبطل الإجارة بموت الموجر أو المستأجر، فينتقل حق الميث إلى وارثه إلى نهاية المدة. أما إذا اشترط انتفاع المستأجر فقط بالمال المستأجر، فللموجر حق الفسخ في بقية المدة.

المُضاربة

تعريف المضاربة

«المضاربة» هي عقد واقع بين شخصين (المالك و العامل) على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما و العمل من الآخر ، و إذا حصل ربح فيكون بينهما بحسب النسبة المتفق عليها.

المسألة 1 – المضاربة تحتاج إلى إيجاب من المالك و قبول من العامل. و لا تشترط العربية في صيغة المضاربة، بل يكفي فيهما كل ما يدل عليهما.

المسألة 2 – يعتبر العقل و البلوغ و الاختيار في كل من المالك و العامل؛ و يشترط عدم الحجر في المالك؛ و تعتبر القدرة على التجارة في العامل.

المسألة 3 – تصح المضاربة بالأوراق النقدية و أمثالها كما تصح بالذهب و الفضة المسكوكين.

المسألة 4 - لاختسارن على العامل من دون تقصير و تفريط؛ إلا إذا اشترط في ضمن العقد أن تكون الخسارة عليهما أو على العامل.

المسألة 5 - لايجوز للعامل نقل المال إلى مدينة اخرى أو بلاد آخر من دون إذن المالك، إلا إذا كان هناك تعارف بحيث ينصرف الإطلاق إلى جواز نقل المال إلى مكان آخر، فيجوز ذلك. و إذا خالف العامل من دون إذن المالك و تلف المال، فيكون ضامنا.

المزارعة

تعريف المزارعة

«المزارعة» هي عقد بين شخصين (مالك الأرض الزراعية و الزارع) على أن يزرعها الزارع بحصة من حاصلها.

المسألة 1- يعتبر في المزارعة الإيجاب من المالك و القبول من الزارع، و لاتشترط العربية في صيغتها، بل يكفي في ذلك كل ما يدل على الإيجاب و القبول.

المسألة 2 - تعتبر في المزارعة امور كالتالي:

1- البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر في كل من المالك و الزارع. **2-** أن لايجعل جميع حاصل الأرض لأحدهما فقط. **3-** أن تجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة ، كالنصف و الثلث. **4-** تعيين المدة بمقدار يمكن حصول الزرع فيها. **5-** أن تكون الأرض قابلة للزرع ، و لو بالعلاج و الإصلاح. **6-** تعيين الزرع، إذا اختلف نظرهما. **7-** تعيين الأرض، و لو بذكر أوصافها. **8-** تعيين ما عليهما من المصارف، إلا إذا تعيّن مصرف كل منهما بالتعارف.

المسألة 3 - لو اتفق المالك و الزارع على أن يكون مقدار معين من الحاصل لأحدهما و يقسم الباقي بينهما بنسبة معينة، يصح ذلك.

المسألة 4 - لاينفسخ عقد المزارعة إلا برضا المالك و الزارع ، إلا إذا اشترط في ضمن العقد استحقاق أحدهما أو كليهما للفسخ، أو إذا ثبت غبن أحدهما.

المسألة 5 - إذا ترك الزارع الزرع من دون عذر و كانت الأرض في تصرفه، فكان عليه أن يدفع إلى المالك مثل اجرة الأرض.

المسألة 6 - تنفسخ المزارعة بطرؤ المانع من الزراعة في الأرض، كانقطاع الماء عنها.

المساقاة

المسألة 1 . «المساقاة» هي عقد بين شخصين (مالك الأشجار و الفلاح) على يهتمّ الفلاح بسقيها و إصلاح شؤونها مدة معينة بحصّة من ثمرها.

المسألة 2 . لا تشترط العربية و لا إجراء الصيغة اللفظية في المساقاة؛ بل يكفي في ذلك كل ما يدلّ على الإيجاب و القبول.

المسألة 3 . شرائط المساقاة هي كالتالي:

1- العقل و البلوغ و الاختيار في كل واحد من المالك و الفلاح . **2-** عدم الحجر في المالك. **3-** تعيين المدة **4-** تعيين حصة كل واحد منهما بالإشاعة كالنصف و الثلث و أمثالهما. **5-** أن يكون العقد قبل ظهور الثمرة؛ فإذا كان العقد بعد ذلك فلا تصح المساقاة، إلا إذا بقي عمل تتوقف عليه تربية الأشجار قبل بلوغ ثمرتها كالسقي.

المسألة 4 . تصح المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر، أو بمص رطوبة من الأرض، إن احتاجت إلى عمل آخر لتربيتها.

المسألة 5 - تنفسخ المساقاة بالتراضي، أو بفسخ من اشترط الخيار له في ضمن العقد، أو بفسخ من اشترط له شئ في المعاملة و لم يعمل به المشروط عليه.

المسألة 6 - لا تنفسخ المساقاة بموت مالك الأشجار، بل يقوم ورثته مقامه. أما إذا مات الفلاح فيقوم وارثه مقامه، إلا إذا تشتت المباشرة له في العمل.

الرهن

المسألة 1 - «الرهن» هو عقد واقع بين الدائن و المديون، على أن يدفع المديون عينا إلى الدائن لتكون وثيقة، ليستوفي دينه منها إذا لم يؤدّه المديون.

المسألة 2 - لايشترط إجراء الصيغة اللفظية في الرهن، بل يكفي كل ما يدل على الإيجاب و القبول؛ كما إذا دفع المديون مالا للدائن بقصد الرهن و يأخذه الدائن بهذا القصد.

المسألة 3 - يشترط في الراهن و المرتهن : البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر.

المسألة 4 - يشترط في العين المرهونة جواز تصرف الراهن فيها؛ أما إذا رهن مال غيره فلايصح، إلا إذا أجاز المالك.

المسألة 5 - يشترط في العين المرهونة جواز بيعها و شرائها، فلايصح رهن الخمر و آلة القمار و نحوهما.

المسألة 6 - منافع العين المرهونة هي للراهن.

المسألة 7 - لايجوز للراهن و المرتهن بيع العين المرهونة أو هبتها من دون إذن الآخر.

المسألة 8 - إذا حان وقت قضاء الدين و طالبه الدائن و لم يؤدّه المديون، فيجوز للدائن بيع العين المرهونة لصالح المديون و استيفاء دينه منها و ردّ البقية إلى المديون؛ إلا إذا كانت العين المرهونة دارا للمديون أو أثاث البيت مما يحتاج إليه.

العارية

المسألة 1 - العارية هي أن يعطي الإنسان ماله لشخص آخر، ليستفيد بمنافعه مجانا.

المسألة 2 - لا يشترط إجراء الصيغة اللفظية في العارية؛ بل يكفي أن يعطي الشخص ماله بقصد العارية، و يأخذه الآخر بهذا القصد.

المسألة 3 - لاتصح إعاره المغصوب، إلا بإجازة المغصوب منه. و لاتصح إعاره ما يملك الشخص عينه و لا يملك منفعته، إلا بإجازة مالك المنفعة.

المسألة 4 - يشترط العقل و البلوغ في المعير و المستعير.

المسألة 5 - لا يضمن المستعير العارية إلا إذا كان مقصرا في حفظها أو متعديا في الانتفاع بها. أما إذا اشترط ضمانها فيكون ضامنا.

المسألة 6 - لو مات المعير يجب على المستعير ردّ العارية إلى ورثته.

المسألة 7 - يجوز للمعير استرجاع ما أعاره متى شاء، كما يجوز للمستعير أيضا ردّه متى شاء.

المسألة 8 - لاتصح إعاره شئ له منافع محللة و محرمة لينتفع منه المستعير فيما هو حرام.

المسألة 9 - تصح إعاره البقر و الغنم و نحوهما من الحيوانات للانتفاع بمنافعها المشروعة كلبنها و صوفها.

الوديعة

المسألة 1 - «الوديعة» هي عقد بين شخصين على أن يدفع أحدهما ماله إلى الآخر ليبقى أمانة عنده. و تحتاج الوديعة إلى الإيجاب و القبول، سواءا كانا لفظيين أو بأن يفهم المودع المستودع أن دفع المال إليه هو لحفظه، و يتسلمه المستودع بهذا القصد.

المسألة 2 - يجب على المستودع حفظ الوديعة و ردّها إلى المودع عند مطالبته، سواءا كان مسلما أو غير مسلم.

المسألة 3 - يشترط العقل و البلوغ في المودع و المستودع. ولكن يجوز الإيداع و استلام الوديعة للطفل المميز بإذن وليّه.

المسألة 4 - لايجوز لمن لم يتمكن من حفظ الوديعة أن يقبلها.

المسألة 5 - يجوز للمودع استرداد ماله متى شاء؛ كما يجوز للمستودع ردّ الوديعة متى شاء.

المسألة 6 - لا يكون المستودع ضامناً إلا إذا يتعدى فيه أو يقصر في حفظه.

المسألة 7 - إذا مات المودع فيجب على المستودع أن يوصل الوديعة إلى جميع ورثته فوراً، أو يخبرهم بها. فإذا لم يفعل ذلك من دون عذر شرعي و تلف المال، فيكون ضامناً.

المسألة 8 - لو مات المستودع فيجب على وارثه ردّ الوديعة إلى المودع، أو إعلامه بذلك فوراً.

المسألة 9 - لو أحس المستودع بأمارات الموت في نفسه، فإن أمكنه إيصال الوديعة إلى المودع أو وكيله وجب ذلك؛ وإن لم يمكنه وجب عليه الإيصال و الاستشهاد على ذلك، و إعلام الوصي و الشاهد باسم صاحب المال و خصوصياته و محله.

الصلح

المسألة 1 - «الصلح» هو التراضي و التسالم بين شخصين على تمليك عين أو منفعة أو إسقاط حق أو دين، بعوض أو مجاناً.

المسألة 2 - يعتبر العقل و البلوغ و الاختيار و عدم الحجر في المتصالحين.

المسألة 3 - يشترط الإيجاب و القبول في الصلح و لايجب إجراء الصيغة باللفظ، بل يكفي كل فعل يدل على التصالح و التسالم.

المسألة 4 - إسقاط الدين و الحق من دون عوض، لايجتاج إلى قبول، أما المصالحة على ذلك فلا بدّ فيها من القبول.

المسألة 5 - إذا علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه، فلا يصح الصلح و لايجل المقدار الزائد للمديون.

المسألة 6 - لاتصح المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كانا مما يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة في أحدهما.

المسألة 7 - يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه بقصد إبراء ذمة المديون من بعض الدين و أخذ الباقي منه نقداً.

المسألة 8 - يفسخ الصلح بتراضي المتصالحين، أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح.

الوكالة

المسألة 1 - «الوكالة» هي استنابة شخص غيره في عمل كانت له مباشرته ليأتي به من قبله حال حياته؛ كأن يوكل شخصا في بيع داره.

المسألة 2 - يشترط العقل و البلوغ و القصد و الاختيار و عدم الحجر في الوكيل و الموكل.

المسألة 3 - لاتشترط الصيغة اللفظية في الوكالة، بل يكفي في ذلك كل فعل يدلّ على التوكيل و قبول الوكالة.

المسألة 4 - لايجوز توكيل الشخص غيره فيما لايجوز له فعله شرعا؛ فلايجوز توكيل المحرم في إجراء عقد النكاح.

المسألة 5 - يجوز للموكل عزل الوكيل و يجوز للوكيل أيضا عزل نفسه و رفض الوكالة.

المسألة 6 - لايجوز للوكيل توكيل غيره إلا إذا يجيزه الموكل في ذلك.

المسألة 7 - إذا وكل شخص جماعة في عمل، و أجاز لكل واحد منهم القيام بذلك العمل وحده، فيجوز لكل واحد منهم أن يأتي به، و إن مات أحدهم لم تبطل وكالة الباقيين؛ أما إذا صرح باتيانهم

بالعمل جميعا، فلايجوز لواحد منهم أن يأتي به وحده، و إن مات أحدهم تبطل وكالة الباقيين أيضا.

المسألة 8 - لو مات الوكيل أو الموكل أو جنّ أحدهما تبطل الوكالة.

المسألة 9 - لو جعل الموكل عوضا للعمل الذي يأتي به الوكيل، يجب دفعه إليه بعد إتيانه به.

المسألة 10 - إذا لم يقصّر الوكيل في حفظ المال الذي دفعه الموكل إليه و لم يتصرف فيه بغير ما أجاز له الموكل، فتلف المال المذكور اتفاقا، فلايكون الوكيل ضامنا.

الحجر

المسألة 1 - الحجر في الاصطلاح الشرعي هو بمعنى أن يكون الشخص ممنوعا من التصرف في ماله بسبب من الأسباب شرعا.

المسألة 2- الصغير (غير البالغ) و **المجنون** و **السفيه** (الذي يصرف المال في غير موقعه و يتلفه في غير محله و لايتحفظ عن المغابنة و لا يبالي بالانخداع في المعاملة) لاينفذ تصرفهم في أموالهم.

المسألة 3 - المفلس الذي تكون ديونه أكثر من أمواله و يرجع الغرماء إلى الحاكم و يلتمسوا منه الحجر عليه و يحكم الحاكم بذلك، لايجوز تصرفه في ماله بعد حكم الحاكم.

الحوالة

المسألة 1 - لو أحال المديون الدائن على شخص آخر لينتقل الدين إلى ذمته، و قبل الدائن ذلك و كانت الحوالة صحيحة وفقا للشرائط الآتية؛ تبرء ذمة المحيل (المديون) و ينتقل الدين إلى ذمة المحال عليه (أى الشخص الآخر).

المسألة 2 - لو أحال المديون على الشخص الآخر الذي يكون مديونا له، يجب على ذلك الشخص قبول الحوالة. أما إذا أحال على الشخص البرىء، فيجوز له القبول و الرفض؛ فلا تصح الحوالة إلا إذا يقبلها ذلك الشخص.

المسألة 3 - يشترط في المحيل(أى:المديون) و المحال له(أى:الدائن) و المحال عليه(أى: الشخص الآخر) : البلوغ و العقل و عدم الحجر، و يعتبر فيهم الاختيار إلا المحال عليه إذا كان مديونا للمحيل.

المسألة 4 - يشترط في صحة الحوالة علم المحيل و المحال له بالجنس و المقدار.

المسألة 5 - يجوز للدائن أن لايقبل الحوالة.

المسألة 6 - يجوز اشتراط حق الفسخ للمحيل و المحال له و المحال عليه؛ أو لأحدهما.

الشركة

المسألة 1 - الشركة هي أن يكون شئ واحد لاثنين أو أكثر، و يشترط خلط المالين بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر؛ و لابد في عقدها من إنشاءها إما باللفظ أو بالفعل الذي يدل عليها.

المسألة 2 - يشترط في عقد الشركة: العقل و البلوغ و القصد و الاختيار و عدم الحجر.

المسألة 3 - يجوز اشتراط زيادة الربح لمن يقوم بالعمل من الشريكين ، أو لمن يكون عمله أكثر من عمل الآخر، و لكن لا يصح أن يشترط أن يكون تمام الربح لأحدهما.

المسألة 4 - إذا لم يشترط الزيادة لأحدهما في الربح، أو التساوي في الربح و الخسران، فيكون الربح و الخسران بنسبة المالين.

المسألة 5 - لو اشترط في عقد الشركة أن يشتركا في العمل معا، أو يعمل كل منهما مستقلا، أو يعمل أحدهما فقط، يجب العمل

على طبق الشرط. أما إذا لم يشترطاً شيئاً، فلا يجوز لأىّ منهما التصرف في رأس المال بغير إذن الآخر.

المسألة 6 - يجب على من له العمل أن يكون عمله على طبق ما هو المقرر بين الشريكين، أما إذا لم يقرّر شئ خاص، فيلزم العمل بما هو المتعارف على وجه لا يضر بالشركة.

المسألة 7 - لو تخلف العامل عما شرطاه أو عمل على ما هو خلاف المتعارف ووجب ذلك ضرراً، يكون ضامناً.

المسألة 8 - لو تلف المال من دون تفريط و تقصير من قبل الشريك العامل، لا يكون ضامناً.

الجُعالة

المسألة 1 - الجعالة هي "الالتزام بعوض معلوم على عمل معيّن"، كأن يلتزم شخص بمبلغ من المال لكل من يجد ضالّته. و يسمى الملتزم "جاعلاً" و من يأتي بالعمل "عاملاً".

المسألة 2 - يشترط في الجاعل : البلوغ و العقل و الإرادة و الاختيار و عدم الحجر.

المسألة 3 - يشترط في الجعالة أن لا يكون العمل محرماً، أو عبثاً و خالياً من الفائدة.

المسألة 4 - يعتبر في الجعالة تعيين العوض. و إذا كان العوض مبهما و غير معين فللعامل اجرة المثل.

المسألة 5 - إذا أتى العامل بالعمل قبل الجعالة فلا يستحق شيئا.

المسألة 6 - يجوز «للجاعل» و «العامل» فسخ الجعالة قبل الشروع في العمل.

المسألة 7 - لا يجب على العامل إتمام العمل بعد الشروع إلا إذا يوجب تركه ضرر الجاعل، فيكون ضامنا و لا يستحق شيئا لو لا يتمّ العمل؛ كأن يقول الجاعل: "كل من عالج عيني فله كذا" فشرع الطبيب بإجراء عمليّة في عينه، بحيث إذا لم يتمها تعيبت عينه، فيجب عليه الإتمام حينئذ.

المسألة 8 - لا يستحق العامل شيئا إذا لم يتمّ العمل الذي لا ينتفع به الجاعل لو لا الإتمام، كردّ الدابة الشاردة.

الوصيّة

المسألة 1 - الوصية هي أن يوصي الشخص بشئ من إرثه، أو بالمحافظة على أولاده الصغار، أو بأداء أعمال خاصة بعد موته، كتجهيزه و قضاء فوائته و أداء دينه.

المسألة 2 - لا يشترط في صحة الوصية اللفظ، بل تصح بالكتابة أيضا، و إذا لا يقدر على الإيضاء باللفظ و الكتابة، فيجوز أن يوصي بالإشارة المفهومة لمراده.

المسألة 3 - يشترط في الموصي : العقل و البلوغ و القصد و الاختيار و عدم الحجر.

المسألة 4 - إذا ظهرت علامات الموت للإنسان فيجب عليه وفاء ما عليه من الديون و الحقوق، و إذا لم يكن قادرا على وفائها فتجب عليه الوصية بها و الاستشهاد عليها. أما إذا يعلم باهتمام الورثة بأدائها فلا تجب الوصية.

المسألة 5 - في حالة تعدد الأوصياء، إذا نص الموصي على أن لكل منهم صلاحية التصرف بصورة مستقلة عن الآخر، أو على عدم السماح لهم بالتصرف إلا مجتمعين، فيؤخذ بنصه. أما إذا لم يكن للموصي نص، فلا يجوز لكل منهم الاستقلال بالتصرف، بل لا بد من اجتماعهم؛ و إذا تشاح الأوصياء و لم يجتمعوا، فإن كان التأخير موجبا لتعطيل العمل بالوصية، فيقوم الحاكم بحل الخلاف و العمل بالوصية.

المسألة 6 - إذا رجع الموصي عن وصيته (بأن يوصي مثلا بثلاث ماله لشخص ثم رجع عن ذلك) فتبطل الوصية. و كذلك إذا غير الموصي وصيته (كما إذا جعل رجلا خاصا ليكون قيما على الصغار، ثم جعل مكانه شخصا آخر) فتبطل الوصية الاولى و تلزم الوصية

الثانية. و هكذا لو أتى الموصي بما يعلم به رجوعه عن وصيته (كما إذا أوصى بداره لشخص ، ثم باعها أو وكّل غيره في بيعها) تبطل الوصية.

المسألة 7 - لو أوصى بشئ معين لشخص، ثم أوصى بنصفه لشخص آخر، يقسّم المال بينهما بالسوية.

المسألة 8 - لو أوصى بإبقاء ثلث ماله و صرف منافعه في مصارف معينة، يجب العمل على طبق وصيته.

المسألة 9 - لو عجز الوصي عن إنجاز الوصية لوحده، يضم الحاكم إليه من يساعده فيه.

المسألة 10 - لا يضمن الوصي ما يتلف في يده، إلا مع التعدي أو التفريط.

المسألة 11 - لو أوصى على الترتيب، بأن يوصي إلى شخص، فإن مات فإلى شخص آخر؛ يصح ذلك و تتوقف وصاية الشخص الثاني على موت الشخص الأول.

المسألة 12 - الديون و الحج الواجب و الحقوق المالية مثل الخمس و الزكاة و المظالم تخرج من أصل المال، سواء أوصى بها الميت أم لا. فإن زاد شئ من مال الميت - بعد أداء الحج و الحقوق المالية و الديون - فإن كان قد أوصى بإخراج الثلث أو أقل منه، فيجب العمل بوصيته؛ و إلا كان تمام الزائد للورثة.

المسألة 13 - لاتصح الوصية فيما يزيد على ثلث التركة، إلا مع إذن الورثة؛ سواءا كانت إجازتهم قبل موت الموصي أو بعده.

المسألة 14 - تثبت دعوى مدّعي الوصاية له بشهادة عدلين.

القرض

إقراض المؤمن من المستحبات التي ورد الحث عليها في الكتاب و السنة. كما قال الله عزّ و جلّ: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له و له أجر كريم".

المسألة 1 - لاتشترط الصيغة اللفظية في القرض؛ بل إذا دفع مالا إلى أحد بقصد القرض و أخذه ذاك الشخص بهذا القصد، فيصح ذلك.

المسألة 2 - يجب في القرض تعيين المال و مقداره و تعيين المدة ؛ كما يشترط في الطرفين: البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر.

المسألة 3 - يجب على المديون أداء الدين فورا عند مطالبة الدائن إن يقدر عليه؛ فلو توانى في ذلك فقد عصى. أما إذا لايملك المديون غير دار السكنى و أثاث المنزل و حاجاته الضرورية، فلايجوز للدائن مطالبته، بل يجب عليه الصبر إلى أن يقدر على الأداء. و لكن

يجب على المديون حينئذ أن يبذل كل جهده بأىّ طريق مشروع لأداء دينه في أقرب وقت ممكن.

المسألة 4 - لو لا تفي تركة الميت إلا بمصارف كفنه و دفنه الواجبة و أداء دينه، فيجب صرفها في ذلك و ليس للورثة شئ من التركة.

المسألة 5 - لو اشترط الدائن الزيادة في الدين بأن يدفع مبلغا من المال و يستوفى أكثر من ذلك، فهو حرام و يكون من الربا.

المسألة 6 - يحرم الربا على المعطي و الآخذ ، و لا يجوز لمن أخذ الربا أن يتصرف في المال و لا يملكه.

الضمان

المسألة 1 - الضمان هو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لإنسان آخر، و هو عقد يحتاج إلى إيجاب من الضامن بكل لفظ أو كتابة معتبرة و قبول من الدائن بما دلّ على الرضا بذلك.

المسألة 2 - بعد تحقق الضمان، ينتقل الدين من ذمة المديون إلى ذمة الضامن ، فيجب على الضامن أداءه. و إذا كان الضمان بطلب المديون، يجوز للضامن بعد وفاءه بالدين أن يطالب المديون بالدين. و قد يعلق الضامن أداءه على عدم أداء المضمون عنه، فللدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المديون.

المسألة 3 - يشترط في الضامن و الدائن : العقل و البلوغ و الاختيار و عدم الحجر.

المسألة 4 - يشترط في الضمان تعيين الدائن و المديون و الدين.

المسألة 5 - إذا أبرأ الدائن الضامن فليس للضامن مطالبة المديون بشئ، و إذا أبرء بعضه فليس له مطالبته بذلك البعض.

المسألة 6 - لايجوز للضامن الرجوع عن ضمانه من دون رضا الدائن، إلا إذا اشترطا حق الرجوع و الفسخ في عقد الضمان.

الغصب

المسألة 1 - الغصب هو الاستيلاء على مال الغير أو حقه عدوانا و ظلما؛ و هو من كبائر الذنوب.

المسألة 2 - منع الناس عن الانتفاع بالأوقاف العامة كالمساجد و المدارس و القناطر و نحوها هي من الغصب.

المسألة 3 - يجب على الغاصب ردّ المغصوب إلى مالكة في أقرب وقت ممكن، كما يجب عليه ردّ عوضه على تقدير تلفه.

المسألة 4 - منافع المال المغصوب (كولد الغنم المغصوب و لبنه و فواكه الحديقة المغصوبة) هي ملك لمالكة؛ و كذلك اجرة الدار

المغصوبة (أو نحوها كالسيارة مثلا)، فيجب دفعها إلى مالِكها، و إن لم يسكنها الغاصب قط.

المسألة 5 - لو تصرّف الغاصب في العين المغصوبة بما تزيد به قيمتها ، كما إذا غصب ذهباً فصاعه فلادة، ثم طلب المالك ردّها إليه بتلك الحالة، وجب ردّها إليه، و لاشئ له بإزاء عمله.

المسألة 6 - لو تصرّف الغاصب في العين المغصوبة بما تزيد به قيمتها، ثم طلب المالك إرجاعها إلى حالتها السابقة، يجب على الغاصب ذلك، و إذا نقصت قيمتها الأولية بذاك التغير، فيكون ضامناً للنقص.

مسألة 7 - إذا تلف المال المغصوب، فإن كان قيماً (بأن تختلف أفراده في القيمة السوقية من جهة الخصوصيات الشخصية) فيجب على الغاصب ردّ قيمته، و إن كان هناك تفاوت في القيمة السوقية بحسب الأزمنة فلا بدّ للغاصب من دفع قيمة زمان التلف. أما إذا كان المال التالف مثلياً (بأن لا تختلف أفراده في القيمة من جهة الخصوصيات الشخصية) فيجب على الغاصب ردّ مثله بنفس الخصوصيات.

الخمسة

المسألة 1 - دفع خمس المال فريضة دينية ، و يجب في سبعة

أشياء كالتالي :

- 1 - أرباح الكسب.
- 2 - المعادن.
- 3 - الكنوز.
- 4 - المال الحلال المختلط بالحرام.
- 5 - ما يحصل عليه بالغوص من المجوهرات.
- 6 - غنائم الحرب.
- 7 - الأرض التي يشتريها الكافر الذمّي من المسلم.

1- أرباح المكاسب

المسألة 2 - إذا حصل الإنسان على ربح عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو العمل أو الوظيفة في الحكومة أو في المؤسسات المختلفة ، ثمّ زاد ذلك عن نفقات سنة لنفسه وعياله وأولاده ومن ينفق عليه ؛ فيجب دفع خمس تلك الزيادة على التفصيل الآتي.

المسألة 3 - إذا استدان الشخص من شخص آخر مبلغاً من المال فلا خمس فيه ، كما لا خمس في الأموال التي يرثها ، إلا إذا علم أنّ الميّت لم يخمّسها أو أنّ في ذمّته خمساً في غير ما أخذه من الميراث. أما إذا ورث شيئاً من أحد أقربائه و لم يكن له علم به ولم يكن يتوقّع أن يصل إليه شيء من ميراثه ؛ فإنّ الأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يخمّس ما يرثه منه.

المسألة 4 - إذا وهب له أحد مالا وزاد عن مؤونة سنته ، فيجب - على الأحوط - أن يخمّسه.

المسألة 5 - إذا وقف ملكاً على أشخاص معينين ، كأولاده مثلاً ، فإن كانت لذلك الملك منفعة تزيد عن مؤونة سنتهم فوجب عليهم تخميسها.

المسألة 6 - لا يجب تخميس ما يأخذه المستحقّ من باب الخمس أو الزكاة وان زاد عن مؤونة سنته ، ولكن إذا ربح من المال المذكور ، كما إذا حصل من شجرة اعطيت له من باب الخمس أو الزكاة على ثمار و هي تزيد عن مؤونة سنته، فيجب أن يخمّس ذاك الربح الزائد.

المسألة 7 - إذا اشترى شيئاً بعين المال الذي لم يخمّسه ، فالمعاملة باطلة بالنسبة لمقدار الخمس ، إلا إذا يأذن في ذلك الحاكم الإسلامي ، فيجب عليه حينئذ دفع خمس البضاعة التي إشتراها إلى الحاكم الإسلامي.

المسألة 8 - إذا وهب شخصا آخر عيناً تعلّق بها الخمس فلا يملك الموهوب له مقدار الخمس من العين. فلا يجوز له التصرف في ذاك المقدار إلا بعد تخميسه.

المسألة 9 - إذا وصله مال من شخص لا يعلم أنّه مخمس أو لا ، فلايجوز البحث و السؤال في ذلك ، و يجوز التصرف فيه.

المسألة 10 - إذا كنّا نعلم إجمالاً بأنّ شخصا يعتقد بوجوب الخمس ولكنه لم يخمس ولا نعلم أنّ المال الذي وصلنا منه هل ثبت فيه الخمس أم لا؟ فلا إشكال في التصرف في هذا المال ولا يجب دفع الخمس منه ، وكذلك يجوز قبول دعوة هؤلاء الأشخاص للضيافة ، أو الصلاة في بيوتهم ؛ إلا إذا نعلم بأنّ بيته أو الطعام الذي قدّمه لنا قد إشتهراه من المال الذي لم يخمس.

المسألة 11 - تعتبر بداية رأس السنة للخمس من أوّل ربح يناله. و لا يجوز تأخيره عن قصد ، و لايجوز تقديمه إلا إذا يقوم بحساباته السنوية قبل زمان حصول الربح و يدفع خمسه ، فيكون ذلك الوقت رأس سنته للخمس.

مسألة 12 - يجوز أن يدفع الإنسان خمس كلّ ربح عند حصوله ، و يجوز له أيضا تأخيره إلى نهاية السنة.

المسألة 13 - يجوز اعتبار السنة الشمسية أو القمرية معيارا للخمس.

المسألة 14 - لا يجب تعيين رأس السنة للخمس على من ليس عنده ما يزيد عن مؤونة سنته.

المسألة 15 - من مات أثناء السنة وجب إخراج مصاريفه ونفقاته إلى حين موته من أرباحه ثم تخميس ما تبقى.

المسألة 16 - إذا إرتفعت قيمة السلعة التي إشتراها للتجارة فلم يبيعها لأسباب تجارية، ثم هبطت قيمتها في أثناء السنة ، فلا يجب عليه دفع خمس المقدار الصاعد من القيمة، ولكن إذا بقيت قيمتها مرتفعة إلى آخر السنة وجب عليه دفع خمسها ؛ حتى لو هبطت قيمتها بعد إنتهاء السنة ، هذا إذا كان وقت بيعها في آخر السنة وقد أبقاها باختياره و رغبته.

المسألة 17 - إذا كانت عنده أعيان ليست للتجارة وكان قد دفع خمسها فزادت قيمتها، فإذا باعها يجب دفع خمس الزيادة.

المسألة 18 - إذا أحدث بستاناً حتى يبيعه بعد إرتفاع قيمته ، فإذا تمّ بيعه وجب عليه دفع خمسسه ؛ ولكن إذا كان قصده الإستفادة من ثماره فيجب دفع خمس الثمار و عند بيع البستان يدفع خمسسه.

المسألة 19 - إذا كانت عنده مكاسب متعدّدة ، كالزراعة و الصناعة و التجارة فيجب عليه في آخر السنة أن يحاسب منافعها جميعاً في وقت واحد ، فإن زادت المنافع على مؤونة سنته فيدفع خمسها.

المسألة 20 - لا خمس في مؤونة السنة ، وهي ما ينفقه الإنسان من أرباحه طول السنة للأكل والشرب و الثياب و المسكن وأثاث المنزل والزواج وجهاز العروس والزيارة الواجبة أو المستحبة والبذل والإهداء والضيافة و ما شابه ذلك ، بشرط أن لا يفرط في هذه الأمور، وإّما الخمس فيما يزيد عن ذلك.

المسألة 21 - ما يصرفه الشخص في الصدقات و النذور والكفّارات وأمّثالها يعتبر من مؤونة السنة.

المسألة 22 - من يحتاج إلى بيت يملكه فما يصرفه في شراء البيت لا خمس عليه، ولكن لو لم يكفه ما يكسبه في سنته لشراء البيت فاضطرّ إلى توفير المال لعدّة سنوات حتّى يتمكّن من شراء البيت فالأموال التي مرّت عليها سنة يجب تخميسها ، وأمّا لو اشترى أرض البيت مثلا في السنة الأولى بأرباح تلك السنة ، ثمّ اشترى مصالحها و أدوات بنائها في أثناء السنة التالية كذلك ودفع أجره البناء في السنة الثالثة بنفس الطريق ، فلا خمس عليها جميعاً.

المسألة 23 - كلّ مال خمّس مرّة واحدة لا يتعلّق به الخمس مرّة أخرى إلّا أن ينمو أو ترتفع قيمته ، فيخمّس المقدار الزائد.

المسألة 24 - إذا لم يحصل على ربح في بداية السنة فصرف من رأس ماله ، ثمّ حصل على الربح قبل إنتهاء السنة ؛ أمكنه أخذ ما صرفه في أول السنة من الربح المذكور.

المسألة 25 - إذا استدان مالا في بداية السنة حتّى يصرفه في مؤونته ثمّ ربح أثناء العام المذكور ، أمكنه حسم مقدار الدين من الربح. ولو إنقضت السنة بدون أرباح فاستدان مالا لمؤونته ، جاز له أداء الدين من أرباح السنين اللاحقة.

المسألة 26 - إذا استدان لمؤونة سنته أو لدفع الخسارة أو الضمان أو ما يشابه ذلك مما لا يبدّ منه ، فيمكنه أداء هذه الديون من أرباح سنته ، ولكن القرض الذي يسدّده بالأقساط ، تحسب أقساط ذاك العام فقط من مؤونة تلك السنة.

المسألة 27 - من لم يخمس من بداية زمان تكليفه وقد حصل على أرباح أودعها في حسابه أو اشترى بها وسائل و أثاث البيت ؛ ثمّ التفت إلى وجوب الخمس عليه و أراد أداء وظيفته بتطهير أمواله، فيجب تخميس ما أودعه في حسابه ، و إذا اشترى شيئاً من منافع و أرباح كسبه ولم يكن يحتاج إليه وقد مرّت عليه سنة كاملة وجب عليه دفع خمسه، أما إذا كان من أثاث البيت والوسائل الأخرى التي يحتاج إليها ، فلو علم أنّه إشتراها في أثناء السنة بأرباح تلك السنة ، فلا يجب عليه دفع خمسها، وإن لم يعلم أنّه إشتراها في أثناء السنة أو بعد تمام السنة فيجب عليه الرجوع إلى حاكم الشرع أو نائبه ليصالحه في ذلك على دفع مقدار معيّن من الخمس بالتخمين.

2. المعادن

المسألة 28 - يجب الخمس فيما يستخرج من مناجم الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفرة والفيروزج والملح و أمثال ذلك مما يعدّ من المعادن عرفاً ، بشرط أن يصل مبلغ الربح إلى حدّ النصاب (و هو عشرون ديناراً).

المسألة 29 - لا فرق في وجوب الخمس في المعادن بين أن تكون تحت الأرض أو فوقها، في أرض مملوكة أو في أرض لا مالك لها ، إستخرجه المسلم أو غير المسلم ، كان بالغا أو غير بالغ.

المسألة 30 - النفقات المصروفة على إستخراج المعدن وتصفيته (إذا كان بحاجة إلى تصفية) تحسم ممّا إستخرج ، ويخمس الباقي.

المسألة 31 - المعادن الكبرى كمناجم النفط و الغاز و أمثالهما هي لعموم الناس ، فيجب إستخراجها بإشراف الدولة الإسلامية. و أما في البلدان التي لاتوجد حكومة إسلامية ، فيستخرج تحت إشراف حاكم الشرع (أي المجتهد العادل) لو أمكن ، ليصرفها في مصالح المسلمين. و إذا كانت تلك المعادن في أرض تكون ملكا خاصا لبعض الناس ، فيجب دفع قيمة تلك القطعة من الأرض إلى صاحبها.

3. الكنز

المسألة 32 - لو عثر الإنسان على كنز في أرض غير مملوكة لأحد ، ولم يكن صاحب ذلك الكنز معلوماً أبداً ، كان الكنز له ، ويجب

عليه فيه الخمس. وهكذا إذا اشترى أرضاً من أحد و عثر فيه على كنز وعلم أنّه ليس لأصحابها السابقين ، كان الكنز له و يجب فيه الخمس. ولكن إذا إحتمل أنّه لأحد المالكين السابقين فيجب إخباره بذلك، فإن ثبت أنّه ليس لأحد من أصحابها السابقين كان الكنز له، و وجب عليه دفع خمسه.

المسألة 33 - وجوب الخمس في الكنز مشروط ببلوغه حدّ النصاب و هو عشرون ديناراً. و أمّا إذا كان أقلّ من ذلك فلا يجب فيه الخمس.

4- المال الحلال المختلط بالحرام

المسألة 34 - إذا إختلط المال الحلال بالحرام على وجه لا يتميّز أحدهما عن الآخر ولم يعرف صاحب المال الحرام و لا يعلم مقداره ، فيجب فيه الخمس ، فيصبح المال كلّّه حلالاً بعد إخراج الخمس.

المسألة 35 - إذا إختلط المال الحلال بالحرام وعرف مقدار الحرام فيه (مثلاً علم أنّ ثلثه حرام) ولكن لا يعرف صاحبه ، فيجب دفع ذاك المقدار إلى حاكم الشرع أو ممثّله.

المسألة 36 - إذا إختلط المال الحلال بالحرام ولم يعرف مقدار الحرام لكن عرف صاحبه فيجب أن يتراضيا ، فإن لم يرض صاحب المال فيجب على من بيده المال المختلط أن يدفع إليه القدر المتيقّن من ماله ، و أمّا المقدار الذي يحتمل أنّه ملكه فيتناصف معه.

5. ما يحصل عليه بالغوص من المجوهرات

المسألة 37 - إذا إستخرج شخص الجواهر بالغوص في البحار أو الأنهار ، كاللؤلؤ والمرجان و ما شابه ذلك ، فيجب أن يخمّسه.

المسألة 38 - إذا إستخرج الجواهر من البحر بغير الغوص فيه ، أو أخذها من سطح البحر أو من الساحل ، فالأحوط وجوباً دفع الخمس.

المسألة 39 - إذا كان عمله الغوص ، فإن دفع خمس الجواهر و زاد منها شيء عن مؤونة السنة لا يجب عليه دفع الخمس مرّة أخرى.

6. غنائم الحرب

المسألة 40 - إذا قاتل المسلمون الكفّار بأمر الإمام المعصوم (عليه السلام) أو نائبه ، ثمّ حصلوا على غنائم في الحرب، وجب عليهم دفع خمسه.

المسألة 41 - الأسلحة الثقيلة من الغنائم مثل الدبابات و المدافع هي للحاكم الإسلامي.

7. الأرض التي يشتريها الكافر الذمّي من المسلم

المسألة 42 - إذا اشترى الكافر الذمّي (أي: الكافر الذي يعيش تحت حماية الإسلام ويلتزم بشرائط الذمّة) أرضاً من المسلم ، وجب عليه دفع خمسها.

مصرف الخمس

المسألة 43 - يجب على كل مسلم إيصال ثمانين بالمائة من الخمس إلى أيدي الفقراء و الأيتام و ذوي الحاجة (من السادة و غير السادة)، و إرسال عشرين بالمائة من الخمس إلى المراكز الخيرية الموثوقة. و إلا، يكون المكلّف ضامناً بالنسبة إلى حقوق المساكين والأيتام و لا يكون عمله مبرراً للذمة.

المسألة 44 - يمكن إثبات السيادة للشخص بأحد الطريقتين :

1 - أن يشهد بسيادته شخصان عادلان.

2 - أن يشتهر ذاك الشخص في مدينته أو قرينته بالسيادة.

الزكاة

المسألة 1 - تجب الزكاة - على القول المشهور - في تسعة أشياء : الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، و الغنم، و البقر، و الإبل.

المسألة 2 - يجوز للإمام المعصوم (ع) و نائبه العام، و هو الحاكم الشرعي و الفقيه الجامع للشرائط، تعميم وجوب الزكاة إلى امور اخرى غير الأشياء التسعة المذكورة، كالرّزّ و الذرّة و أمثالهما، أو في الفرس و أمثاله.

المسألة 3 - تجب الزكاة عند توفّر الشروط التالية :

1 - أن يبلغ المال حدّاً معيّناً سيأتي بيانه (ويسمّى بحدّ النصاب).

2 - أن يكون المالك بالغاً و عاقلاً.

3 - أن يكون قادراً على التصرف في ذلك المال شرعاً.

4 - يشترط في الغنم و البقر و الإبل والذهب والفضة ، أن يمرّ عليها إثنا عشر شهراً، ولكن تتعلّق الزكاة بهذه الأشياء من أوّل الشهر الثاني عشر ، فلو فقد أحد الشروط في أثناء الشهر الثاني عشر لا تسقط الزكاة الواجبة فيها. و تجب زكاة الحنطة و الشعير عند إنعقاد الحبّ في السنابل و إطلاق اسم الحنطة والشعير عليهما. و تجب

زكاة الزبيب و التمر عند نضجهما. ولكن وقت إعطاء زكاة الحنطة والشعير هو وقت حصادهما وتصفيتهما، و وقت إعطاء زكاة التمر والعنب، هو عند جفافهما ؛ إلا إذا أريد بيعهما أو أكلهما رطبين ففي هذه الصورة يجب إعطاء زكاتها حينئذ.

زكاة الغلات

المسألة 4 - تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، إذا بلغت حدّ النصاب، ونصابها هي 847 كيلوغراماً و 665 غراماً.

المسألة 5 - إذا استهلك مقداراً من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قبل أداء الزكاة أو أعطاه إلى شخص آخر فيجب دفع زكاته.

المسألة 6 - لو اشترى الحقل أو البستان قبل وجوب الزكاة ، كانت الزكاة في ذمّة المالك الجديد، و أما إذا اشتراها بعد وقت وجوب الزكاة فتكون الزكاة بزمّة البائع أي المالك السابق.

المسألة 7 - لو اشترى القمح والشعير أو التمر والزبيب و علم أنّ البائع لم يدفع زكاتها، بطلت المعاملة بالنسبة إلى مقدار الزكاة، إلا أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، ففي هذه الصورة يأخذ مقدار الزكاة من البائع، ولو لم يأذن الحاكم كان له أخذها من المشتري، ويمكن للمشتري مطالبة البائع ذلك المقدار لو كان قد دفعه إليه.

المسألة 8 - إذا بلغت الغلات الأربعة بحسب الوزن حدّ النصاب حالة كونها رطبة ، و لكتّها أصبحت أقلّ من حدّ النصاب بعد الجفاف ، فلا تجب فيها الزكاة.

المسألة 9 - لو باع التمر و العنب أو استهلكهما قبل جفافهما ، تجب فيهما الزكاة بشرط بلوغهما حدّ النصاب في فرض حال الجفاف.

المسألة 10 - لا تتعلّق الزكاة مرّة ثانية بالغلّات التي أدّى زكاتها ، و إن بقيت عنده عدّة سنوات.

المسألة 11 - الحنطة والشعير والتمر والعنب إذا سقيت بماء المطر أو النهر أو رطوبة الأرض، فمقدار زكاتها العشر ، و كذلك إذا سقيت بماء القناة على الأحوط وجوبا ؛ أما إذا سقيت بماء الآبار أو بسحب الماء من الأنهار بالمضخّات و أمثالها فنصف العشر.

المسألة 12 - إذا سقى الزرع بهما فإن كان أحدهما قليلا جدّاً بحيث لا يعتدّ به فيجب أداء زكاته حسب ما هو الغالب ، و إذا كان يسقى من كلّ واحد منهما بالسويّة فيجب أداء زكاته على نحو المناصفة، بأن تكون زكاة نصفه العشر وزكاة نصفه الآخر نصف العشر.

المسألة 13 - إذا كان يملك الجيد والرديء من القمح والشعير والتمر والزبيب ممّا وجبت زكاته ، فيجب أن يدفع زكاة كلّ واحد منها

من نوعه ولا يصحّ دفع زكاة الجميع من النوع الرديء فقط ، وإذا دفعها جميعاً من الجيّد فهو أفضل.

نصاب الذهب والفضّة

المسألة 14 - يجب دفع زكاة الذهب و الفضة إذا كانا مسكوكين و كانا عملة رائجة و بلغا حدّ النصاب و مرّت عليهما سنة ، كما يأتي تفاصيلها.

المسألة 15 - للذهب نصابان:

النصاب الأوّل: عشرون دينار (كلّ دينا يعادل مثقالاً شرعياً من الذهب) ، فإذا بلغ الذهب هذا الحدّ وتوفّرت الشرائط الأخرى ، وجب إعطاء نصف الدينار من باب الزكاة ، و إذا لم يبلغ هذا الحدّ فلا تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: أربعة دنانير بالإضافة إلى المقدار السابق ، يعني إذا أضيفت 4 دنانير إلى العشرين فيجب دفع عشر دينار لهذه الأربعة بالإضافة إلى نصف الدينار للعشرين. و هكذا كلّما زادت أربعة دينار ، فيجب دفع الزكاة بنفس النسبة المذكورة. أمّا إذا كانت الزيادة أقلّ من أربعة دنانير ، فلا تجب الزكاة في المقدار الزائد.

المسألة 16 - للفضّة أيضاً نصابان:

النصاب الأوّل: 200 درهم ، و مقدار زكاته 5 دراهم .

النصاب الثاني: أربعون درهما ، يعني: إذا أُضيف 40 درهما إلى 200 درهم ، وجب أن يدفع درهما واحدا للأربعين بالإضافة إلى 5 دراهم للمائتين . وهكذا كلّما زادت الدراهم بهذه النسبة ، تجب الزكاة في المقدار الزائد بنفس النسبة.

المسألة 17 - إذا كان عنده الجيّد والرديء من الذهب والفضّة أو كان لديه العيار الزائد والناقص لهما ، فيدفع زكاة كلّ واحد منهما من نفس النوع و من صنفه ؛ و لكنّ الأفضل أن يدفع زكاة الجميع من الجيّد.

زكاة الأنعام

المسألة 18 - يشترط في وجوب زكاة الغنم والبقر والإبل، مضافاً إلى الشروط العامّة المذكورة سابقاً، أن تكون هذه الحيوانات عاطلة عن العمل، إلا إذا تعمل يوماً أو يومين في كلّ عام ، بحيث لاتعدّ عاملة.

المسألة 19 - يشترط في وجوب زكاة الأنعام المذكورة أيضاً ، أن تكون سائمة. فلا تتعلق الزكاة بالأنعام المعلوفة.

المسألة 20 - للغنم 5 حالات من حدّ النصاب كالتالي :

1 - (40) غنما و زكاتها شاة واحدة ، وأقلّ منها لا زكاة فيها.

2 - (121) غنماً و زكاتها شاتان.

3 - (201) غنماً و زكاتها ثلاث شياه.

4 - (301) غنماً و زكاتها أربع شياه.

5 - (400) غنماً و أكثر ، فعن كلّ مائة ، شاة واحدة، ولا زكاة إذا كانت الزيادة أقل من المائة ، كما ليست بين النصابين زكاة أيضاً يعني: إذا بلغ عدد الغنم 40 فزكاتها شاة واحدة، ولا تجب الزكاة على ما زاد على هذا العدد إلى أن يصل إلى 121 غنماً ، و إذا بلغ هذا العدد فزكاتها شاتان. و هكذا الحال في ما يزيد على هذا العدد.

المسألة 21 - للبقر نصابان:

النصاب الأوّل: 30 و زكاتها تبيع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية على الأقل.

النصاب الثاني: 40 ، وزكاتها مسنة أي الأنثى من البقر التي دخلت في السنة الثالثة على الأقل.

ولا زكاة فيما زاد عن 30 إلى أربعين، فمثلا لو يملك 35 فاته يعطي زكاة 30 لا أكثر.

وهكذا إذا زاد عددها عن 40 إلى 59 ، فإنّ زكاتها هي فقط ما يجب في 40، فإذا بلغ العدد 60 وجب عليه تبيعان أو تبيعتان. وهكذا كلّما زاد يحاسب 30، 30 أو 40، 40، أو 30 و40 ويعمل وفق الطريقة المذكورة، ولكن يجب أن يعدّ بحيث لا يبقى شيء، أو إذا بقي شيء لا يكون أكثر من 9، مثلا إذا كان عنده 70 وجب أن يعدّ 30

و40 ويزكّي عن كلّ واحد من هذين وفق الطريقة المذكورة، وإذا كان عنده 80 رأس بقر عدّ أربعين، أربعين.

المسألة 22 - في الإبل إثني عشر نصاباً:

- 1 - خمسة من الإبل وزكاتها شاة ولا زكاة في الأقل من ذلك.
- 2 - في العشرة شاتان.
- 3 - في الخمسة عشرة ثلاث شياه.
- 4 - في العشرين أربع شياه.
- 5 - في الخمسة وعشرين خمس شياه.
- 6 - في الستّة وعشرين بعير دخل عامه الثاني.
- 7 - في الستّة وثلاثين بعير قد دخل عامه الثالث.
- 8 - في الستّة وأربعين بعير دخل عامه الرابع.
- 9 - في الواحد وستّين بعير قد دخل عامه الخامس.
- 10 - في الستة وسبعين بعيران دخل كلّ منهما عامه الثالث.
- 11 - في الواحد وتسعين بعيران قد دخل كلّ منهما عامه الرابع.

12 - في المئة و واحد وعشرين فما زاد ، يحسب أربعين أربعين ولكل أربعين بعيراً بعير قد دخل عامه الثالث ؛ أو خمسين خمسين وعن كل خمسين بعير قد دخل عامه الرابع ؛ أو أربعين وخمسين و على هذا التقدير يجب أن يحسب بحيث لا يبقى شيء أو إذا بقي شيء لا يكون الباقي أكثر من تسعة ؛ ويجب أن يكون بعير الزكاة أنثى.

المسألة 23 - لا زكاة في ما بين النصابين يعني إذا زاد عن النصاب الأوّل وهو (5) لا يجب في هذه الزيادة شيء ما لم تصل إلى (10) و إنّما تجب زكاة (5) فقط، و هكذا في النُصُب الأخرى.

المسألة 24 - إذا إشتراك أكثر من واحد في تملك الأنعام ، فتجب الزكاة على من بلغ نصيبه حدّ النصاب.

المسألة 25 - لو كان لشخص واحد بقراً أو إبل أو غنم في عدّة أماكن متفرقة، فلو بلغ عدد الكل حدّ النصاب وجبت الزكاة.

المسألة 26 - إن كان جميع ما عنده من الأنعام سالمة وبلا عيب لم يجز له دفع المريض أو المعيوب أو الهرم من باب الزكاة عنها، وكذا لو كان بعضها سالماً وبعضها الآخر مريضاً أو بعضها معيوباً والآخر غير معيوب أو بعضها هرمّاً والآخر شاباً فالأحوط الوجوبي هو دفع الزكاة عنها من السالم والشاب والخالي من العيب، ولكن إذا كان جميع ما عنده مرضى أو معيوبة أو هرمة جاز له دفع الزكاة منها.

مصرف الزكاة

المسألة 27 - تصرف الزكاة في الموارد الثمانية التالية:

1 و 2 - (الفقراء والمساكين) وهم الأشخاص الذين لا يملكون مؤونة سنتهم لهم ولعيلاتهم بقدر الكفاية ، وأمّا الفرق بين الفقير والمسكين فهو أنّ الفقير هو من كان محتاجاً إلاّ أنّّه يمنع الحياء من السؤال، والمسكين هو المحتاج الذي يسأل الناس.

3 - العاملون على الزكاة، وهم من عيّنهم الإمام أو نائبه لجمع الزكاة وحفظها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى المصارف المذكورة للزكاة ، فيمكنهم الإستفادة من الزكاة بمقدار عملهم.

4 - المؤلّفة قلوبهم، وهم الذين إذا أعطوا من الزكاة يميلون إلى الإسلام و حماية المسلمين.

5 - شراء العبيد لتحريرهم.

6 - أداء الدّين عن المديون المعسر الذي لا يستطيع أداء دّينه.

7 - (في سبيل الله) أي صرفها في ما فيه منفعة عامّة مثل بناء المساجد أو المدارس أو مراكز التبليغ و الدعوة الدينية ، أو نشر الكتب المفيدة الإسلامية و ما شابه ذلك.

8 - (ابن السبيل) وهو المسافر الذي نفدت نفقته في السفر وإحتاج إلى المساعدة ، فيمكنه الإستفادة من الزكاة ، حتّى لو كان في وطنه غنياً وغير محتاج.

المسألة 28- العامل أو الموظف الذي لا تكفي أرباحه لمؤونة سنته جاز له أن يجبر النقص من الزكاة، ولا يلزمه بيع أدوات عمله في مصاريفه.

المسألة 29 - إذا كان بإمكانه تعلّم الصنعة أو التجارة أو أعمال أخرى يدير بها أمور معاشه وجب عليه التعلّم حتّى لا يحتاج إلى الزكاة، ولكن يجوز له أخذها ما دام مشغولاً بالتعلّم إذا كان محتاجاً بها.

المسألة 30 - لا يجب إخبار الفقير بأنّ هذا المال هو من الزكاة بل يمكن للشخص أن يدفعه له بكرامة و ينوي دفع الزكاة في نفسه.

المسألة 31 - إذا كان عليه دين و هو غير قادر على أدائه جاز له الأخذ من الزكاة لأداء دينه.

المستحقّون للزكاة

المسألة 32 - يشترط في المستحقّين للزكاة أمور هي:

الأول - الإيمان بالله و رسوله محمّد (صلى الله عليه وآله) والأئمّة الإثنى عشر (عليهم السلام) . ويجوز إعطاء الزكاة للأطفال والمجانين إذا كانوا من المسلمين الشيعة الفقراء، نعم تعطى الزكاة

لأوليائهم، وإذا لا يوجد الولي جاز لمن يدفع الزكاة أن يصرفها في حوائجهم وشؤونهم بنفسه أو بواسطة شخص أمين آخر.

الثاني - أن لا يكون إعطاء الزكاة إعانة على المعصية، ولهذا لا يجوز إعطاءها لمن يصرفها في ارتكاب الذنوب.

الثالث - أن لا يكون الآخذ ممّن تجب نفقته على المعطي للزكاة، فلا يجوز أن يعطي الزكاة لولده أو زوجته وأبيه وأمه.

الرابع - يجب أن لا يكون آخذ الزكاة من السادة.

المسألة 33 - يشترط في الزكاة قصد القرية بأن يعطي الزكاة إمتثالاً لأمر الله تعالى و إطاعة له.

المسألة 34 - من إستطاع أن يوصل الزكاة إلى مستحقّها إذا قصر وتلف المال يكون ضامناً، ويجب عليه دفع عوضها، وأما إذا لم يقصر وتلف، لم يجب عليه شيء.

المسألة 35 - إذا حصل نماء في ما عزله للزكاة كما لو عزل شاة فولدت ، فيحسب هذا النماء من مال الزكاة أيضاً.

زكاة الفطرة

المسألة 36 - تجب زكاة الفطرة على كلّ من كان قبل غروب ليلة عيد الفطر «بالغاً» و «عاقلاً» و «غنياً» ؛ فيجب عليه أن يدفع عن نفسه و عن كلّ واحد ممّن يعوله صاعاً (أي ما يقرب من 3

كيلوغراماً) من القوت الغالب للناس في بلده، ولو أعطى ثمنها كفى.

المسألة 37 - الغني هو الذي يملك مؤونة سنته لنفسه ولعِياله، أو يمكنه تحصيلها بالكسب والعمل، ولو لم يكن الشخص هكذا ، يكون فقيراً ولم تجب عليه زكاة الفطرة بل جاز له أخذها.

المسألة 38 - يجب على الإنسان أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه ومن يعدّ عيالا له قبل غروب ليلة عيد الفطر، صغيراً كان أو كبيراً، مسلماً كان أو كافراً، تجب نفقته عليه أو لا تجب، يعيش معه في مكان واحد أو في مكان آخر.

المسألة 39 - الضيف الذي يدخل البيت قبل غروب ليلة الفطر برضا صاحبه، تجب فطرته على صاحب البيت.

المسألة 40 - إذا وجبت فطرته على غيره فلا يجب عليه دفع الزكاة عن نفسه، أما إذا كان ضيفا عند شخص فقير الذي لا يجب عليه دفع الزكاة أو يعدّ من عيالاته ، فيجب عليه دفعها بنفسه.

المسألة 41 - لا يجوز للسادة أن يأخذوا زكاة الفطرة من غير السيّد.

المسألة 42 - تجب فطرة الطفل الرضيع الذي يرتضع من أمّه أو من مرضعة على من ينفق على أمّه أو على مرضعته ، وإذا أنفقوا على

الطفل من ماله الشخصي ، فلا تجب فطرته على أحد ، لا على نفسه ولا على غيره.

المسألة 43 - لا تجب فطرة الجنود في المعسكرات و الثكنات أو في ميادين الحرب على الدولة بالرغم من أنّها تتكفل نفقاتهم ، فلو توقّرت فيهم شرائط زكاة الفطرة وجب عليهم دفعها عن أنفسهم.

المسألة 44 - إذا مات شخص بعد غروب ليلة عيد الفطر وجب دفع فطرته وفطرة عياله من ماله، وإن مات قبل الغروب لم يجب ذلك، و إذا توقّرت في عياله شرائط وجوب الفطره فيجب عليهم دفعها عن أنفسهم.

المسألة 45 - يجب في زكاة الفطرة قصد القرية مثل زكاة المال، بأنّه يعطي الفطرة إمتثالاً لأمر الله و طاعةً له.

المسألة 46 - لا يصحّ دفع الفطرة قبل شهر رمضان، أو في شهر رمضان قبل غروب اليوم الآخر من الشهر ، و لكن لو أقرض الفقير قبل شهر رمضان أو في أثناءه جاز له إحتساب الفطرة التي وجبت عليه في وقتها من ذلك الدّين.

المسألة 47 - يجوز في زكاة الفطرة أن يعطي الطعام أو قيمته ، ولكن يجب الإنتباه إلى أنّ الملاك في القيمة هو قيمة الشيء بحسب السوق الحرّة ، لا بحسب قيمة الجملة و التسعير الرسمي. بعبارة أخرى : يجب أن يعطي مبلغاً للفقير بحيث أنه يستطيع أن يشتري به تلك البضاعة من السوق.

المسألة 48 - لايجوز تأخير دفع الفطرة من وقت الظهر في يوم عيد الفطر ؛ و وقت أداء الفطرة لمن يصلي صلاة العيد هو قبل الإتيان بالصلاة في يوم عيد الفطر . وعلى هذا، إذا صلى أحد صلاة العيد يلزم أن يؤدي فطرته قبل صلاة العيد، وإذا لم يصل صلاة العيد، فيجوز له أن يؤخر أداءها إلى ظهر يوم العيد أو يعزلها عن ماله. و إذا لم يؤدّ الفطرة ولم يعزلها عن ماله حين وجوبها ، فالأحوط أن ينوي - فيما بعد - إعطاء ما في الذمة بقصد القرية إلى الله ، من دون أن ينوي الأداء أو القضاء.

المسألة 49 - إذا تلفت زكاة الفطرة التي عزلها فإن كان قد قصر في إيصالها إلى الفقير مع تواجد الفقير فيجب عليه دفع عوضها، وإن لم يتمكّن من إيصالها إلى الفقير ولم يقصر في حفظها فلا شيء عليه.

المسألة 50 - يجب صرف زكاة الفطرة في نفس مصارف زكاة المال.

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

المسألة 1 - يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كلّ شخص بالغ و عاقل ، بالشرائط التالية:

1 - أن يعرف الأمر و الناهي المعروف و المنكر و أحكامهما و أحكام الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

2- أن يتيقن بأنّ من يريد أن يأمره أو ينهاه يقوم بترك أمر واجب أو فعل عمل محرّم.

3 - أن يحتمل تأثير الأمر أو النهي ، سواءً كان التأثير فورياً أو غير فوري، كاملاً أو ناقصاً، فإذا علم بعدم التأثير إطلاقاً لم يجب.

4 - أن لا تكون في أمره ونهيه مفسدة و خسارة ، فلو علم أو ظنّ أنّ أمره أو نهيه يؤدّي إلى إلحاق ضرر نفسي أو عرضي أو مالي مهمّ عليه أو على بعض المؤمنين لم يجب عليه ذلك ، ولكن إذا كان المعروف و المنكر من الأمور الأساسية المرتبطة بحفظ الإسلام والقرآن وإستقلال البلدان الإسلامية أو حفظ الأحكام الضرورية للإسلام ، لا يجب الإعتناء بالضرر بل يجب الإقدام بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و بذل المال والنفس في هذا الطريق.

المسألة 2 - لو حدثت بدعة في الدين ، وجب على الجميع وخاصة علماء الإسلام إظهار الحقّ وإنكار الباطل.

المسألة 3 - إذا احتمل احتمالاً يعتنى به أنّ السكوت سيؤدّي إلى أن ينقلب المنكر معروفاً أو المعروف منكراً ، فلا يجوز السكوت و يجب على الجميع و خاصةً على علماء الدين إظهار الحقّ.

المسألة 4 - لو كان سكوت المفكّرين و علماء الإسلام أو غيرهم سبباً لتقوية الظالمين أو تأييدهم أو يوجب جرأتهم على سائر المحرّمات و جب إظهار الحقّ وإنكار الباطل.

المسألة 5 - للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب و بعضها لا يحتاج إلى إذن الفقيه و الحاكم الشرعي و بعضها الآخر يحتاج إلى ذلك ؛ فالذي لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي هو الأمر بالمعروف باللسان والقلب وبالنصيحة أو الإعراض وعدم الإعتناء والهجر وترك المراودة. و أما الذي يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باستخدام القوّة كالضرب والجرح أو إتلاف الأموال وأمثال ذلك ؛ ففي هذه الحالة لا يجوز لأي شخص التوسّل بهذه الأمور بدون إذن الحاكم الشرعي و ملاحظة الأحكام و الضوابط الإسلامية من قبل الفقيه الجامع للشرائط.

المسائل المستحدثة

البنوك و المصارف

المسألة 1 - لايحل أخذ الفائدة من البنوك إلا إذا كان على طبق القواعد الشرعية و العقود الإسلامية، كالمضاربة و المزارعة و المساقاة و الشركة و نحوها.

المسألة 2 - لايجوز الاقتراض من البنوك و المصارف إذا كان مشروطا بدفع الزيادة، إلا إذا كان مطابقا للعقود الإسلامية و المعاملات الشرعية، بحيث لا يكون فيه الربا.

المسألة 3 - لو يعلم الإنسان بوجود المال الحلال و المال الحرام في البنك و لكنه لا يعلم بأن ما يأخذه من البنك هل هو من المال الحلال أو الحرام، فلا بأس بأخذه.

المسألة 4 - يجوز إيداع المال في بنوك الكفار بشرط الحصول على الفائدة.

المسألة 5 - الحوالة معاملة صحيحة ، و المقصود منها هنا هو أن يدفع الإنسان مبلغا من المال للبنك أو لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة.

الكمبيالات

المسألة 6 - الكمبيالات المتداولة في أسواق التجارة لا تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة لإثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقّعها لمن كتبت باسمه ؛ و هي على قسمين :

1-الكمبيالات الحقيقية ، و هي ما يعبر عن وجود قرض واقعي.

2-الكمبيالات الصورية ، و هي ما يعبر عن وجود قرض صوري لواقع له.

المسألة 7- يجوز بيع الكمبيالات الحقيقية بأقلّ ما تتضمنه من الدين الثابت في ذمة المدين.

السرقفلية (الخلو)

المسألة 8- السرقفلية هي حقّ الأولوية للمستأجر في قبالة ما يدفع من المال للموَجِر في أول الأمر ؛ فلا يجوز للموَجِر إيجار الملك لغيره إلا بإذنه. و هذه المعاملة صحيحة إذا تتوفّر الشروط التالية:

أن يكون ما يدفعه المستأجر معلوما عند الموَجِر و المسأجر ، و يرضى كلاهما بتلك المعاملة ، و يكونان بالغين و عاقلين و رشيدين، و يعلمان معنى السرقفلية و لوازمها.

المسألة 9- يجوز للمستأجر تسليم السرقفلية لشخص آخر ، في قبالة ما يأخذ منه ، سواء كان نفس المبلغ الذي دفعه للموَجِر ، أو أقل أو أكثر منه.

عقد التأمين

المسألة 10- التأمين وهو اتفاق بين المؤمن (الشركة أو الدولة)، وبين المؤمن له على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً نصّ عليه في الوثيقة ، لقاء قيام المؤمن بتدراك الخسارة التي تحدث في المؤمن عليه على تقدير حدوثها. و هذه المعاملة صحيحة مع توفّر الشروط التالية:

العقل و البلوغ و الاختيار و عدم الحجر في طرفي المعاملة ، و تعيين المؤمن عليه و تفاصيله ، و تعيين أقساط التأمين ، و تعيين بداية زمان المعاملة و نهايته ، و تعيين كيفية دفع الأقساط الشهرية أو السنوية.

المسألة 11- يجوز للمؤمن و المؤمن له إجراء عقد المعاملة المذكورة بأية لغة ، أو توقيع وثيقة التأمين بالكتابة.

أوراق اليانصيب

المسألة 12- أوراق اليانصيب هي أوراق تباعها شركة بمبلغ معين ، وتتعهد بأن تفرع بين المشتريين فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة ؛ و هذه المعاملة محرّمة و باطلة.

المسألة 13- إذا كان إعطاء المال بقصد الاشتراك في مشروع خيري (لابقصد الحصول على الجائزة) ، و تُصرف المبالغ المأخوذة في المشاريع الخيرية ، و يكون دفع المبلغ الذي يعتبر جائزة بإذن كلّ المشاركين ، و يكون الأمر واضحاً و معلوماً عند الجميع ؛ فلا مانع من ذلك.

التلقيح الصناعي

المسألة 14- يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها بشرط أن تكون المقدمات له مشروعة و مباحة. و لايجوز تلقيح المرأة بنطفة الرجل الأجنبي.

المسألة 15- الولد الذي يولد بتلقيح المرأة بنطفة زوجها يكون طاهرا و حلالا و يلحق بهما و يثبت بينه و بينهما جميع أحكام النسب.

التشريح و الترقيع

المسألة 16- يجوز تشريح بدن الميت المسلم للمقاصد الطبيّة إذا تتوفّر الشروط التالية :

1-إذا كان المقصود من التشريح تحقيق الدراسات العلمية لمعرفة القضايا الطبيّة لنجاة المسلمين من الأمراض المهلكة ، بحيث لايمكن الوصول إلى هذا الهدف إلا بالتشريح.

2-إذا لا يوجد بدن ميت غير مسلم لغرض التشريح.

3-إذا لاتتجاوز عملية التشريح الحدّ الضروري.

المسألة 17- يجوز الترقيع ، سواء كان بعضو من أعضاء بدن الميت أو الحي ؛ أما إذا كان الميت مسلما ، فلايجوز قطع عضو من أعضاء

بدنه لإلحاقه ببدن الحي ، إلا إذا توقف حفظ حياة مسلم أو حفظ عضو مهمّ منه (كالعين و أمثالها) على ذلك.

المسألة 18- يجب دفع الدية عند قطع عضو من أعضاء الميّت على القاطع في جميع الفروض ، سواء أوصى بذلك الميّت قبل وفاته ، أو كان بإذن أوليائه بعد وفاته ؛ إلا إذا رضي أولياء الميّت بقطع العضو من بدنه و تنازلوا عن حقّهم في أخذ الدية.

المسألة 19- يجوز قطع عضو من بدن إنسان حيّ للترقيع ، بالشروط التالية :

1- إذا توقف حفظ حياة مسلم على ذلك.

2- إذا لا يضرّ قطع ذاك العضو بحياة صاحبه.

3- إذا كان صاحب العضو راضيا بذلك من دون إكراه و إجبار.

المسألة 20- يجوز التبرع بالدم لمريض محتاج إليه، سواء كان مسلمان أو كافرا ، رجلا أو امرأة.

أحكام البيئة

المسألة 1 - يحرم هدم البيئة، لأنه يوجب زوال الحرث و النسل. و لأجل هذا يحرم هدم الغابات و المراعي و المزارع، و أيّ عمل يؤدّي إلى فساد الأرض أو جوّها.

المسألة 2 - يجب على كلّ مكلف أن يسعى للحفاظ على موارد البيئة التي تتوقّف عليها حياة الانسان و بقاءه على وجه الأرض.

المسألة 3 - نوصي بترك شرب الدخان للحفاظ على الصّحة و السلامة. أمّا شرب الدخان في الأماكن المسقوفة إذا يوجب الإضرار بالغير فهو محرّم شرعا و يجب اجتنابه.

المسألة 4 - غرس الأشجار هو من المستحبّات المؤكّدة في الشريعة الاسلامية و يوجب الأجر و الثواب عند الله.

المسألة 5 - يجب على الدول و الحكومات السعي للسيطرة على غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة)، التي توجب الإضرار بطبقة الأوزون في جوّ الأرض.

المسألة 6 - النظافة من الإيمان - كما ورد في الحديث الشريف - فتوسيح المنازل و محلّات العمل و الأماكن العامّة ينافي الإيمان الحقيقي.

المسألة 7 - لايجوز قطع الأشجار، الا عند الضرورة و الاضطرار.

المسألة 8 - للحفاظ على سلامة البيئة، يجب على الدول و الحكومات السعي قدر الإمكان لإنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة النظيفة، كالتوربينات الرياحية، و الطاقة الشمسية، و التوربينات المائية.

المسألة 9 - يجب على المسؤولين و عامّة الناس السعي للحفاظ على الغابات، للحصول على الهواء النظيف، و لايحوز أيّ عمل يؤدّي إلى الإضرار بها.

المسألة 10 - لايحوز الصيد في المواقع الممنوعة. كما أنّه يحرم الصيد بشكل عامّ في غيرالمناطق الممنوعة أيضا إذا كان الهدف منه التسلية.

و الحمد لله ربّ العالمين

3	الاجتهاد و التقليد
6	أحكام النظافة و الطهارة
6	أقسام المياه
10	النجاسات
12	المطهّرات
17	الوضوء
19	شروط الوضوء
21	موجبات الوضوء
23	الغسل
23	الجنابة
24	الغسل من الجنابة
25	الغسل الارتماسي
26	الاستحاضة
27	الحيض
29	أقسام الحائض
33	النفاس
34	غسل مسّ الميّت
34	غسل الميّت

37	تكفين الميّت
37	الحنوط
37	الصلاة على الميّت
41	الدفن
42	التلقين
44	التيمّم
48	الصلاة
48	الصلوات الواجبة
48	الصلوات اليومية
49	الصلوات المستحبة اليومية
50	مقدمات الصلاة و شروطها
50	أوقات الصلاة
52	القبلة
53	لباس المصلّي
56	مكان المصلّي
57	الأذان و الإقامة
58	واجبات الصلاة
58	النية
58	تكبيرة الاحرام

59	القيام
60	القراءة
62	الركوع
63	السجود
65	التشهد
65	التسليم
65	الترتيب
66	الموالة
66	القنوت
68	مبطلات الصلاة
69	أحكام الشكّ في الصلاة
75	صلاة الاحتياط
76	سجود السهو
77	صلاة المسافر
83	قضاء الصلاة
86	صلاة الجماعة
90	صلاة الجمعة
92	صلاة العيدين
93	صلاة الآيات

96	الصوم
96	يوم الشك
97	مبطلات الصيام
100	وجوب القضاء و الكفارة
104	صيام المسافر
106	الاعتكاف
108	الحج
110	النذر- العهد - اليمين
113	الأطعمة و الأشرية
113	أجزاء الحيوان المحرمة
114	المأكولات و المشروبات المحرمة
115	الصيد و الذباجة
117	صيد السمك
117	ذبح الحيوانات
120	النكاح
120	صيغة العقد الدائم
121	صيغة العقد المنقطع
121	شرائط عقد الزواج
122	العيوب الموجبة لخيار فسخ النكاح

123	أسباب التحريم
125	الطلاق
126	عدّة الطلاق
127	أقسام الطلاق
128	أحكام الرجوع
128	طلاق الخلع
129	طلاق المبارات
130	وكالة الزوجة في الطلاق
131	الميراث
142	البيوع
142	المعاملات المحرّمة
143	الربا
144	شرائط البائع و المشتري
145	شرائط العوضين
145	عقد البيع
146	بيع الأثمار
146	النقد و النسيئة
147	بيع السلف
148	الإقالة و الخيارات

149	أحكام الخيارات
151	الاجارة
154	المضاربة
156	المزارعة
158	المساقاة
160	الرهن
161	العارية
162	الوديعة
163	الصلح
165	الوكالة
166	الحجر
167	الحوالة
168	الشركة
169	الجعالة
170	الوصية
173	القرض
174	الضمان
175	الغصب
177	الخمس

186	مصرف الخمس
187	الزكاة
195	مصرف الزكاة
196	المستحقون للزكاة
197	زكاة الفطرة
201	الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
203	المسائل المستحدثة
203	البنوك و المصارف
204	الكمبيالات
204	السرقفلية (الخلو)
205	عقد التأمين
205	أوراق اليانصيب
206	التلقيح الصناعي
206	التشريح و الترفيع
208	أحكام البيئة